وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

معهد الحقوق

القسم: الحقوق الرقم التسلسلي:.....

الشعبة: الحقوق الرمـــــــــــز:.....

التخصص: قانون جنائي

جريمة التشهير بالحياة الخاصة للأشخاص عبر الوسائط الرقمية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين: إشراف الأستاذة:

* فنور وردة * مغزيلي نوال

* بريهوم صباح

السنة الجامعية: 2024 /2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

معهد الحقوق

القسم: حقوق

الشعبة:.....

التخصص: قانون جنائي

الرقم التسلسلي:.....

الرمـــــــــــز:.....

جريمة التشهير بالحياة الخاصة للأشخاص عبر الوسائط الرقمية فى التشريع الجزائرى

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:

* فنور وردة

* بريهوم صباح

إشراف الأستاذة:

* مغزيلي نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة	الصفة
شوقي حفياني	المركز الجامعي الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
نوال مغزيلي	المركز الجامعي الحفيظ بوالصوف ميلة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
صبرينة مزياني	المركز الجامعي الحفيظ بوالصوف	أستاذ محاضر ب	عضوا ممتحنا

	ميلة		

السنة الجامعية: 2024/ 2025

مقدمة

يشهد العالم تسارعا رقميا مذهلا، وقد صاحب هذا التقدم الرقمي تطورا نوعيا في الوسائط التكنولوجية، تتجلى في بروز الشبكة العنكبوتية العالمية (الانترنت)، التي سرعان ما تحولت إلى فضاء مفتوح لا حدود له، استخدمت فيه مختلف وسائل رقمية من هواتف ذكية وأجهزة الحاسوب وتطبيقات التواصل الاجتماعي، وغيرها من الوسائط التي أصبحت تمثل جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للفرد.

غير أن هذا الاستخدام الواسع لهذه الوسائط لم يقتصر من الأبعاد الإيجابية، بل تولدت عنه أيضا نتائج سلبية مست خصوصا الجانب الأخلاقي والإنساني، فانتشرت سلوكيات منحرفة وأفعال مشينة وجرائم مستحدثة لم تكن معهودة من قبل، في مقدمتها التشهير بالحياة الخاصة للأفراد وهي جريمة أصبحت ترتكب بسهولة بالغة، وتنتشر بسرعة مهولة، بفضل ما توفره الوسائط الرقمية من إمكانيات هائلة في النشر والتداول والوصول إلى جمهور واسع، في وقت قياسي وقد ساهم هذا الواقع الجديد في بروز أنماط إجرامية غير تقليدية، تستهدف الأفراد في أخص خصوصياتهم وتهدد القيم الأخلاقية دون أي وازع ديني أو رادع قانوني، وهو ما جعل هذه الجريمة تفرض نفسها بقوة على المستوى الوطني والدولي، مما استدعى ضرورة التصدي لها بكافة الوسائل، حماية لكرامة الإنسان وصونا لحرمته من أي انتهاك.

ومن هذا المنطلق، سعى المشرع الجزائري إلى مجارات هذا التطور المتسارع، من خلال إدراج مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى تجريم المساس بالحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية، معتمدا في ذلك على تعديلات جوهرية في قانون العقوبات وإصدار نصوص جديدة متمثلة في قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتوضيح التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية الحديثة، غير أن واقع التطبيق لا يزال يطرح العديد من الإشكاليات التي تستوجب الوقوف عندها والتأمل فيها.

إشكالية الموضوع:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية التشريع الجزائري في حماية الحياة الخاصة للأفراد من جريمة التشهير عبر الوسائط الرقمية ؟

وعلى ضوء الإشكالية السابقة، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بجريمة التشهير وفيما تتمثل صورها وأركانها؟

– ما مفهوم الوسائط الرقمية وفيما تتمثل أهم تطبيقاتها؟

– فيما تكمن العلاقة التأثيرية بين الوسائط الرقمية وجريمة التشهير؟

– كيف تؤثر الوسائط الرقمية على الحياة الخاصة للأفراد ؟

– كيف عالج المشرع الجزائري جريمة التشهير بالحياة الخاصة وماهي طرق مكافحتها؟

الفرضيات:

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية تم صياغة الفرضيات التالية:

– يسهم سوء استخدام الوسائط الرقمية من تفاقم جريمة التشهير بالحياة الخاصة للأفراد في المجتمع الجزائري.

– إساءة استخدام الوسائط الرقمية يعد من العوامل المسببة في زيادة حالات جريمة التشهير بالحياة الخاصة.

– كلما كان هناك عدم الوعي القانوني لدى مستخدمي الانترنت في الجزائر كلما زاد في تفشي جريمة التشهير بالحياة الخاصة بالأفراد.

المناهج المتبعة:

إن معالجة هذا الموضوع يفرض علينا الاعتماد على جملة من المناهج لتفسيره والإلمام به في مختلف جوانبه ولدراسة هذا الموضوع وقع اختيارنا على المناهج التالية:

– **المنهج الوصفي التحليلي:** تم الاعتماد على هذا المنهج في إطار الحديث عن ماهية جريمة التشهير عبر الوسائط الرقمية وذلك من خلال وصف جريمة التشهير من حيث مفهومها وتوضيح أسبابها وتحليل العناصر المكونة للجريمة من ركن مادي ومعنوي وشرعي وتبيين صورها.

– **المقترب القانوني:** تم توظيف هذا المقترب عند تحليل موضوع جريمة التشهير عبر الوسائط الرقمية، وذلك من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة في التشريع الجزائري، والمتمثلة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتحديد أركان الجريمة، وتحليل المسؤولية الجزائية المترتبة عنها، سواء بالنسبة لمرتكب الفعل أو للجهات الناشرة أو الوسائط المستخدمة.

أسباب اختيار الموضوع: هناك مجموعة من المبررات الدافعة لاختيار الموضوع قيد الدراسة تتراوح بين مبررات موضوعية وأخرى ذاتية:

- الأسباب موضوعية:

أهمها حداثة الطرح وقلة المعالجة القانونية المتخصصة في هذا النوع من الجرائم، في ظل تطور الوسائل الرقمية واستخداماتها لأغراض غير مشروعة، حيث تطورت جريمة التشهير من صورتها التقليدية إلى شكل رقمي جديد، مست الحياة الخاصة للأفراد بشكل مباشر

كما أن تزايد هذه الظاهرة في الواقع العملي، لاسيما في ظل الاستخدام المكثف لمواقع التواصل الاجتماعي، يجعل من دراستها أمرًا ضروريًا، سواء من جانب التكييف القانوني أو من حيث اقتراح آليات الحماية القانونية..

وأيضا في كونه موضوع يندرج ضمن المواضيع الجديدة والتي تمثل إسهاما من الناحية العلمية والمعرفية في إثراء وتزويد مكتباتنا الجامعية وتوجيه الباحثين نحو هذا الموضوع من أجل معرفة خباياه وإثرائه بمعلومات جديدة

- الأسباب ذاتية:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى اهتماماتنا الشخصية بالقضايا المعاصرة وبالتحولات التي فرضها التطور التكنولوجي على الجرائم التقليدية، حيث أصبحت الوسائط الرقمية مجالًا واسعا لارتكاب أفعال تمسّ بالحقوق الأساسية للأفراد، والمتجسدة أساسا في الحق في الحياة الخاصة، إلى جانب اهتمامنا بالقضايا المعروضة مؤخرا وبكثرة أمام الجهات القضائية، والتي كشفت حجم المعاناة التي يتعرض لها ضحايا التشهير الالكتروني، ما عزز رغبتنا في تسليط الضوء على هذا الانتهاك الصامت.

أهمية الدراسة:

تكمن **أهمية** دراسة هذا الموضوع في كونه يشكل إحدى الموضوعات الراهنة ومن البحوث العلمية المعاصرة التي تركز على أرقى القيم الإنسانية، وهي صون السرية والخصوصية في ظل التدفق الرقمي الذي لا يعرف حدودا، كما يكتسي الموضوع أهمية علمية من خلال تسليط الضوء على مدى قدرة المشرع الجزائري على مواكبة هذه المستجدات وسد الثغرات التي قد تستغل للإضرار بالأشخاص.

–الموضوع له أهمية علمية في كونه يعالج قضية راهنة لها انعكاسات قانونية واجتماعية ونفسية.

– أن هذه الدراسة تشكل نقطة التقاء هامة بين موضوعين هامين في مجال العلوم القانونية وهما الوسائط الرقمية والحق في الحياة الخاصة.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

– توضيح المفهوم القانوني لجريمة التشهير بالحياة الخاصة والوسائط الرقمية.

– تبيين العلاقة التأثيرية بين جريمة التشهير والوسائط الرقمية.

– تحليل موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة من خلال النصوص القانونية والتجريم والعقاب.

– تبيين أركان جريمة التشهير بالحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية.

– توضيح أهم التحديات التي تواجه المشرع الجزائري لمحاربة جريمة التشهير الالكتروني للحياة الخاصة للأفراد.

أدبيات الدراسة:

من بين الدراسات التي لها علاقة بهذا الموضوع نجد:

الدراسة التي قامت بها **إيمان مكري** المعنونة ب، "**الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري (جميع صور الجرائم بما فيها جرائم التشهير)**"، مذكرة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2014–2015، حيث أشارت من خلال هذه الدراسة إلى موقف المشرع الجزائري من الجريمة الالكترونية، وتحديد الجرائم الواقعة على الأشخاص، كما خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

– لم يورد المشرع الجزائري أي مادة قانونية تحمي من جريمة التشهير والابتزاز الواقعة على الأشخاص، ما يقودنا إلى القول إن هناك انعدام قانوني خاص بالحماية من هاتين الجريمتين ومن الضروري التكفل بهما بنص قانوني صريح.

– أشار المشرع الجزائري في هذه الجرائم من خلال القانون العضوي التعلق بالأعلام الصادر في 2012، إلا أنه لم يصنع عقوبات جزائية، لهذه الجنح، باستثناء جنحة إعادة النشر أو بث بيانات توضيحية أخرى، تعيد كل أو جزء من ظروف جريمة انتهاك الآداب العامة الكترونيا، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا

بكونها تناولت صور الجرائم الالكترونية، ومن بينها جريمة التشهير التي هي موضوع بحثنا، وأيضا لم تفصل في العقوبات لهذه الجريمة من الناحية القانونية.

لمياء بن دعاس، في مقالها بعنوان "**جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري**" المنشورة في مجلة الباحث للدراسة الأكاديمية، المجلد 9، العدد 1، 2022، المرتبطة بظاهرة التشهير الرقمي، مركزة على الاعتداءات التي تطال الحياة الخاصة للأفراد عبر المنصات الالكترونية، وقد بينت الباحثة أوجها لقصور في المنظومة القانونية الجزائرية،خاصة فيما يتعلق بالتكييف القانوني للتشهير الرقمي، وغياب تعريف دقيق لهذا السلوك في النصوص الحالية، كما سلطت الضوء على التحديات المرتبطة بالإثبات الالكتروني، وضعف الآليات القانونية في تتبع الجناة، رغم صدور قانون 04-18 المتعلق بالجرائم الالكترونية، وانتهت الدراسة إلى ضرورة تفعيل أدوات الحماية القانونية، وتعزيز الوعي القانوني لدى المستخدمين، إلى جانب الدعوى لتعديل التشريعات بما يواكب تطورات الجريمة الرقمية الحديثة.

لعل ثالث دراسة والتي تشكل المنطلق الأساسي لهذا البحث هي تلك الدراسة التي قام بها : سليم جلاد المعنونة ب "**الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**"، شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2012-2013، دراسة تحليلية مقارنة لهذا الحق، حيث قسم البحث إلى فصليين رئيسيين في الفصل الأول استعرض الباحث ماهية الحق في الخصوصية من منظور قانون وضعي والفقه الإسلامي، مبرزا آراء الفقهاء والتشريعات المختلفة، مع التركيز على التشريع الجزائري، كما ناقش طبيعة هذا الحق ومدى تمتع الأشخاص به، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين.

أما الفصل الثاني فقد خصصه للجانب العلمي لحق في الخصوصية، متناولا نطاق وصور هذا الحق، خاصة ما ورده المشرع الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي، بالإضافة إلى الضوابط والحدود التي تحكم هذا الحق.

واختتم الباحث دراسته بعرض النتائج التي توصل إليها، مع تقديم توصيات تهدف إلى تعزيز حماية الحق في الخصوصية فيظل التحديات المعاصرة.

صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة صعوبات تمثلت أساسا في:

– قلة المراجع الأكاديمية المتخصصة في موضوع التشهير بالحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية، لحداثته وقلة تناوله من قبل الباحثين.

– قلة الأحكام القضائية المنشورة المرتبطة بهذه الجريمة، بسبب حساسية المواضيع المتعلقة بالحياة الخاصة وسرية إجراءاتها.

– عدم إمكانية الحصول على وثائق تناولت قضايا التشهير للأفراد عبر الوسائط الرقمية من قبل الجهات المختصة نظرا لحساسية الموضوع وسريته.

خطة الدراسة:

وفي سبيل الإجابة عن الإشكالية السابقة تم تقسيم هذه الدراسة بنيويا إلى فصلين تسبقها مقدمة تتضمن الإطار المنهجي العام وتعقبها خاتمة تتضمن أهم النتائج :

الفصل الأول: ويتناول الإطار المفاهيمي لجريمة التشهير بالحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية وذلك بالإشارة إلى مفهوم جريمة التشهير وتحديد مفهومها من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية وكذا تحديد مفهوم الحياة الخاصة وتكييفها القانوني، كما يتناول هذا الفصل أيضا مفهوم الوسائط الرقمية وتحديد أهم خصائصها وأهم تطبيقاتها ، بالإضافة إلى دراسة العلاقة التأثيرية بين الوسائط الرقمية وجريمة التشهير بالحياة الخاصة وذلك من خلال تبيين أركان جريمة التشهير عبر الوسائط الرقمية، وتحديد صور التشهير الالكتروني.

أما الفصل الثاني: يتم التطرق فيه إلى جريمة التشهير الالكتروني بالحياة الخاصة للأشخاص في التشريع الجزائري وذلك بالإشارة إلى الإطار القانوني لجريمة التشهير في التشريع الجزائري.

من خلال التطرق إلى النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير في القانون الجزائري، وكذا الإجراءات القضائية للمتابعة في جريمة التشهير الالكتروني بالحياة الخاصة للأشخاص ، كما سيتم الإشارة إلى آليات حماية الحياة الخاصة في التشهير عبر الوسائط الرقمية وذلك من خلال توضيح آليات الحماية التقنية والتنظيمية، كما سيتم التطرق أيضا إلى الحماية الوطنية والدولية للحياة الخاصة من جريمة التشهير عبر الوسائط الرقمية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة التشهير بالحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية

تمهيد:

مع التطور التكنولوجي الكبير في الوسائط الرقمية، ظهرت جرائم مستحدثة تمس بكيان الفرد وحقوقه الأساسية، وعلى رأسها جريمة التشهير بالحياة الخاصة، فسهولة تداول المعلومات والصور على المنصات الرقمية زادت من حالات انتهاك خصوصية الأفراد دون رضاهم، ما يشكل اعتداء مباشر على كرامتهم وسمعتهم.

وقد عمل المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية للحياة الخاصة من خلال تجريم كل مساس بها، خاصة إذ تم عبر الوسائط الحديثة باعتبار أن الخصوصية حق مكفول لكل شخص، ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري التطرق للإطار المفاهيمي لجريمة التشهير عبر الوسائط الرقمية لفهم أبعادها القانونية والاجتماعية

ومن أجل معرفة أهم المفاهيم المرتبطة بجريمة التشهير بالحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: ماهية جريمة التشهير بالحياة الخاصة.

المبحث الثاني: العلاقة التأثيرية بين الوسائط الرقمية وجريمة التشهير بالحياة الخاصة.

المبحث الأول: ماهية جريمة التشهير بالحياة الخاصة:

يعتبر التشهير بالحياة الخاصة مساسا بحق الإنسان في خصوصياته، من خلال نشر معلومات أو صور شخصية دون إذنه.

وتزداد خطورته في ظل تطور الوسائط الرقمية الحديثة، ونظرا لما يثيره هذا السلوك من إشكالات قانونية فان التطرق إلى ماهيته يعد مدخلا أساسيا لفهم أبعاده القانونية والتمييز بينه وبين الأفعال الأخرى المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التشهير:

تعتبر من الجرائم التي تشكل خطرا على الحياة الخاصة، وهيا لتعدي على الحقوق الفردية، ومع التطورات التي نعيشها في الوقت الحالي قد أصبح التشهير جريمة سهلة. وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الجريمة والتشهير والمفاهيم ذات الصلة بهذا الأخير.

الفرع الأول: تعريف الجريمة:

أولا: لغة:

المجرم مصدر جرم والذي يجرم نفسه وقومه شرا، وفلان له جريمة أي جرم، وقد جرم الفعل وإجراما أي أذنب، والجارم: الجاني والمجرم والمذنب[1]، وتجرم على فلان أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله، وجرم عليه جريمة أي جنى عليه جناية. فالجارم: الجاني المجرم، المذنب، وتطلق الجريمة على النواة وعلى المكاسب، يقال: جرم النخل جرما وإجراما أي جنى ثمره، ويقال: جرم يجرم أي كسب، والعرب يقولون فلان جريمة أهل: أي كاسبهم[2]، ومنه فإن لفظ الجريمة ينصرف إلى المعنى الجنائي، وأنه فعل مستهجن وهو التعدي والتهجم.

[1] محمد أحمد بن منصور الهروي، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001، ص46.

[2] محمد بن كرم ابن منظور، **لسان العرب**، ج12، دار صادر، بيروت، ط .3، ص.ص. 91 ، 92.

ثانيا: اِصطلاحا:

1/ تعريف الجريمة في الشرع:

عرف الماوردي الجريمة على أنها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير". وهي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به، فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أوترك فعل محرم الترك معاقب على تركه.

وأورد أبو بعلي الفراء" الجرائم محظورات بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزير[1]", والحد هو العقوبات المحدودة المقدرة شرعا بنص الكتاب أو السنة، ويدخل فيها القصاص والديات والحدود. ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالجزاءات ومفردها جزاء فإن لم تكن على الفعل أو ترك العقوبة فليس بجريمة [2].

فالجريمة بمعناها العام في الفقه" فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر به أو هي إتيان فعل محرم يعاقب على فعله، أو تركه واجب يعاقب على تركه[3]."

ومن خلال التعاريف السابقة فإن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة.

كما نرى أن الفقهاء أجمعوا على أن الجريمة اعتداء وتستحق عقاب أو جزاء دنيوي، سواء تعلق الأمر بفعل ما نهى الله عنه أو ترك ما أمر الله به، وقد ضبطوا مفهومها وميزوها عن الإثم والخطيئة، التي قد تتعلق بجزاء دنيوي أو أخري.

2/تعريف الجريمة في التشريع:

معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري لم يعطي تعرفا صريحا للجريمة، لأن فقهاء القانون هم من يقوموا بوضع مفاهيم المصطلحات القانونية. وليس من اختصاص المشرع. حيث يعرف كل جريمة على حدي بشكل مفصل ودقيق مع ذكر أركانها والعقوبة المقررة لها:

---

[1] محمد بن الحسن الفراء، **الأحكام السلطانية**، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط2، 2007، ص257.

[2] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت، 2013 ، ص66.

[3] محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة**، دار الفكر العربي، مصر ،2007، ص25.

تعرف الجريمة في القانون بأنها: " كل سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن شخص جنائيا، في غير حالات الإباحة، عدوانا على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي".[1]

لكن هذا التعريف لم يكن شاملا ومضبوطا بشكل جيد، لكون الجريمة لها تأثيرات شاسعة على أمن واستقرار المجتمع.

كما عرفها أيضا " كل عمل أو إمتاع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية"[2]، وهو التعريف الذي يستند على عناصر الجريمة إلى جانب بيان أثرها " السلوك، والسلوك غير المشروع وفق قانون الإرادة الجنائية وأثرها في العقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون"، وهي الأوصاف التي تميز بين الجريمة عموما، وبين الأفعال المستهجنة في نطاق الأخلاق أو الجرائم المدنية والتأديبية.

وعرفها البعض الآخرون " عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها."[3]

والتعريف الذي نراه شاملا هو الأول، حيث ذكر أن للجريمة ثلاث عناصر وهي "الفعل، وعدم المشروعية، والإرادة"، فالجريمة بمعناها القانوني لا يتحقق إلا بتوافر هذه الشروط العامة التي تسمى " أركان الجريمة".

الفرع الثاني: تعريف التشهير:

أولا: لغة:

مصدر شَهَرَ، يَشْهَرُ تَشْهِيْرًا من الشُهْرَة، وهي ظهور شيء حتى يشهره الناس[4]، وشهره اشتهر والشهير والمشهور المعروف المكان[5]، وشهر فلان سيفه أي سله، وشهره أي رفعه على الناس.

---

[1] عبد الفتاح الصيفي، **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص43.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومة، الجزائر ، ط.5، 2007، ص21.

[3] حسنين عبيد، **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية، 1990 ، ص45.

[4] محمد بن مكرم ابن منظور، **مرجع سابق**، ص431.

[5] مجد الدين الفيروزي آبادي، **القاموس المحيط**، ج1، دار المعرفة بيروت، ط2، 2007، ص.441.

ويقال شهرته بين الناس أس أبرزته، وشهرت الحديث شهرا أي أفشيته وانشهر[1]، وجاء في لسان العرب: الشهرة بضم الشين الفضيحة، أشهت فلان به وفضحته وجعلته شهرة، ويقال شهرت بكذا أي فضحته، وشهرته بين الناس أبرزته.

وشَهَرَهَ شُهْرَةً وشَهْرًا أي أذاعه وأعلنه وشهر به وأذاع عنه السوء، واشتهر الأمر أي انتشر[2].

ونستخلص مما سبق أن كلمة شهر قد استعملت في الكثير من المعاني، منها ظهور الشيء، كما جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليس منا من شهر علينا بالسلاح"[3]، وبمعنى الإعلان والإذاعة في السوء، وغالبا ما تستعمل كلمة تشهير في الظهور مطلقا سواء كان في الخير أو الشر، أو في المدح أوفي الذم، والغالب أن التشهير في يستعمل في القدح، والذم، والطعن في الآخرين.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

1/ تعريف التشهير في الشرع:

غالبا ما يطلق لفظ تشهير في الشريعة الإسلامية بألفاظ أخرى، وقلما تذك بهذا اللفظ "التشهير" وإنما تذكر بلفظ: السب، القذف، الشتم، وجملة من الكلمات في مجملها تهدف إلى الإساءة وشرف الإنسان.

ومن خلال البحث في الكتب لم نجد تعريفا اصطلاحيا للتشهير، مع العلم أن هذا المصطلح قد استعمل في مواطن كثيرة وبالأخص في كتب الجنايات.

2/تعريف التشهير في الفقه:

عرف **عبد الرحمان العقيلي** مفهوم التشهير بأنه " إظهار الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر جناياته، فيشمل ما كان بحق، كالحدود والتعزير وما كان بغير حق كالغيبة والبهتان"[4].

---

[1]محمد بن عبد الرزاق الحسني الزبيدي، **تاج العروس**، ج10، ، وزارة الإعلام الكويتي، ط أ، 1393-1973، ص497.

[2]أحمد الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ج1، مصر 2011، ص498.

[3]أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة، **مصنف ابي شيبة**، دار التاج، لبنان، ط1، 235_159هـ، ص55.

[4]عبد الرحمان الغفيلي، **حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد 16، العدد 46، 2001، ص232.

أما الدكتور **خليل نصار** فعرفه على أنه " تشهير أمر يثبت عليه فعل شائن أو جاهز بمعصية ليفتضح أمره، فيحذره الناس وينزجروا عن فعل مثله."[1]

ولعل التعريف الأقرب إلى الصواب هو التعريف الأول لاشتماله على العقوبة والجريمة، فتشهير الجناة لجرائم يتضمن عقوبات مثل حد القذف والزنا وغرضه الردع، كما جاء في القرآن قول تعال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾. سورة النور .19[2]

وعرفه بعض المتحدثين ببيان غايته وبعض من صوره، وكيفيته،" فهو عقوبة تعزيرية يقصد منها إعلان الناس كافة بما ارتكبه الشخص من الذنوب."[3]

والظاهر من هذه التعريفات، وفيما تردد من عبارات الفقهاء قديما، أن المراد بالتشهير هو نوعه السيئ.

ولهذا حصره هؤلاء في تعريفاتهم في إعلام الناس بما صدر عن المجرم من جناية، فالتشهير بالناس بغير حق يعتبر انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة والتعدي على سمعة الأشخاص، ومن جهة أخرى يؤدي إلى انتشار الفساد بين شرائح المجتمع.

3/ تعريف التشهير في القانون الجزائري:

يعتبر التشهير جريمة جنائية في نظر القانون، إنه فعل يضر بسمعة شخص ما من خلال إيصال بيانات كاذبة أو ملفقة عنه للآخرين وهو نوعان التشهير "الكتابي والمنطوق"، والمشرع فرض عقوبات قانونية صارمة عن أولئك الذين ثبتت إدانتهم بارتكاب هذه الجريمة مثل الغرامات المالية أو السجن، ونجد بعض الحالات التي يتمكن فيها لضحايا جريمة التشهير من رفع دعوى للحصول على تعويضات في المحكمة المدنية.

---

[1] خليل نصار، **العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي**، مجلة كتب الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 15، 1998، ص11.

[2] سورة النور، الآية 19، ص350 .

[3] عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، د س ن، ص704.

كما أن فعل التشهير هو فضح لأسرار تخص حياة فرد من أفراد المجتمع في وسائل التواصل والإعلام أو عبر الوسائط الرقمية المختلفة، وهدفه الأول والأساسي هو تشويه سمعة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه، وأيضا في بعض الأحيان قد يصاحب جريمة التشهير الابتزاز الالكتروني بهدف الحصول على الأموال أو تلبية طلبات دنيئة من طرف الجاني، وكذلك تلحق جريمة التشهير أضرار مادية ومعنوية للضحية التي تأثر عليه وعلى عائلته والمحيط المتواجد فيه.

وتصنف جريمة التشهير من الجرائم الخطيرة لأنها لا تكون بالضرورة وحدها بل تقترن بجرائم أخرى ولمساسها بسمعة الفرد وحياته وعلاقاته، لذلك أعطى القانون الجزائري اهتماما كبيرا لها وغلظ فعقوبتها، وتتعامل معها الدولة بكل سرية وحرص على سمعة المواطن وشرفه لأنها تعد من الجرائم الحساسة والماسة بشرف الشخص، كذلك توفر أشخاص مختصين في مجال هذا النوع من الجرائم للقبض على الجاني وخاصة جرائم التشهير والابتزاز فهي جرائم جد خطيرة وحساسة، لذلك تحتاج إلى خبراء للتعامل مع هذا النوع من الجناة.

تكمن الصعوبة في هذا النوع من الجرائم في إثبات الجريمة والتوصل إلى شخصية المجرم، لأنه ليس بالضرورة أن يكون معروفا للضحية، فربما يكون المجرم مجهول معتاد الإجرام في مثل هذه الأفعال وله خبرة واسعة في إخفاء الأدلة ومكان تواجده، يحدد القانون الجزائري عقوبة التشهير وله مادة منفصلة وهي السجن ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف إلى ثلاث مئة ألف دينار جزائري(50,000.300,000)[1]، كما يعاقب المشرع الجزائري الابتزاز بالسجن لمدة سنة وغرامة مالية من عشرين ألف إلى مئة ألف د.ج (20,000.100,000)،وإذا ارتبط الابتزاز بالقتل والقيام بأعمال العنف.

استعمل المشرع الجزائري مصطلح التشهير في المادة 371 قانون العقوبات والقانون رقم 82_04 المؤرخ في 13فيفري 1982 والذي جاء ب «إذا حاول أي شخص الحصول على أموال أو أسهم أو

[1] القانون رقم 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، الموافق ل 20 ديسمبر 2006،المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 84، 24 ديسمبر 2006، ص11.

توقيعات أو أي من المستندات الذكورة في المادة 370 عن طريق التهديد، شفهيا أو كتابيا أو بالكشف عن معلومات من شأنها الإضرار بسمعة شخص ما.

فقد ارتكب جريمة التهديد بالتشهير. العقوبة على هذه الجريمة هي السجن من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من ألفا دينار جزائري إلى ثلاثون ألف دينار جزائري (2000 _30000).

ومن أهم أنواع التشهير في القانون الجزائري ما يلي:

أ- التشهير المكتوب:

هو بيان حقائق كاذبة، يتم كتابتها أو نشرها وتسبب ضررا لسمعة شخص ما، يمكن نشره في مواد مطبوعة مثل الصحف، الكتب، المجلات، أو عبر الإنترنت على مواقع الويب، ووسائل التواصل الاجتماعي.

يمكن أن يتخذ التشهير الكتابي أشكالا مختلفة من النميمة الخبيثة إلى الأكاذيب حول السجل المهني للشخص، لتشكيل تشهير يجب أن يكون البيان كاذبا وقصد إلحاق الضرر بشخص ما أو كيان آخر[1].

ب- التشهير المنطوق:

هو شكل من أشكال التعبير الذي يضر بسمعة شخص ما، من خلال الإدلاء ببيانات كاذبة أو ضارة عنه، يمكن أن يشمل ذلك القذف، والسب وغيره من أشكال الكلام التشهيري.

في معظم الحالات يعتبر التشهير المنطوق جريمة مدنية، ويمكن معالجتها في المحكمة، ويجب على الطرف المتضرر إتيان أن البيان كاذب حتى يتم اعتباره تشهيرا.

4/المفاهيم ذات الصلة بالتشهير:

أ- الإشاعة:

عرفت الإشاعة بأنها المعلومات أو الأفكار، التي يتناقلها الناس، دون أن تكون مستندة إلى مصدر موثوق به يشهد بصحته، أو هي الترويج لخبر ملفق لا أساس له من الصحة، أو يحتوي جزءا ضئيلا من الحقيقة. كذلك هي أفكار عامة تنتشر بسرعة، وليس لها أي وجود أصلي، ومن التعريفات التي تشير إلى

[1] محمد ملاخ، محمد عثمان بوده، **جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الحقوق، تخصص حقوق إداري، المركز الجامعي إليزي، معهد الحقوق، 2022-2023، ص ص، 14 ، 15.

أنها ضغط اجتماعي مجهول المصدر، يحيط الغموض والإبهام، يتداولها الناس لا بهدف نقل المعلومات، وإنما بهدف التحريض والإثارة وبلبلة الأفكار، وكذلك هي معلومة لا يتم التحقق من صحتها ولا من مصدرها وتنقل عن طريق النقل الشفهي[1].

ب- الإظهار:

بكسر الهمزة هو الإعلان والكشف والبيان والمجاهرة، والشهرة وظهور الشيء، أي تبين وانكشف وبرز، وأظهرت الشيء أي بينته وأعلن فهو كشف سره[2]

ج- النشر:

قد يكون شفاهيا، كتابيا، مطبوعا، على شكل رسمة، على هيئة شخص، حركة، أو وسيلة أخرى، قد يكون النشر عبر وسائل مثل: التلفاز، الراديو، الجريدة، المكتوب، المحادثات سواء على الهاتف أو شبكات التواصل الاجتماعي.

د- الإعلان:

مصدر مشتق من أعلن الأمر، أي أشاعه وأظهره بين الناس وقام بإعلانه، فهو ضد الستر، والإعلان في الأصل إظهار الشيء ونشره والمجاهرة به[3].

هـ- الشهرة:

اشتهار أمر بين الناس واستضافته بين الجمهور كاشتهار اللباس والنكاح والنسب، " الشهرة بضم السكون معناها ذيوع الشيء وانتشاره"[4]، وهو ظهور الشيء ووضوحه، وذيوعه.

الفرع الثالث: أسباب جريمة التشهير:

تتعدد الأسباب والعوامل التي تدفع بالمجرم إلى ارتكاب جريمة التشهير، ضد المجني عليه، ومن بين هذه الأسباب ما يلي:

---

[1] أحمد نوفل، **الإشاعة**، دار الفرقان، عمان الأردن، ط3، 1406هـ، ص127.

[2] محمد ابن عبد الرزاق الحسني الزبيدي، **تاج العروس**، القاموس ج21، دار الهداية، الكويت، 1205، ص 203.

[3] ابن منظور، **مرجع سابق**، ص416.

[4] محمد رواس قلعجي وآخرون، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط1، 1996، ص 237.

أولا: الابتزاز الرقمي:

هو السبب الرئيسي الذي يدفع المجرم إلى تهديد الشخص بفضحه أمام الناس والعائلة أو عبر مختلف الوسائل الالكترونية، قصد الإساءة بسمعة المجني عليه.

فالابتزاز هو قيام الشخص المبتز باستخدام أحد أساليب الضغط والإكراه للتعدي على خصوصيات الضحية، من صور وبيانات خاصة به وبعائلته للتشهير به، فهو يقوم على عنصر الإكراه للقيام بالفعل عن طريق التهديد بنشر بيانات سرية خاصة بالضحية عبر مواقع التواصل الالكتروني.

وتتعدد صور الابتزاز الرقمي حيث نذكر منها:

1/ الدافع المالي (الابتزاز المالي):

الجاني يحصل على محتويات من صور أو تسجيلات أو أحاديث خاصة، وغيرها من البيانات التي تعود للضحية، قد تكون هذه الأخيرة مرتبطة بالمجرم على أساس علاقة صداقة أو زمالة أو قد تكون علاقة غرامية تجمع الشخص البالغ (الجاني) بالضحية (خاصة الإناث).

فيبتز المجرم ضحيته وخاصة فئة القصر بطلب الحصول على مبالغ مالية على شرط عدم نشر المحتويات الرقمية التي حصل عليها، وكذلك يتعرض الشخص المعنوي لمثل هذه الممارسات الدنيئة عبر تهديد المجرم لهم بنشر بياناتهم الشخصية أو المهنية، وكذا إفشاء الأسرار المعلومات الخاصة للشركات المنافسة.

2/الدافع الجنسي (الابتزاز الجنسي):

اغلب حالات الماسة بضحايا التشهير تكون بدافع جنسي، الذي يتمثل في مطالبة المجرم من الضحية إقامة علاقة جنسية كاملة معه، سواء كان طفلا أو امرأة، وفي المقابل يمتنع عن فضحها، وفي حالة عدم قبو طلبه يهددها بنشر تلك المحتويات عبر الوسائط الرقمية.[1]

[1] عز الدين ريطاب، نبيلة صدراتي، **الطبيعة القانونية لفعل التشهير عبر أدوات الذكاء الاصطناعي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور الدين البشير البيض، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2024، ص.ص 940، 341.

3/ الدافع النفسي (الابتزاز العاطفي):

هو أكثر الأفعال انتشارا وشيوعا في الجرائم الخاصة بالتشهير الالكتروني، فهو تأثير واستغلال شخص لآخر عبر بسط سلطة عليه، ويكون عن طريق التهديد واللعب بنفسية المجني عليه.

فالجاني هنا يستعمل أسلوب ماكر حيث يقوم بنشر الأسرار والمعلومات الخاطئة عن الضحية فيؤدي هذا السلوك إلى زعزعت الثقة حول نفسها ويحطم كرامتها ويخدش كبريائها. وكذاك انتشار تلك المحتويات الرقمية عبر مختلف المواقع وذلك خاصة في المجتمعات المحافظة والمسلمة، مثل الجزائر، ففي بعض الحالات تصل الضحية إلى الإقدام على الانتحار من شدة الموقف التي وقعت فيه، وخاصة فئة الأطفال والنساء للهروب من الفضيحة.

فالمجرم هنا يجيد ويتقن طريقة التعذيب النفسي للضحية، باستغلال ضعفها وخوفها من الفضيحة والعار الذي يلحقها في المجتمع التي تعيش فيه، في بعض الأحيان تكون مقابل شرفها وفي الآخر تقول مقابل مبالغ مالية تقدمها لجاني لضمان عدم نشر تلك المحتويات على الشبكة المعلوماتية، وهذا هو الهدف الأساسي للجنات فهم يترقبون فهم يترقبون أخطاء الضحايا من أحاديث ومحتويات مخزنة واستغلالها بطريقة دنيئة.

ثانيا: الدوافع الانتقامية الموجودة في شخصية المجرم:

هي الدوافع الذاتية التي تسيطر على طريقة تفكير المجرم ومن بينها:

1/ العلاقات الغرامية الفاشلة:

هي العلاقات غير الشرعية، بين الأشخاص من ضمن الأسباب التي تدفع بالشخص الذي أنهى علاقته مع شريكه إلى الانتقام منه بشتى الطرق والوسائل. وتختلف المحتويات الرقمية من بينها أحاديث خاصة وسرية، وكذلك صور وفيديوهات حميمية في مختلف الوضعيات المخلة بالحياء. يلعب الحقد الدفين في هذه الحالة بعقل المجرم ويدفعه إلى نشر تلك المحتويات على المواقع.[1]

[1] عز الدين ريطاب، نبيلة صدراني، مرجع سابق، ص.ص 342،343.

2/الخيانات الزوجية:

الرابطة الزوجية أي علاقة تجمع بين الرجل والمرأة في إطارها الشرعي، ومع ذلك قد يختل هذا التوافق يسبب التصرفات الطائشة لأحد الشريكين[1]، بارتكابه لجريمة الخيانة مع طرف ثالث ولا يهم إن كانت الجريمة مرتكبة متعلقة بالزنا أو زنا المحارم أو حتى أفعال الشذوذ الجنسي المعاقب عليا في المادة 333 فقرة 2 ق.ع.

فيمكن أن يقوم الزوج المغدور بنشر المحتويات الرقمية التي تعود لشريكه في الزواج، لكي يشفي غليله جراء الخيانة عبر اقترافه لفعل التشهير في المواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: مفهوم الحياة الخاصة:

تعددت التعاريف لمصطلح الحياة الخاصة، وتبرز تلك التعاريف من حيث المدلول اللغوي والاصطلاحي:

الفرع الأول: تعريف الحياة الخاصة:

أولا: لغة:

تعني الخصوصية، وهي نقيض العموم، فيقال خصه بالشيء يخصه خصا، وخصصه واختصه، أي أفرده به دون غير ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له، والخاصة من تخصه إلى نفسك[2].

ثانيا: اصطلاحا:

لم تضع التشريعات مفهوما واحدا اتساعه، وتوجد العديد من التعريفات للحياة الخاصة فيرى البعض من رجال القانون أن الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق اللصيقة بالشخص.

عرفها **الفقيه مارتين (Martine)**، على أنها "الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص، عندا يعيش في مسكنة وراء بابه المغلق".

[1] قانون العقوبات، بمقتضى القانون رقم 82-04 المؤرخ في3 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد7، نشرت في 16 فبراير 1982. ص93 .

[2] ابن منظور لسان العرب، **مرجع سابق**، ص 264.

أما الفقيه **نيرسوم (Nirsoume)**، يقول بأن "الحق في الحياة الخاصة هو حق الشخص بأن يحتفظ بأسرار من المعتذر على العامة معرفتها إلا بإرادته والتي تتعلق بصفة أساسية بحقوقه الشخصية، فالحياة الخاصة بمجملها هي تلك الأشياء والأمور المتعلقة بالإنسان ويحيطها الأخير بستار من الكتمان"[1]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا القول بان الحياة الخاصة هي مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الفرد في نطاقه الشخصي، بعيدا عن تدخل المتطفلين وتشمل أسراره، علاقاته، نشاطاته، مع حمايتها قانونيا من أي انتهاك دون إذنه.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للحياة الخاصة:

انقسم الفقه المقارن في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة إلى اتجاهين: الاتجاه الأول اعتبر حق ملكية، بينما الاتجاه الثاني يرى أنه من الحقوق الشخصية أو الملازمة لصفة الإنسان. واعتمادا على ما تقدم سنتعرض لكلا الرأيين من خلال ما يلي:

أولا: الحق في الحياة الخاصة هو حق ملكية:

تماشيا مع فكرة أن الإنسان يملك حياته الخاصة، اعتبر هذا الاتجاه بأن مسالة الاعتداء عليها غير جائزة، ونشأة هذه الفكرة في بداية الأمر في مجال الحق في الصورة، ثم انتقلت إلى في الخوصصة، فاستنادا لهذا الرأي يكون الشخص مالكا لجسده، ويتفرغ مع ذلك أن يتصرف وأن يستعمل وأن يستغل[2]، وهي المكانات الثلاثة التي يخولها حق الملكية على جسده وصورته فعلى سبيل المثال: يجوز للشخص أن يبيع شكله يغير ملامحه، كما يجوز يعترض على تصويره، ونشر صوره، ومن ثم لا يجوز لأي كان أن يقوم بتصوير شخص واستغلال صورته بدون رضاه[3].

---

[1] أسامة بن غانم العبيدي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت**، مجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد23، العدد46، 2008، ص 53.

[2] فضيلة عاقلي، **الحماية القانونية للحق في الحياة حرمة الخاصة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق،2011-2012، ص 100.

[3] سليم جلاد، **الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي**، مذكره لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2012_2013، ص16.

وقد كان من أهم الآثار القانونية المترتبة على الأخذ بهذه النظرية:" أنه يجوز للشخص أن يرفع دعوى استرداد بقصد الاعتراف بحقه في الملكية، كما يجوز له اللجوء إلى القضاء لوقف التعدي إعمالا بحقوق المالك.

وقد تعرض هذا الاتجاه إلى جملة من الانتقادات في مقدمتها عدم اشتماله جميع صور الحياة الخاصة، وإذا أنه ارتكز على بعض الصور فقط: الجسم الاسم، الصور، المراسلات، وتغافل أو أهمل الصور الأخرى، كالأحاديث الخاصة أو التصوير في مكان خاص مقارنة بالتصوير في مكان عام، الذمة المالية للشخص، والحق في التصوير إلى غير ذلك من الصور، والتي يصعب تطبيقها عليها عناصر الملكية الثلاث: الاستعمال، الاستغلال والتصرف ولاسيما لعدم قابليتها لذلك[1].

ثانيا: الحق في الحياة الخاصة حق شخصي:

يرى هذا الاتجاه أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الملازمة للشخصية لأن الحقوق الشخصية تقررت للمحافظة على كيان الإنسان المادي والمعنوي، وتنصب عليها مقومات وعناصر الشخصية وهو ما يتمتع به الحق في الحياة الخاصة بجمعه بين الجانب المادي والمعنوي للشخصية، كما أنه يثبت الأشخاص كافة فلا يختص بها شخص على غيره لأنه يهدف إلى حماية الكرامة، ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي والآخر قانوني، فالعنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد والتي يقررها القانون في الاسم، لصورة، الحق في الشرف والاعتبار، والحق في الخصوصية[2].

ومن نتائج هذه هذا الاتجاه أن الاعتراف بالحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق الشخصية تقدم ميزة هامة فالمعتدي عليه يستطيع أن يلجأ للقضاء بمجرد الاعتداء على الحق، ليطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منع ولا يلزم بإثبات عنصري الخطأ والغير، ومن ثم تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية مما لو تركناها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا توفر إلا الحماية اللاحقة

[1] فضيلة عاقلي، **مرجع سابق**، ص183.

[2] حسام الدين الأهواني، **الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن، ص154.

للحق أي بعد الاعتداء عليه وتوليد الضرر، والتعويض لا يفلح من الناحية الفعلية دائما في محور كل أثر للضرر. ولكن الحماية القوية تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية[1].

وقد تعرض هذا الاتجاه للانتقاد كسابقه أين اعتبروه تقليديا، كونه شبه بين الحق العيني والحقوق اللصيقة بالشخصية، فحق الملكية هو من أقوى الحقوق وكن لزاما لربط الحق في الحياة الخاصة بالوسيلة أو بحق الملكية من أجل إضفاء القوة عليه، وكذلك الحق في الحياة الخاصة لا علاقة له بالمديونية أو الالتزام[2].

ثالثا: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري:

لم ينص المشرع الجزائري في القانون المدني عن حماية الحق في الحياة الخاصة بشكل مباشر، ولم نجد إلا إشارة إلى الحقوق الملازمة للشخصية طبقا لنص المادة 47 من القانون المدني، ولا شك حسب غالبية الفقه أن الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية التي يتعين ضمان حماية قانونية لها.

ونجد في الدستور الجزائري نص المادة 34 منه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون...سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وفي المقابل جرم المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات وفقا لآخر تعديل له سنة 2006 صراحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وذلك عبر نصوص المواد 303 مكرر و303 مكرر1.

المطلب الثالث: ماهية الوسائط الرقمية:

مرت الحياة البشرية بتطورات فكرية شاسعة، ومن بين هذه التطورات مصطلح الوسائط الرقمية، التي أصبحت منتشرة في القرن الأخير وكثرة استعمالاتها في شتى المجالات، في هذا المطلب سنتطرق إلى معرفة ماهية الوسائط الرقمية.

---

[1] محمد عصام البهجي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص390.

[2] عبد الرحمان خلفي، **الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)**، ص159.

الفرع الأول: الوسائط الرقمية:

أولا: لغة:

الوسيط هو" المتوسط بين المتخاصمين وهو المتوسط بين المتبايعين أو المتعاملين، أيضا هو المعتدل بين شيئين، وفي اللغة الإنجليزية أصل المصطلح هو كلمة media، وتعني وسيط، وجمعها وسائط.[1]

ثانيا: اصطلاحا:

الوسيط في لغة الاتصالات هو شيء يسهل نقل" الكلمات، الصور والأصوات". من مصدر واحد، "عادة ما يكون من المرسل إلى مصدر آخر وهو المتلقي". حيث لا وجود لفكر دون وسيط مادي يكون الحامل الذي يرتكز عليه، والآلة التي يجري بها نقلة في الزمان والمكان. فلأفكار والرسائل تحتاج قبل أن تستقر في العقل إلى أن تحمل على الظهر.[2]

أي لكي تكون هناك عملية اتصال لا بد من وجود وسيط وهو المكون الأساسي في العملية، وكذلك لابد من توفر المرسل وهو الذي يقوم بمباشرة عملية الاتصال، والمتلقي وهو صاحب الرد.

وعرفها الدكتور موسى عبد الله بن عبد العزيز، على أنها" عبارة عن برامج تجمع بين مجموعة من الوسائط كالصوت والصورة ،الحركة، النص، الرسم، والفيديو بجودة عالية تعمل جميعها تحت تحكم الحاسوب في وقت واحد، وهي أدوات ترميز الرسالة التعليمية من لغة لفظية مكتوبة على هيئة نصوص أو مسموعة، منطوقة، أو رسومات خطية ورسوم بيانية ولوحات تخطيطية وصور متحركة ولقطات فيديو، تستخدم في تقنيات عرض الصوت، الصورة ،النص والأفلام كما يمكن استخدام خليط أو مزيج من هذه الأدوات لغرض فكرة أو مفهوم، مبدأ وأي نوع من أنواع المحتوى، ومن أهم عناصرها[3]:

النصوص المكتوبة، الكلمات المنطوقة، الرسوم الخطية، المؤثرات الصوتية، الصور الثابتة والمتحركة أو لقطات فيديو، الرسوم المتحركة.

---

[1] مجمع اللغة العربية ، **المعجم الوسيط**، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، 2008، ص1031.

[2] ابن منظور، **مرجع سابق**، ص264.

[3] عبد الله عبد العزيز الموسى، **التعليم الالكتروني، مفهومه، خصائصه، فوائده، عوائقه** ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مدرسة المستقبل، جامعة الملك سعود، الفترة 16-8/17/ 2002، ص 3.

لقد تحدث هذا التعريف بشكل شامل عن مكونات الوسائط الرقية وفوائدها الإيجابية الخادمة للإنسان، إلا أنه أهمل الجانب الثاني وهي العائدات السلبية التي تخلق عن طريق سوء استعمالها من طرف بعض الأفراد الذين يستغلونها لأغراضهم ومصالحهم الشخصية.

كما يقصد بها أي شكل من أشكال الاتصال الالكتروني، الذي يستخدم التقنيات لنقل أو تخزين المعلومات، ويشمل النصوص، الصور، المحتوى الصوتي والفيديو، الذي يتم الوصول إليه عبر مختلف الأجهزة مثل الحواسيب والهواتف الذكية والتلفزيونات.

ونستنتج أن الوسائط الرقمية لها دور فعال وأساسي في تطور وتسهيل حياة الإنسان، فمن جانبها الإيجابي وفرت العديد من الخدمات في شتى المجالات المختلفة لمن يحسن استغلالها بالطريقة الصحيحة والمفيدة.

الفرع الثاني: خصائص الوسائط الرقمية:

أفرزت الثورة التكنولوجية في مجال الوسائط الرقمية العديد من الوسائل والتقنيات ذات خصائص متميزة، والتي ساهمت بنطاق جد واسع إلى تغيير عملية الاتصالات، وهذا التغيير ساهم بشكل إيجابي على حياة الأفراد في مختلف أنحاء العالم، وهذه الوسائط لها العديد من الخصائص نذكر منها ما يلي:

التفاعلية Interactivity: تعد من الخصائص الجوهرية التي أحدثت تفاوت نوعي في مجال الوسائط الرقمية، حيث لم يعد المتلقي مجرد مستقبل للمعلومات، بل أصبح طرفا فاعلا ومؤثرا في مضمون الرسالة وسير العملية الاتصالية، فهذه الخاصية تقوم على مبدأ المشاركة المتبادلة، مما تسمح للطرفين من تعديل الرسائل وإعادة توجيهها والتعليق عليها في الوقت الفعلي أو المؤجل، وكل هذا يعكس تحولا في طبيعة الاتصال من الشكل التقليدي إلى الشكل الحديث الذي يؤثر على أغلب أفراد المجتمع[1].

اللا جماهيرية Demassification: تشير إلى القدرة على توجيه الرسالة إلى أفراد أو مجموعات معينة، بدلا من توجيهها إلى جمهور عام مثل وسائل الإعلام الجماهيري التلفاز الإذاعة، فهذه الخاصية تتيح إمكانية إنتاج الرسالة بما يناسب من اهتمامات واحتياجات متلقي معين أو فئة محددة، كما ترتبط

[1] وهيبة بوزيفي، آمال قاسيمي، **الصورة (النص البصري) في عصر الوسائط الجديدة...الخصائص والأنواع**، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر، المجلد 18، العدد02، 2019، ص 110.

الجماهيرية بالتحكم الفردي في الاتصال، حيث يمكن للمستخدم اختيار متى وأين وكيف يستقبل الرسالة، وهذا ما يجعل الاتصال أكثر خصوصية.

اللا تزامنية Asynchronization: وتعني إمكانية إرسال واستقبال الرسائل في أوقات مختلفة، بما يتناسب مع ظروف كل المستخدمين، دون الحاجة لتواجد جميع الأطراف في الوقت نفسه، وتكمن هذه الخاصية في كونها تتيح مكانية تبادل المعلومات بين المرسل والمستقبل بحرية زمنية هذا يعزز مرونة الاتصال الرقمي، خاصة في الحالات التي يصعب عليها الرد الفوري.

قابلية التحرك Mobility: تعني إمكانية بث المعلومات واستقبالها من أي مكان وفي أي وقت، حتى أثناء تنقل المستخدم، وتتحقق هذه الخاصية بفضل استخدام أجهزة متعددة مثل الهاتف النقال، وهاتف السيارة، إضافة إلى الحاسوب المحمول المزود بإمكانية الاتصال والطباعة، مما يسهم في تعزيز مرونة الاتصال وسرعة الوصول إلى المعلومات أثناء الحركة.

قابلية التحويل Convertibility: القدرة على نقل المعلومات من وسيط إلى آخر باستخدام تقنيات تتيح هذا التحويل، مثل تحويل الوثائق الورقية إلى مصغرات فيلمية والعكس، أو تحويلها من المصغرات الفيلمية إلى وسائط ممغنطة أو ليزرية، وتشمل أيضا إمكانية تحويل النصوص من لغة لأخرى من خلال أنظمة الترجمة الآلية، مما يسهم في تسهيل تداول المعلومات وتعدد استخداماتها عبر وسائط مختلفة.

الشيوع **والانتشار Ubiquity** : هو الانتشار الواسع والمنهجي لوسائل الاتصال في مختلف أنحاء والعالم، وفي جميع طبقات المجتمع، فغالبا ما تبدأ الوسائل الاتصالية كوسيلة ترفيهية أو كمالية، لكنها سرعان ما تتحول إلى أدوات ضرورية في الحياة اليومية.

ويرتبط هذا المفهوم بمبدأ **الكونية أو التداول Globalization** : التي تعني أن بيئة الاتصال الحديثة أصبحت بيئة دولية تتجاوز الحدود الجغرافية، مما يجعل التفاعل والتواصل عالميا في طبيعته ومجالاته.[1]

الربط Linkage: قدرة شبكة الانترنت على وصل مختلف أنواع المعلومات ببعضها البعض، من خلال روابط تفاعلية تمكن المستخدم من الانتقال من معلومة إلى أخرى بطريقة سهلة، يمكن للمستخدم أن يتتبع

[1] وهيبة بوزيفي، امال قاسيمي، مرجع سابق، ص 111.

موضوع معين عبر صفحات مختلفة، سواء كانت محفوظة على نفس الجهاز أو لا، مما يعزز من تكامل المعرفة وسهولة الوصول إلى المعلومات ذات الصلة.

تعدد الوسائط: هذه الخاصية تشير إلى إمكانية وسائط متعددة إلى جانب النصوص المكتوبة، مثل الصور والصوت ومقاطع الفيديو، والمؤثرات البصرية، بما يعزز من جاذبية المحتوى وقوة تأثيره، وتقدم المعلومات بطريقة تفاعلية ومشوقة [1]، مما يسهم في جذب انتباه المتلقي وزيادة تفاعله مع الرسالة الاتصالية.

الفرع الثالث: تطبيقات الوسائط الرقمية:

شهدت الوسائط الرقمية تطورا شاسعا في السنوات الأخيرة، ما ساهم في تنوع التطبيقات المستخدمة من طرف الأفراد يوميا، هذه التطبيقات رغم فوائدها العديدة أصبحت في بعض الحالات وسيلة لارتكاب أفعال تمس بالحياة الخاصة، مما يستدعي الوقوف عند طبيعتها وأهميتها لفهم علاقاتها بجريمة التشهير.

1/ صفحات الويب ومواقع الويب:

يقصد بها هي الطريقة التي يمكننا بواسطتها نشر المعلومات بصفة مباشرة إلى طرف آخر عن طريق الانترنت، والاتصال مع ملايين الأفراد الذين يستخدمون الويب والانترنت، ويكون الموقع موضوع أحد الخدمات ويتم الوصول إلى محتوياتها بواسطة التصفح، ويحتوي موقع الويب على صفحات استقبال متصلة بعدد معين بواسطة الروابط.[2]

وبغض النظر عن دورها الإيجابي والتسهيلات التي قدمتها في خدمة حياة الفرد، إلا أنها لها العديد من السلبيات الخادمة لجريمة التشهير الماسة بخصوصية الأشخاص، نذكر منها ما يلي:

– مواقع الويب تعد من أهم الوسائط الرقمية التي يتم من خلالها نشر المعلومات والصور والفيديوهات، سواء لأغراض شخصية أو عامة.

[1] وهيبة بوزيفي، امال قاسيمي، مرجع سابق، ص 112.

[2] ليديا بلرهمي ، **دور إدارة المعرفة ومختلف الوسائط الرقمية في تحسين أداة مؤسسات التعليم العالي، دراسة حالة: جامعة محمد خيضر بسكرة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة ، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات،2020–2021، ص19.

– هذا الفضاء المفتوح يستغل في الكثير من الحالات لنشر محتويات تمس بالحياة الخاصة للأفراد، مثل تسريب صور خاصة، معلومات حساسة، أو تفاصيل شخصية دون رضى المعنيين.

– مثل هذه الأفعال تعتبر صورة من صور التشهير الرقمي، أين يتم استغلال موقع الويب كوسيلة للتشهير والمساس بالكرامة والسمعة.

– الخطورة تكمن بسرعة انتشار محتوى وسهولة الوصول إليه من طرف عدد كبير من لمستخدمين، وهو م يضاعف الأثر السلبي على الضحية.

– جريمة التشهير عبر مواقع الويب تطرح إشكالات قانونية في الإثبات وتحديد المسؤولية، خاصة لما تكون المواقع مجهولة المصدر أو خارج النطاق الوطني.

– في ظل هذا الواقع تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية تجرم هذا النوع من الأفعال التي تحاول مواكبة التطورات التكنولوجية من اجل حماية الحياة الخاصة من الانتهاك الرقمي.

2/البريد الالكتروني:

يعد من أفضل البدائل العشرية للرسائل الرقية وأجهزة الفاكس، من حيث السرعة والكلفة.[1]

رغم أن البريد الالكتروني يستخدم كوسيلة تواصل فعالة وآمنة في التعاملات اليومية إلا أن طبيعته الخاصة كوسيلة مباشرة وسرية نسبيا فتحت المجال لاستعمالات سلبية تمس بالحياة الخاصة، ففي العديد من الحالات يستغل لإرسال رسائل تحتوي على معلومات أو وثائق شخصية حساسة أو حتى صور خاصة تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، بغرض الضغط أو الابتزاز أو التشهير، هذه الأفعال لا ترتكب علنا بل تتم خفية تزيد من صعوبة اكتشافها ما يعقد مسألة المتابعة القانونية، ويبرز خطورة البريد الالكتروني كأداة محتملة في ارتكاب جريمة التشهير للحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية.

3/ وسائل التواصل الاجتماعي:

مفهوم وسائل التواصل دائما ما يكون مرتبط بشبكة الانترنت، فبدون انترنت لا يمكن استخدامها أو التصفح فيها، وقد انتشرت مؤخرا بشكل واسع لدى جميع طبقات المجتمع الذين يستفيدون من خدماتها،

[1] ليديا بلرهمي ، **مرجع سابق**، ص20.

وقد أصبحت تحل مكانة متميزة بين وسائل الاتصال الأخرى، وتعرف على أنها مواقع الكترونية وجدت لخدمة مستخدميها لأنها تمنح لهم الفرصة للاتصال الإنساني والاجتماعي.[1]

قد ظهرت العديد من أنواع المواقع والتي تنوعت بخدماتها المختلفة والفريدة، ونذكر منها ما يلي:

أ- الفايسبوك: (Face book):

من أبرز مواقع التواصل وأشهرها، والتي يتم من خلاله إنشاء حساب شخصي يحدد الهوية ويتم التواصل والتعارف مع جميع المشتركين لتبادل المعار والأخيار وتكوينnصداقات من مختلف مناطق العالم[2].

ب-تويتر(Twitter) :

هو إحدى المواقع التي انتشرت في المرحلة الأخيرة، وكان لها دور فعال في الأحداث السياسية في عدد كبير من البلدان، ومصطلح تويتر يعني "التغريد، واتخذت من العصفورة رمزا له، هو تطبيق مجاني يعزز الاتصالات السريعة عبر الصور، وهو من المواقع التي أخذت شعبية كبيرة
على مستوى الأفراد وخاصة رجال الأعمال والسياسة[3].

ج-الانستغرام (Instagram):

تطبيق يعزز الاتصالات السريعة عبر الصور، هذا البرنامج التعليق عليها أو تسجيل الإعجاب بها، تعود ظهوره عام 2010، يعمل على التقاط الصور وإضافة فلاتر ثم نشره، وهو وسيلة سريعة ومجانية للتواصل عن طريق الصور والفيديوهات والتعليقات عليها ووضع الإعجاب عليها[4].

د- الواتساب (WhatsApp):

يتميز هذا الموقع بخدمة مراسلات فورية التي من خلالها يتم إرسال الرسائل الأساسية للمستخدمين، وتتمثل في إرسال الصور، الرسائل الصوتية والمكتوبة والفيديوهات، ولقد تأسس عام 2009.

---

[1] حلمي حضر ساري، **التواصل الاجتماعي الإبعاد والمبادئ والمهارات**، ط1، دار كنوز للمعرفة، الأردن، 2014، ص104.

[2] وداد سميشي، **مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية والشباب بداية نمط ثقافي جديد وفسخ للعقد الاجتماعي المتوارث**، مجلة التراث، جامعة الجلفة،المجلد 4 ، العدد11، 2015، ص09.

[3] عبد الرحمان بن إبراهيم الشاعر، **مواقع التواصل الاجتماعي وسلوك الإنسان**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2015، ص64.

[4] وداد سميشي، **مرجع سابق**، ص10.

هـ-جوجل (Google):

شبكة اجتماعية بواسطة شركة جوجل، والذي يتم إطلاقه عام 2011 كأحد مواقع التواصل الاجتماعي الذي يضم خصائص متنوعة وجديدة، والذي شهد زيادة متسارعة في عدد المتصفحين، والذي وصل عددهم عالميا 110 مليون في 2012[1].

وتعد وسائل التواصل الاجتماعي بيئة خصبة لارتكاب جريمة التشهير الخاصة، وذلك لما تفوره من سهولة ف الاستخدام وسرعة في نشر المحتوى وانتشاره على نطاق واسع، فمع إمكانيات إنشاء حسابات شخصية دون تحقق دقيق من الهوية، أصبح من السهل على أفراد نشر المعلومات أو الصور الشخصية دون إذن أصحابها، ما يعرضهم للإساءة والتشهير، كما أن غياب الرقابة الفوري على المحتوى المنشور يساهم في تفشي هذه الجريمة، خاصة في ظل قدرة المستخدمين على إخفاء هوياتهم أو استخدام حسابات وهمية، الأمر الذي يستخدم المحتوى البصري مثل الصور والمقاطع المصورة في بعض المنصات كوسيلة فعالة للتشهير، مما يزيد من خطورة هذه الوسائل عندما تستغل للإضرار بالسمعة وخصوصية الأفراد.

يتضح مما سبق أن الوسائط الرقمية بتنوع تطبيقاتها من صفحات الويب ومواقع الانترنت إلى البريد الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي، لم تعد مجرد أدوات للتواصل وتبادل المعلومات بل تولت إلى ساحة مفتوحة قد تستغل في غير محلها للنيل من الحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم، وهو ما أفرز تحديات قانونية عميقة تستدعي وقفة تأمل وتدخلا تشريعيا صارما، وعليه فإن فهم طبيعة هذه الوسائط وآليات استخدامها يعد من الأسس الجوهرية في سبيل بناء منظومة قانونية تحمي الكرامة الإنسانية وتصون الحقوق في زمن الرقمنة المتسارعة.

[1] عبد الرحمان بن إبراهيم الشاعر، **مرجع السابق**، ص68.

المبحث الثاني: العلاقة التأثيرية بين الوسائط الرقمية وجريمة التشهير بالحياة الخاصة:

أصبحت جريمة التشهير بالحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية من الجرائم الشائعة في العصر الحديث، نظرا لتزايد استخدام التكنولوجيا وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، وتقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان القانونية التي تثبت وقوعها، كما تتجلى في عدة صور تختلف باختلاف الوسائل المستعملة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أركان جريمة التشهير عبر الوسائط الرقمية كمطلب أول، وصور التشهير الالكتروني بالحياة الخاصة للأشخاص كمطلب ثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة التشهير عبر الوسائط الرقمية:

لا تختلف جريمة التشهير الإلكتروني عن غيرها من الجرائم الأخرى، ويتطلب قيامها توفر عدة أركان أساسية حتى يثبت وجودها، وإن خلت هذه الجريمة من هذه الأركان فإنها تفقد وجودها القانوني، غير أن لأركان جريمة التشهير عدة أراء فمنهم من اقتصر على الركن المادي و المعنوي، ومنهم من أضاف إلى هذان الركنان الركن الشرعي، و سنتطرق في هذا المطلب إلى الأركان العامة الثلاث لجريمة التشهير، والمتمثلة في الركن الشرعي والذي يتمثل في النصوص القانونية (الفرع الأول)، و الركن المادي المتمثل في السلوكيات المادية المجرمة (الفرع الثاني)، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي لجريمة التشهير (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الركن الشرعي:

تتطلب جريمة التشهير الالكتروني توفر مبدأ الشرعية، حيث يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانوني يحدد الجريمة ويبين ما هو مسموح به وما هو محظور تحت طائلة العقاب، وبناء على ذلك لا يمكن تصور قيام جريمة أو فرض عقوبة دون وجود نص قانوني يقر ذلك، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية، ففي مجال القانون الجنائي، يعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إن المصدر الوحيد للقانون هو النص المكتوب، مما يميزه عن باقي فروع القانون التي تعتمدها مصادر إضافية مثل العرف أو الشريعة الإسلامية، كما تقوم القاعدة الأساسية لمبدأ الشرعية على عدم رجعية القوانين الجنائية، مع الالتزام بتفسير النصوص بشكل ضيق دون توسيع نطاقها ويمنع أيضا اللجوء إلى القياس، أي عدم جواز اعتماد القاضي

على مقارنة فعل مجرم بفعل أخر وارد في القانون لتقرير العقوبة، حتى وإن كان بينهما تشابه في الظروف أو الأفعال.[1]

وعليه نصت المادة 303 مكرر ق.ع. ج على أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

3- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.[2]

أماالمادة303مكرر1 التي نصت على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون "[3]

الفرع الثاني: الركن المادي

لا تقوم الجريمة كما نص عليها القانون ويترتب عليها عقاب إلا بتوفر ركنين، هما الركن المادي الذي يمثل العمل الفكري له، ذلك أن القانون لا يعاقب على النوايا والهواجس، ولا يعتبر إلا بالأفعال الظاهرة المنتجة لأثارها، كما أن القانون لا يعاقب جنائيا من لم تكن له نية ارتكاب الجريمة ولم يكن مصرا، وإذا عوقب مدنيا فإنما ذلك مراعاة لجانب المجني عليه، ويتألف الركن المادي من ثلاث عناصر

---

[1] نجاة رقيق، سامية عبد الكبير، **جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري – دراسة على ضوء الفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2023–2024 ، ص، ص 21 ، 22.

[2] قانون العقوبات رقم 06–23، مرجع سابق، ص11.

[3] نفس المرجع، ص 11.

أساسية هي التي تكون في العادة هيكل الجريمة، وهذه العناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية الرابطة بين السلوك والنتيجة.

أولا: السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي عنصرا أساسيا في تكوين الجريمة ويعرف بأنه " هو فعل الجاني الذي يحدث أثرا في العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص، مهما بلغت خطورة أفكاره وهواجسه الداخلية، والسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير في الإجرام إلى حيز الوجود واعتبار القانون، ولا يكاد يفرق بين السلوك الإيجابي (الفعل) والسلوك السلبي (الامتناع عن الفعل) مادام لهما نفس النتيجة ".[1]

وجريمة التشهير لا يتصور فيها إلا أن تكون بالسلوك الإيجابي، وعلى ضوء ما نصت عليه كل من المادة 303 مكرر و303 مكرر1 من ق.ع السالفة الذكر فإن السلوك المنشئ لجريمة التشهير عبر الوسائط الرقمية يظهر في ثلاث صور تتمثل فيما يلي:

1- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

3- يعاقب كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام أية وسيلة كانت سواء تسجيلات أو صور أو وثائق متحصل عليها.

فالنشاط الإجرامي للجريمة التشهير عبر الإنترنت هو كل تصرف يتم فيه نشر معلومات تخص شخص أخر دون إذنه، باستخدام وسائل رقمية مثل الهاتف أو مواقع التواصل الاجتماعي، سواء عن طريق منشور، صورة، فيديو، تعليق أو رسالة، يكون الهدف منه الإساءة أو المساس بسمعة الضحية، ومع توفر شرط العلنية يعتبر هذا السلوك تشهيرا يعاقب عليه القانون.[2]

السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتخذ عدة صور منها:

---

[1] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع**، عنابة، د ت ن، ص ص93، 94

[2] نجاد البرعي، **التشهير باستخدام الانترنت**، سؤال وجواب سلسلة الأوراق القانونية رقم 6، المجموعة المتحدة للقانون، د.س.ن، ص.12

1- الحصول على معلومات وبيانات وأسرار متعلقة بالحياة الخاصة لضحايا:

كاختراق الأجهزة وتسريب محتوياتها من صور أو وثائق أو استرجاع تطبيقات خاصة، فهذا يعد انتهاكا لخصوصية الأفراد ويشكل سلوكا إجراميا إذا استخدم قصد الإساءة أو التشهير دون رضا صاحبها.[1]

2- القيام بصناعة محتوى مسيء للشخص:

المساس بحرمة الحياة الخاصة والسمعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال نشر أخبار كاذبة أو مفبركة عن المستخدمين، وهو سلوك يعد تشهيرا إذا ترتب عنه ضرر وشوهت صورة الشخص أمام الغير.

3- التنصت واستراق السمع:

تعد هذه الممارسة انتهاك كبير للخصوصية، حيث يتم الاستماع للشخص بدون علمه أو موافقته، واستخدام التسجيلات التي يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية يؤدي إلى تدمير الثقة بين أفراد المجتمع.[2]

4- النشر:

عرف بأنه " استخدام كافة إمكانيات الحاسوب سواء أجهزة أو ملحقاتها أو برمجيات في تحويل المحتوى المنشور بطريقة تقليدية إلى محتوى منشور بطريقة إلكترونية".[3]

فالسلوك الإجرامي يدور حول قيام الشخص بنشر محتوى مسيء بأية وسيلة نشر كانت، هذا النشاط الإجرامي بكافة صوره يؤدي إلى ضرر يقع على المجني عليه بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة.

---

[1] محمد ملاخ، عثمان بوده، **مرجع سابق**، ص31.

[2] نورة براهمي، ابتسام بن دبيلي، **جريمة التشهير الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد جمة لخضر، الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2021، 2022، ص37.

[3] يوسف بن نافلة، **النشر الالكتروني وأهميته في تحقيق البحوث العلمية والتعليمية**، مجلة أدبيات، المجلد1، العدد1، 2019، ص 65.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

يعتبر الأثر المترتب على السلوك الإجرامي هو النتيجة التي يحدثها الفعل المجرم في الواقع الخارجي، سواء كان ذلك في شكل تغيير مادي ملموس أو تأثير نفسي ومعنوي على الضحية [1]، فهو يعكس الاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا، مما يجسد الضرر الناتج عن الجريمة وعادة ما يظهر هذا الأثر بوضوح في الجرائم ذات الطابع الملموس، مثل وفاة شخص في جريمة قتل أو في صورة تعكس التأثير المباشر للسلوك الإجرامي على الفرد والمجتمع.

1- النتيجة بمعناها القانوني:

يعد الضرر المعنوي اعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا، حيث يشكل عنصرا أساسيا في قيام الجريمة من منظور المشرع، وبناءا على ذلك ميز الفقه الجنائي بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، ففي جرائم الضرر تتحقق النتيجة الإجرامية بوقوع الاعتداء الفعلي على الحق أو المصلحة المحمية، بينما في جرائم الخطر يكفي بمجرد تعريض هذا الحق أو المصلحة لاحتمال وقوع الضرر دون الحاجة إلى تحققه فعليا، مما يستوجب تدخل المشرع من اجل حماية المجتمع قبل وقوع الأذى.

2- النتيجة بمعناها المادي:

المقصود هنا هو التأثير الذي يحدث في المحيط الخارجي نتيجة السلوك الإجرامي، لأن كل تصرف قد يسبب أثار مادية أو طبيعية متتالية بحيث ترتبط بالسلوك الذي أدى إليها بعلاقة سببية، ويعتبر هذا الأثر شرطا لتحقيق الجريمة، فنشر الإساءة لشخص من سب أو شتم أو قذف يعتبر ضررا يعاقب عليه، وهو جزء من الجريمة، كما أن جريمة التشهير قد تكون ملموسة حيث يمكن أن تغير حياة الشخص وعلاقاته إذا كان مبنيا على افتراء.[2]

[1] منصور رحماني، **مرجع سابق**، ص.97.

[2] نجاة رقيق، سامية عبد الكبير، **مرجع سابق**، ص.31.

تتحقق النتيجة الإجرامية عندما يتم نشر المحتوى المسيء على مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر أية واسطة رقمية أخرى، بحيث تكون جريمة التشهير قد اكتملت بسبب توافر عنصر العلانية، وبالتالي يكون التشهير الرقمي أكثر خطورة، لان الانتشار السريع للمحتوى يضاعف تأثيره.[1]

ثالثا: العلاقة السببية:

تعد العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة عنصرا أساسيا لقيام الجريمة، فلا يمكن اعتبار الفعل جريمة ما لم تكن هناك رابطة سببية واضحة تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية، مما يسمح للجهات المختصة بتحديد العقوبة المناسبة، و يمكن تعريف العلاقة السببية بأنها " مجموعة العوامل الإيجابية والسلبية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على النحو اللازم "[2]، ولا تثار إشكالية حول العلاقة السببية عندما يكون الفعل سببا مباشرا وواضحا للنتيجة، كما في حالة إطلاق النار الذي يؤدي إلى الوفاة، لكن الأمر يصبح أكثر تعقيدا عندما تتداخل عدة أسباب في إحداث النتيجة، مما يتطلب تحليلا دقيقا لتحديد مدى مسؤولية الجاني.[3]

ونظرا لإمكانية حدوث هذه النتيجة الضارة، ظهرت عدة نظريات لتحديد السبب الحقيقي وراء وقوع نتيجة الجريمة، بهدف فهم العلاقة بين السلوك الإجرامي وبين الآثار المترتبة عليه وأهمها:

1- نظرية تعادل الأسباب:

وتعني أن مجموعة من العوامل تتعاون معا لإحداث النتيجة الإجرامية، مع ذلك تم انتقادها لعدة أسباب منها:

* لأنها تعتمد على النتيجة التي تسبب فيها عدة عوامل، مما يجعلها غير واضحة في تحديد السبب الرئيسي.

* عدم التوازن بين العوامل الرئيسية والثانوية، حيث قد يكون الفعل الإجرامي هو الأضعف بين العوامل.

---

[1] سليمة شقروش، **المسؤولية الجزائية عن التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة العربي تبسي – تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019–2020، ص.16.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)**، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س ن، ص.24.

[3] منصور رحماني، **مرجع سابق**، ص.99.

* توسعها في تحميل المسؤولية الجنائية مما قد يشمل أطرافا لم تكن مسؤولة بشكل رئيسي.[1]

2- نظرية السبب الفعال أو الملائم:

أي أنه يجب توافر عاملين أساسيين لقيام السببية: الأول إيجابي، حيث يتدخل الإنسان في تتابع الأحداث، والثاني سلبي، حيث لا يمكن إرجاع النتيجة إلى أي عامل أخر غير هذا التدخل.

ولكن تم انتقادها بناء على:

* إمكانية حدوث النتيجة أو عدم حدوثها حسب سير الأمور العادية مما يجعل من الصعب تحديد العلاقة السببية بدقة.

* صعوبة التفرقة بين مجموع العوامل والأسباب بسبب عدم وجود معيار واضح.

3- نظرية السببية المباشرة:

مفادها أن النتيجة تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بفعل الجاني، بحيث يكون فعله هو السبب الرئيسي في حدوث النتيجة، وإذا تداخلت عوامل أخرى، فإنها تقطع العلاقة السببية.

وانتقدت على أساس ما يلي:

*استبعادها لبعض العوامل الأخرى وإغفال تأثيرها في حدوث النتيجة.

* تركيزها فقط على جانب الجاني وإهمالها للضحية.[2]

4- موقف المشرع الجزائري:

لم يضع المشرع تعريفا محددا للعلاقة السببية، بل ترك ذلك للفقه والقضاء حيث يميل القضاء إلى اعتبار السبب الذي يساهم بشكل مباشر في وقوع المسؤولية الجنائية[3]، أما في جريمة التشهير، فإن تحديد العلاقة السببية يكون صعبا بسبب التعقيدات التي تطرحها البيئة الافتراضية ودورها في تحقيق النتيجة المستهدفة، وهي الإضرار بسمعة الضحية بناء على ذلك تكون العلاقة السببية في جريمة التشهير

[1] إيمان مكري، **الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر3، كلية الإعلام والاتصال، 2014-2015 ، ص ص.54 ، 55.

[2] منصور رحماني، **مرجع سابق**، ص.101.

[3] إيمان مكري، **مرجع سابق**، ص.55.

متعلقة بتنفيذ الجاني وتهديده بنشر المعلومات السرية والبيانات التي تتعلق بخصوصية الضحية على مواقع التواصل الاجتماعي أو واسطة رقمية أخرى.[1]

ومنه نستنتج بأن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة في جريمة التشهير هي عبارة عن بين فعل التشهير والأضرار الناجمة عنه، وعليه يجب إثبات فعل التشهير مع إلزامية أن يكون هو السبب الحقيقي والمباشر والفعلي للأضرار الناجمة عنه، والتي أضرت بالضحية مثل تشويه السمعة وفقدان العمل وحتى أضرار نفسية وأسرية، فالمتضرر له الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار.

وبالتالي يمكن القول بأن الركن المادي يعد عنصرا أساسيا في قيام جريمة التشهير، حيث يرتبط بتحقق الفعل المادي الذي يعاقب عليه القانون، فلا يكفي مجرد وجود النية أو التفكير بارتكاب الجريمة من قبل الجاني دون ترجمتها إلى أفعال ملموسة تؤدي إلى نتيجة ضارة بالضحية، ويتطلب ذلك توافر ثلاثة عناصر مترابطة فيما بينها وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما، مما يجعل الركن المادي جوهر إثبات الجريمة وتحميل المسؤولية الجنائية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

إن الهدف من دراسة أركان الجريمة هو إثباتها ونسبتها إلى فاعل معين لكي يتحمل المسؤولية على تصرفه ومحاسبته وفقا للقانون، فالركن المادي وحده غير كافي لإسناد المسؤولية إلى شخص ما، فهو يعبر عن وجود الجريمة نفسها، بينما الركن المعنوي يتعلق بالجوانب النفسية للجريمة، وبها يتم تحديد ما إذا كان الشخص سيتحمل المسؤولية عن سلوكه الإجرامي أو لا تنسب إليه، وهناك فرق كبير بين الشخص الذي ارتكب الجريمة عن علم وقصد وإرادة، وبين ارتكبها عن غير قصد أو خطأ، ولا يجوز تحميلهما المسؤولية أو إعفاؤهما منها بنفس الطريقة، وعرف الركن المعنوي بأنه "العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها أو هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية ".[2]

ونستخلص من خلال هذا التعريف بأن الركن المعنوي يتكون من عنصرين أساسيين وجب

[1] نجاة رقيق، سامية عبد الكبير، **مرجع سابق**، ص.33.

[2] منصور رحماني، **مرجع سابق**، ص، ص 105-108.

توافرهما هما العلم بأن هذا السلوك أو الفعل يشكل جريمة واتجاه الإرادة للقيام بهذا الفعل قصد تحقيق نتيجة.

أولا: العلم:

وهو "حالة ذهنية أو قدر من الوعي بسبق تحقيق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للعادي "[1]، بمعنى أن العلم هو كون الجاني في حالة نفسية تمكنه من فهم ما يفعله بشكل دقيق، والوعي الكامل بالتصرفات والأفعال ومدى تأثيرها، بحيث يكون المشهر على دراية تامة بالعواقب المحتملة لأفعاله وسلوكه الإجرامي من خلال التشهير باستخدام الوسائط الرقمية المختلفة.

وعناصر الواقعة الإجرامية التي يتطلب العلم بها لقيام القصد الجنائي هي ما يشترطه المشرع لإعطاء الواقعة الوصف القانوني المناسب وتميزها عن غيرها من الجرائم أو الوقائع المشروعة، هذه العناصر تشمل تفاصيل محددة يجب أن يكون الشخص مدركا لها عند ارتكاب الفعل الإجرامي، بحيث يمكن من خلالها تحديد ما إذا كان الفعل يعتبر جريمة أم لا، وتحديد النية الجنائية وراء الفعل [2]، بناء على ذلك يجب أن يكون الجاني على علم بالواقعة التي ينسبها إلى المجني عليه، والتي تمس شرفه واعتباره، مما يسبب له أذى جسيما، هذه الجريمة يعاقب عليها القانون، ولا يمكن للجاني الدفاع عن نفسه بجهله لدلالة العبارات المستخدمة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الجاني على دراية بأن نشر الوقائع عبر مواقع التواصل الاجتماعي يشكل عنصر العلانية، مما يعني أنه أي يعلم أن هذه الوقائع ستنتشر بين الناس.[3]

نستنتج مما سبق بأن عنصر العلم يشكل دورا أساسيا وفعال في تحديد مدى دراية الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى قيام الركن المعنوي.

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص.250.

[2] نورة براهمي، ابتسام بن دبيلي، **مرجع سابق**، ص.40.

[3] موسى لسود، **التكيف القانوني لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد1، 2019.ص،284

ثانيا: الإرادة:

يقصد بها " قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق قام القصد الجنائي في الجرائم المادية في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض".[1]

إرادة الجاني تتجه نحو نشر معلومات مسيئة على مواقع التواصل الاجتماعي وهو يعلم تماما أن هذه المعلومات ستسبب الأذى للضحية، يتطلب الأمر أن تكون إرادته موجهة لتحقيق العناصر المادية للجريمة، مثل انتهاك خصوصية الضحية قبل أن يضغط على " زر النشر " الذي يجعل المنشور متاحا للجمهور، أو في حالة تحديده وجعله متاحا فقط لأصدقائه المسجلين في حسابه.[2]

ثالثا: صور القصد الجنائي القصد الجنائي في جريمة التشهير عبر الوسائط الرقمية

أن القصد الجنائي في جريمة التشهير عبر الوسائط الرقمية يظهر في شكلين: القصد العام والقصد الخاص، فالقصد العام يعني أن الجاني تعمد ارتكاب فعل التشهير وهو علمه بأن تصرفه غير قانوني وقد يلحق الأذى بالضحية، إما القصد الخاص، فيتمثل في نية الجاني بالحصول على معلومات أو تسجيلات تخص الضحية بهدف نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي والتشهير به وفضحه أمام الغير.

[1] عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص.258

[2] فاطمة العرفي، **الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 2، 2020، ص.541.

1- القصد الجنائي العام:

"هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة أي لا يمتد لما بعدها"[1]، بمعنى الهدف الذي كان ينوي الوصول إليه من وراء فعله الإجرامي ويقتصر فقط على تحقيق نتيجة الجريمة نفسها، ولا يهتم بالعواقب أو النتائج التي تأتي من بعدها.

2- القصد الجنائي الخاص:

"هو أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى ابعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة "[2]، بمعنى أن الجاني يرتكب الجريمة بهدف معين يتجاوز الفعل نفسه، بحيث تكون له غاية محددة سعى لتحقيقها من خلال ارتكاب هذه الجريمة.

فالمجرم الالكتروني غالبا ما يتجه لارتكاب أفعال غير مشروعة وهو على دراية تامة بأركان الجريمة، حتى وان ادعى بعضهم أنهم تصرفوا بدافع الفضول أو الصدفة، فإن ذلك لا ينفي عنهم العلم بالفعل الإجرامي كعنصر من عناصر القصد الجنائي، وكان من المفترض أن يتوقفوا بمجرد تسللهم لا أن يستمروا في الاطلاع على أسرار الأفراد أو المؤسسات، خاصة وأن اغلب مرتكبي هذه الأفعال يملكون قدرات ذهنية ومعرفية عالية تمكنهم من إدراك خطورة سلوكهم.[3]

فالقصد الجنائي العام يتوافر في جرائم التشهير عبر مختلف الوسائط الرقمية دون استثناء، لكن هذا لا يمنع إن هناك بعض جرائم التشهير تتطلب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الانترنت.

نستخلص مما سبق ذكره بأن القصد الجنائي عنصر مهم قي تحقيق الجرائم عموما من اجل معاقبة الجاني، ويبرز ذلك في جريمة التشهير بالآخرين، التي تشير إلى النية المتعمدة من قبل المجرم من خلال نشر معلومات كاذبة والإساءة لسمعة الأشخاص وانتهاك حياتهم الخاصة.

---

[1] نبيل ونوغي، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 3، 2019، ص، 136.

[2] عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص.262.

[3] نبيل ونوغي، **مرجع سابق**، ص.541.

إن هذه الإحكام القانونية تعكس جهود المشرع الجزائري وإبراز دوره بغرض حماية الأشخاص ضد التشهير بالحياة الخاصة بهم عبر الوسائط الرقمية، وذلك من خلال منح السلطات المختصة صلاحية واسعة في مراقبة الاتصالات الالكترونية، تفتيش الأجهزة، وكذا حجز الأدلة، وإجبار مقدمي الخدمات على التعاون، مما يعزز من نجاعة الملاحقة القضائية لهذا النوع من الجرائم.

المطلب الثاني: صور التشهير الالكتروني:

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، أصبحت وسائل الاتصال الحديثة جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، حيث سهلت نقل المعلومات بسرعة غير مسبوقة، غير أن هذا التطور لم يكن ايجابيا بالكامل، إذ أدى إلى ظهور ممارسات سلبية مسيئة، من أبرزها التشهير الالكتروني، هذه الجريمة لم تعد تقتصر عل نشر أخبار كاذبة أو إساءة لفظية، بل امتدت إلى أشكال أكثر خطورة، كالتشهير باستخدام الانترنت أو عن طريق الهاتف المحمول كالتشهير بالتصوير سواء عن طريق الصور أو الفيديوهات، التشهير بالكتابة، التشهير بإعادة النشر، مما يلحق ضررا بالغا بسمعة الأشخاص ويتعدى على خصوصيتهم، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: التشهير باستخدام الإنترنت:

أدى الاستخدام الواسع للإنترنت إلى ظهور أساليب حديثة للتشهير بالأشخاص، حيث أصبح من السهل نشر محتوى يمس بسمعتهم وينتهك خصوصيتهم أمام عدد كبير من الناس وفي وقت قصير، هذا ما جعل التشهير عبر الإنترنت يشكل خطرا حقيقيا يتطلب تدخل القانون لردع الجناة وحماية الأفراد من مثل هذه الاعتداءات الرقمية.

فالإنترنت يعد شبكة عالمية ضخمة تربط بين عدد كبير من الحواسيب عن طريق خطوط الهاتف أو الأقمار الصناعية، من خلالها يمكن لأي شخص الدخول إلى هذه الشبكة من أي مكان وفي أي وقت كان وبشكل عام، ولاستخدام الإنترنت يجب أن يكون الحاسوب مزودا بجهاز مودم متصل بخط الهاتف، إضافة إلى مزود خدمة يمكن المستخدم من إرسال واستقبال البيانات.[1]

[1] جميل عبد الباقي الصغير، **الإنترنت والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.4.

رغم أن الثورة المعلوماتية التي شهدها العالم في الألفية الأخيرة ساهمت في تسهيل حياة الإنسان وتطورها في مختلف المجالات، خاصة مع ظهور الإنترنت الذي أصبح وسيلة سريعة لنقل المعلومات والتي لا يمكن الاستغناء عنها، فهي تتميز بسهولة الاستخدام وبتوفيره لخدمات متعددة دون أن يعترف بالحدود السياسية أو الجغرافية، إلا أن هذا التقدم لم يكن خاليا من العيوب والسلبيات، فقد استغل من طرف بعض الأشخاص خاصة ممن يملكون معرفة تقنية متقدمة لتنفيذ أفعال غير مشروعة، هذا ما جعل الإنترنت أداة لارتكاب الجرائم أو مسرحا لها، مما أدى إلى ظهور نمط جديد وخطير من الإجرام يشكل تهديدا حقيقيا لمصالح الأفراد والمجتمعات والدول.[1]

وبما أن التشهير بالغير عبر الإنترنت يعد من اخطر وأشهر الجرائم الالكترونية أصبح من الضروري تسليط الضوء عليه، خاصة وأنه ينتشر بشكل سريع وواسع في شبكة الإنترنت، فالعديد من المواقع تم إنشاؤها من طرف أشخاص ضعفاء الإيمان والضمير، هدفهم الوحيد الإساءة للآخرين وفضحهم والتشهير بهم، ولم يقتصر ذلك على نشر الكذب أو الإشاعات فقط عبر هذه المواقع بل وصل إلى تركيب صور فاضحة على صور ضحاياهم ونشرها بطريقة خبيثة تمس بكرامتهم، فالحوادث من هذا النوع كثيرة حيث يستغل فيها ضعفاء النفوس المريضة والخبيثة وضعاف الوازع الديني وكذا غياب الرقابة القانونية، ليحولوا هذه الشبكة إلى وسيلة لتصفية الحسابات، ومن بين هذه الحوادث الواقعية حادثة وقعت في إحدى الدول الخليجية، حيث تسلل شخص إلى حاسوب فتاة واستولى على صورها الخاصة في أوضاع مخلة، ثم قام بابتزازها جنسيا وهددها بنشرها أن لم تستجب إلى رغباته، ولما رفضت نفذ تهديده ونشر صورها عبر موقع صممه خصيصا لذلك، ووزع رابطه على العديد من المنتديات، ما تسبب في صدمة نفسية حادة للضحية بعد فضحها والتشهير أدت إلى انتحارها.

كما وقعت حادثة تشهير أخرى للمجموعة التي تطلق على نفسها لقب الهاكرز، حيث قاموا باختراق بريد الكتروني لشخص اتهموه بالإساءة والتطاول لرموز دينية، حيث قام بالسب والقذف في أحد المنتديات

[1] نبيلة هبة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص.23.

على شيخ الإسلام الإمام ابن تميمة رحمة الله عليه وغيره من رموز الفكر الإسلامي، حيث قاموا بفضح وكشف صوره وأسراره ومعلوماته الشخصية عبر موقعهم على الإنترنت.[1]

نستنتج في الأخير بأن الإنترنت سلاح ذو حدين، حيث أنه على الرغم من فوائده المختلفة إلا أنه أصبح مكانا لتشهير والابتزاز، فيظهر الجانب السلبي له مما يضر بسمعة الأفراد وحياتهم الشخصية، هذا ما يبرز الحاجة الماسة إلى قوانين صارمة تحمي خصوصية الآخرين وتمنع استغلال شبكة الإنترنت في الأذى.

الفرع الثاني: التشهير باستخدام الهاتف المحمول:

لقد أصبح الهاتف المحمول جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية خصوصا في ظل التطور التكنولوجي السريع، فهو أداة أساسية للتواصل وتبادل المعلومات وغيرها، لكن في ظل مزاياه العديدة لا يعني أنه يخلو من السلبيات، كاستخدامه في ارتكاب جرائم التشهير، حيث يمكن لأي شخص نشر صور ومقاطع فيديو أو معلومات قد تضر بسمعة الأشخاص وتؤثر عليهم نفسيا من خلال التشهير بهم وفضح أسرارهم الشخصية، فتعددت صور التشهير الالكتروني المرتكبة باستخدام الهاتف والمتمثلة فيما يلي:

أولا: التشهير بالتصوير (بالصور والفيديوهات):

ونقصد بالصور هنا كل الوسائل البصرية التي يتم توثيقها أو التقاطها، سواء كانت على شكل أدلة فوتوغرافية، أو غيرها، ويكون ذلك ذا أهمية خاصة عندما يتم التشهير بالأشخاص من خلال نشر صورهم أو فيديوهاتهم دون موافقتهم، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، متى كان القصد من ذلك الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم، سواء كان ذلك بالحصول عليها بموافقة الضحية أو دون رضاه، وقد تكون حقيقية في حالات:

1- نشر صور أو فيديو لشخص غير معروف بين الناس في وضع غير لائق.

2- نشر صور أو فيديو لشخص في فعل حقيقي، كأن يمارس الجنس مع زوجته أو مع امرأة لا تحل له، كذا يمكن أن تكون صورة عبارة عن رسم كرتوني.[2]

---

[1] محمد عبد الله منشاوي، **جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص56.

[2] محمد ملاخ، عثمان بوده، **مرجع سابق**، ص.24

وقد تكون هذه الصور حقيقية، حيث يمكن التلاعب بها باستخدام تقنيات التعديل الرقمي مثل الفوتوشوب أو عبر أدوات الذكاء الاصطناعي الحديثة، وذلك بغرض التمويه أو التشويه، كأن يتم نشر صورة مركبة لرأس شخص في وضع ساخر، أو إظهار شخص متدين في هيئة مغني، أو دمج عدة صور لإعطاء انطباع مسيء لشخص، كما يمكن أن تكون هذه الصور مرسومة يدويا، مثل الرسومات الكاريكاتورية، التي قد تستغل أحيانا في الإساءة إلى الأفراد والتشهير بهم.

فالمشرع الجزائري يجرم التشهير بالتصوير سواء عن طريق الصور أو الفيديوهات، وذلك من خلال عدة مواد في قانون العقوبات أهمها المادة 303 مكرر، 303 مكرر1 السالف ذكرهم، كما انه إذا قام شخص بتسجيل صوت شخص أخر دون علمه أو موافقته، ثم قام بنشره أو مشاركته مع الغير، فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ينطبق سواء كان الهدف التشهير أو الابتزاز أو المساس بالحياة الخاصة.

ثانيا: التشهير بالكتابة:

الأصل في الكتابة والخط أنهما وسيلتان للتعبير عن الإرادة والتواصل، سواء تمّا بالطرق التقليدية كاستخدام القلم والورق، أو بالوسائل الحديثة كالتدوين الالكتروني عبر الهواتف، والمواقع الالكترونية، والبريد الالكتروني، ومنصات التواصل الاجتماعي أو أي وسيطة رقمية أخرى، والرسائل النصية، وتعد الكتابة في مختلف صورها حجة على صاحبها، ويساءل عنها قانونا إذا ثبتت نسبتها إليه، تماما كما يساءل عن أقواله الشفوية، وقد قيل قديما بأن الخط أحد اللسانين، تأكيدًا على أنّ الكتابة تعبر عن صاحبها وتلزمه بما يرد فيها.[1]

كما أن المشرع الجزائري يعترف بحجية الكتابة الالكترونية في الإثبات حيث نص القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين على أن المحررات الالكترونية تتمتع بنفس قوة الإثبات في المحررات الورقية، شريطة أن تستوفي شروطها القانونية، بما في ذلك إمكانية التحقق من هوية المحرر وعدم التلاعب بالمحتوى، حيث تنص المادة 323 مكرر1 على أنه

[1] مرتضى عبد الرحيم، **الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة**، ج 6، العدد 23، 2019، ص.5234.

" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها "

ثالثا: التشهير بإعادة النشر

ويتحقق ذلك من خلال إعادة نشر المحتوى المشهر بالآخرين، حيث تتيح معظم التطبيقات والمنصات الرقمية خاصية إعادة نشر المنشورات أو مشاركتها، سواء بالإشارة إلى المصدر أو بدونه، وهذا ما يعرف بمشاركة المحتوى أو إعادة نشره، مما يساهم في توسيع نطاق التشهير وزيادة تأثيره السلبي على الضحية، كما أن إعادة النشر تعد في حقيقتها نشرا جديدا، حتى وإن لم يكن معادلا تماما للنشر الأصلي، حيث يمكن أن تشكل إعادة النشر وسيلة لترويج المحتوى المشهر وتوسيعه.[1]

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تجريم إعادة النشر بشكل مستقل، ومع ذلك يمكن اعتبار إعادة النشر بمثابة مشاركة في الجريمة الأصلية إذا توافرت نية الإضرار بالضحية، مما يجعل المعيد للنشر عرضة للمساءلة القانونية، هذا ينطبق بشكل خاص على وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يمكن أن يؤدي إعادة نشر المحتوى المشهر إلى توسيع نطاق الضرر الواقع على الضحية.

نستنتج مما سبق بأن صور التشهير عبر الوسائط الرقمية متعددة، سواء بالتقاط أو نشر صور وفيديوهات دون إذن صاحبها أو رضاه، أو من خلال الكتابة ونشر معلومات كاذبة أو بإعادة نشر محتوى مسيء، هذه الأفعال تشكل مساسا بسمعة الأشخاص وخصوصيتهم، وقد جرمها المشرع الجزائري وأقر لها عقوبات قانونية لحماية حقوق الأشخاص وضمان عدم انتهاك حياتهم الخاصة.

[1] محمد ملاخ، عثمان بوده، **مرجع سابق**، ص.25

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية الفصل الأول نستخلص بأن جريمة التشهير بالحياة الخاصة للأشخاص عبر الوسائط الرقمية تعد من اخطر الجرائم التي تهدد خصوصية الأفراد، خاصة في ظل التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم، حيث أصبح من السهل التشهير بالأشخاص ونشر معلوماتهم كالصور والتسجيلات عبر الوسائط الرقمية دون رقابة فعالة، هذا ما يفرض ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني والتنظيمي لمواجهة هذه الجرائم وفرض عقوبات أكثر صرامة لحماية الأفراد من أي انتهاكات قد تمس حياتهم الخاصة، لذا وجب نشر التوعية في المجتمعات وتعزيز الثقافة القانونية للحد من هذه الجرائم، وضمان الاستخدام الايجابي للتكنولوجيا في الحياة اليومية.

الفصل الثاني:

جريمة التشهير الالكتروني بالحياة الخاصة للأشخاص في التشريع الجزائري

تمهيد:

بعد التطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة التشهير بالحياة الخاصة، يأتي هذا الفصل ليسلط الضوء على الجوانب القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذه الجريمة خصوصا في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، وما رافقه من توسع في استخدام الوسائط الرقمية على اختلاف أشكالها.

الأمر الذي ساهم في تفشي ظاهرة التشهير الالكتروني، التي باتت تشكل تهديدا خطير يمس بكرامة الأشخاص وحياتهم الخاصة، نظرا لسهولة ارتكابها وصعوبة تعقب فاعليها مما ألقى بعبء ثقيل على عاتق المنظومة القانونية من حيث كيفية التجريم، وضبط إجراءات المتابعة وتحديد الجهة القضائية المختصة بهدف تحقيق الحماية المرجوة والردع الكافي في مثل هذه الأفعال.

حيث قسمنا هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة التشهير في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: آليات حماية الحياة الخاصة في التشهير عبر الوسائط الرقمية.

المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة التشهير في التشريع الجزائري:

إن محاولة تحديد الإطار القانوني لجريمة التشهير في التشريع الجزائري لا ينبغي أن تنحصر فقط في الأفعال والممارسات التي ترتكب عبر الوسائط الرقمية، والتي تهدف إلى التشهير وفضح الأشخاص والاعتداء على حياتهم الخاصة بمختلف الوسائط المستعملة، بل يجب التطرق إلى الأفعال التي يكون الهدف منها المساس بشرف واعتبار الشخص وتشويه سمعته أمام المجتمع الذي يعيش فيه، لذلك سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى الإطار القانوني لجريمة التشهير وذلك عبر تحديد النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير في القانون الجزائري، وتبيين العقوبات المقررة لجريمة التشهير بالحياة الخاصة.

المطلب الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير في القانون الجزائري:

نظرا لخطورة جريمة التشهير وما تشكله من اعتداء مباشر على سمعة الأشخاص وكرامتهم خاصة عبر الوسائط الرقمية، فقد تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية صريحة تجرم هذا الفعل وتحدد العقوبات المقررة له سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بهدف الحد من هذه الظاهرة وضمان حماية فعالة للحياة الخاصة.

حيث عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة انتشار واسع للجرائم الالكترونية، خاصة جريمة التشهير بالصور والفيديوهات أين يتم الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص ونشر أمور تمس بسمعتهم وشرفهم، هذا النوع من الجرائم زاد بشكل كبير مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وسهولة تداول الصور والمقاطع، وهو ما سمح بظهور تصرفات خطيرة تمس بالقيم في المجتمع باعتبار المجتمع الجزائري مجتمع محافظ، فالتشهير يتم غالبا بهدف الإساءة أو الانتقام وفي كثير من الأحيان ترتكب هذه الأفعال من قبل أشخاص مقربين من الضحية بعد انتهاء علاقة ما، فيقومون بنشر صور خاصة أو رسائل شخصية بهدف التشهير أو الابتزاز، هذا ما أدى المشرع الجزائري لفرض عقوبات صارمة لها بغرض الحد منها، مع التأكيد على ضرورة التوعية بخطورة هذا النوع من الجرائم لحماية الحياة الخاصة للأشخاص من أي اعتداءات تمس بها.[1]

[1] مقال بعنوان: **جرائم التشهير بالصور تتفشى في الجزائر**، المنشور يوم الثلاثاء 23 مارس 2021 ،على الموقع التالي: @ picture-alliance/dpa/H.Fohringer، تم التصفح يوم:7 أفريل 2025 ، على الساعة 10:20.

الفرع الأول: الدستور

لقد حرص المشرع الجزائري على ضمان حماية الحياة الخاصة للأشخاص من أي انتهاك، بغض النظر عن طبيعته أو الوسيلة المستعملة فيه، وما قد يترتب عليه من كشف تفاصيل الحياة الشخصية وجعلها متاحة للعلن، وقد كرّس هذا الحق في الوثيقة الأولى ، حيث نص الدستور الجزائري الصادر في نوفمبر 2020، والذي أكد على ضرورة احترام الحياة الخاصة وحمايتها باعتبارها من الحقوق الأساسية التي يجب أن تصان في إطار دولة القانون[1]، حيث جاء في نص المادة 47 من هذا الدستور على أنه "لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق"[2].

حيث تعتبر هذه المادة من أهم الضمانات الدستورية التي تحمي الحياة الخاصة للأشخاص، خصوصا في زمن أصبحت فيه المعطيات الشخصية سهلة الانتهاك عبر الوسائط الرقمية، حيث يضمن الدستور سرية المراسلات والاتصالات ويمنع المساس بها إلا بأمر قضائي، فهو يضع حماية قانونية قوية ضد أي انتهاك للحياة الخاصة، باعتبار أن التشهير الالكتروني يعد اعتداءً واضحا على هذه الحقوق ويستوجب العقاب طبقا لنص هذه المادة.

نستنتج من خلال ما تضمنه الدستور بأن المشرع الجزائري حرص بوضوح على إرساء دعائم حماية فعالة للحياة الخاصة، باعتبارها حقا أصيلا من حقوق الإنسان التي لا يجوز انتهاكها تحت أي مبرر وقد شدد على أن هذه الحماية يجب أن تشمل جميع الوسائل بما فيها الرقمية، وهو ما ينسجم تماما مع طبيعة جريمة التشهير الالكتروني التي باتت من الجرائم المستحدثة والأكثر خطورة في الاعتداء على

[1] لمياء بن دعاس، **جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة**، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد9، العدد3، جانفي 2022، ص.768.

[2] دستور 28 نوفمبر 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعدل بقانون 16-01 في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 2020/09/16، ج ر رقم 54، ص. 13.

خصوصية الأفراد وعليه فإن الإطار الدستوري يُعد مرجعا أساسيا تعتمد عليه القوانين الأخرى، وعلى رأسها قانون العقوبات لتجريم مثل هذه الأفعال التي تمس بكرامة الإنسان وحرمة حياته الخاصة.

الفرع الثاني: قانون العقوبات

لقد جرم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات كل اعتداء على الحياة الخاصة يصدر عن الشخص المعنوي، ولم يكتفي فقط بتجريم الفعل بل شدد العقوبة أيضا، حيث نص على توقيع غرامة مالية تضاعف من مرة إلى خمس مرات أي 600.000 دج إلى 1500.000

دج[1]، وهو ما يعكس تشدد المشرع في مواجهة هذا النوع من الأفعال عند صدورها من جهات لها طابع قانوني أو تنظيمي، لما لذلك من خطورة أكبر على الحقوق الفردية، خاصة في ظل الاستخدام الواسع للوسائط الرقمية من طرف هذه الكيانات.

بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تفرض على الشخص المعنوي في حال ارتكابه لاعتداء على الحياة الخاصة، نص المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر3 من قانون العقوبات على إمكانية توقيع واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر التي تنص على:

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

– الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

– واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

– حل الشخص المعنوي.

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

[1] الأمر رقم 66–156، المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1996، القانون رقم 20–15 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر رقم 30 المؤرخة في 2020/12/30، المادة 303 مكرر3، ص.83.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

– نشر وتعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.[1]

هذا ما يدل على حرص المشرع على تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الكاملة على أفعاله، وعدم الاكتفاء بالعقوبة المالية فقط، بل يمكن أن تطاله عقوبات أخرى مثل المنع من ممارسة بعض الأنشطة، أو حل المؤسسة، وذلك بهدف تعزيز الردع وضمان حماية فعالة للحياة الخاصة في ظل التحديات الرقمية.

كما توجد جرائم تابعة وملحقة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة دون رضا صاحبها، ومن بينها جنحة استغلال ناتج أو منتوج هذه الأفعال، واستغلال التسجيلات أو الصور المحصلة بطرق غير مشروعة، ويشترط لقيام هذه الجنحة أن يكون التسجيل قد تم فعلا من خلال الأفعال المجرمة بموجب المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات [2]، حيث نصت على أنه " كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون" [3]، حيث تتمثل هذه العقوبة في الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كما أن الشروع في ارتكاب هذه الجريمة يعاقب عليه قانونا، حيث أقر له المشرع نفس عقوبة الجريمة التامة مما يدل على أن تحقق النتيجة الإجرامية ليس شرطا لمعاقبة الفاعل، بل يكفي البدء

[1] الأمر 66-156، **مرجع سابق**، ص 11.

[2] لمياء بن دعاس، **مرجع السابق**، ص.769.

[3] الأمر 66-156، **مرجع سابق**، ص.83.

في التنفيذ لتحقيق المسؤولية الجنائية[1]، وهذا ما يبين أن المشرع لم يكتفي بتجريم الفعل الأصلي فقط، بل وسع نطاق التجريم ليشمل حتى الاستفادة من نتائجه، لما في ذلك من مساس خطير بالحياة الخاصة للأفراد.

كما اقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي في حال ارتكابه جنحة استغلال منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة، حيث خُوّل للقاضي إمكانية توقيع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب.[2]

إضافة إلى حرصه على توفير حماية قانونية للصورة باعتبارها من ضمن الحياة الخاصة للفرد، وهو ما يتم النص عليه من خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، التي تجرم المساس بالحياة الخاصة عن طريق التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص دون رضاه، إضافة إلى معالجة المشرع للجرائم المرتبطة بهذا الفعل وعلى رأسها جنحة استغلال منتوج التجسس على الأحاديث الخاصة، والتي تعد امتدادا للاعتداء على الحياة الخاصة وتدل على مدى خطورة هذه الأفعال في ظل التطور التكنولوجي.[3]

من جهة أخرى كرس المشرع من خلال المادة 333 مكرر ق.ع.ج حماية إضافية للحياة الخاصة، حيث اعتبر أن نشر الصور أو الفيديوهات أو أي مواد مخلة بالحياء أو حتى مجرد حيازتها أو تداولها بأي وسيلة يعد فعلا مجرما متى تحققت العلانية، بما في ذلك النشر عبر الوسائط الرقمية الحديثة والتي أصبحت تُستعمل بشكل واسع في ارتكاب أفعال التشهير الالكتروني، ما يجعل هذا النص أداة مهمة لمواجهة هذه الجريمة في شكلها العصري.[4]

أما من حيث إجراءات المتابعة الجزائية فقد نص المشرع على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة، مما يفهم منه أن الرضا اللاحق يُعد سببا للإباحة بالنظر إلى خصوصية هذه الجريمة التي تمس

---

[1] عبد القادر رحال، **البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي- دراسة موضوعية إجرائية مقارنة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد1، 2022، ص.365.

[2] الأمر 66-156، المادة 303 مكرر3، **مرجع السابق**، ن ص.

[3] الأمر 66-156، المادة 303 مكرر، **نفس المرجع**، ن ص.

[4] فاطمة العرفي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري، **مرجع سابق الذكر**، ص54.

الحقوق اللصيقة بالشخص كالحياة الخاصة، غير أن المشرع لم يربط تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى رغم أن منطق الأمور يقتضي ذلك خاصة وأن الصفح يوقف المتابعة، وهو ما يتطلب تكييف الجريمة ضمن الجرائم التي تُحرك بناء على شكوى انسجاما مع طبيعتها الشخصية.[1]

نستنتج أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لحماية الحياة الخاصة من خلال تجريمه لأفعال التشهير عبر الوسائط الرقمية، حيث وضع عقوبات صارمة تمس حتى حالات الشروع في ارتكابها ووسع نطاق المسؤولية لتشمل الأشخاص المعنويين، ما يعكس وعيه بخطورة هذه الجريمة في ظل التطور التكنولوجي وضرورة التصدي لها لحماية كرامة الأفراد وخصوصياتهم من أي اعتداء.

الفرع الثالث: القانون رقم 09-04

تعد حماية الحياة الخاصة من المبادئ الأساسية التي كرسها المشرع الجزائري، غير أن التطور التكنولوجي وانتشار الوسائط الرقمية جعل هذه الحماية تواجه تحديات كبيرة، خاصة مع تفشي جرائم التشهير عبر الانترنت ولهذا جاء القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ليضع إطارا قانونيا لمكافحة هذه الظاهرة، حيث نصت المادة 3 من هذا القانون على أنه " مع مراعاة الأحكام القانونية التي تتضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية" [2]، حيث تهدف هذه المادة إلى تمكين السلطات من الوصول إلى الأدلة الرقمية في إطار قانوني، خاصة في الجرائم التي ترتكب عبر الوسائط الرقمية مثل جريمة التشهير بالحياة الخاصة فهي تتيح مراقبة وتفتيش الأنظمة المعلوماتية عند الضرورة، مما يسهل كشف مصدر التشهير وتوثيق محتواه مع الحفاظ على التوازن بين حماية الخصوصية وملاحقة الأفعال الإجرامية.

---

[1] عبد القادر رحال، **مرجع سابق**، ص.366.

[2] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان الموافق ل 5 غشت سنة 2009، **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، ج ر العدد 47، المادة 3، ص.6.

كما نصت المادة 5 على أنه " يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى:

أ- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة فيها.

ب- منظومة تخزين معلوماتية.

حيث تمكن المادة 5 السلطات المختصة من الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية عن بعد للتفتيش وجمع المعطيات المخزنة فيها، وذلك وفقا لإجراءات القانونية، حيث تبرز أهمية هذه المادة في جرائم التشهير عبر الوسائط الرقمية، حيث تعتبر المحتويات الالكترونية كالصور والرسائل أو المنشورات المسيئة دليلا أساسيا في إثبات وقوع الجريمة وبذلك تشكل هذه المادة آلية فعالة لتمكين الجهات المختصة من الوصول إلى أدلة التشهير المحفوظة داخل الأجهزة أو المنصات الرقمية، ما يعزز من فعالية المتابعة القضائية في هذا النوع من الجرائم.

أما المادة 6 من نفس القانون فجاءت لتضيف " عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة، تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحفظ ومطابقة للأصل" ، وهو ما يسمح للمحققين بنسخ الأدلة الرقمية ذات الصلة دون الحاجة إلى مصادرة الجهاز بأكمله، مما يتضمن عدم إتلاف البيانات الأخرى غير المتعلقة بالجريمة.

كما تدعمت هذه الآليات بما نصت عليه المادة 17 والذي تلزم مقدمي خدمات الانترنت بالتعاون مع السلطات القضائية عبر مدها بالمعلومات اللازمة عند الاقتضاء[1]، مما يسمح بتحديد هوية الجناة الذين قد يلتجئون إلى وسائل تقنية معقدة لارتكاب أفعال التشهير.

[1] قانون رقم 09-04، **مرجع سابق**، ص 8.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية للمتابعة في جريمة التشهير الالكتروني بالحياة الخاصة للأشخاص

نظرا لخصوصية جريمة التشهير الالكتروني بالحياة الخاصة التي تمس بشكل مباشر السمعة والكرامة عبر الوسائط الرقمية، كان من الضروري أن يضع المشرع الجزائري إجراءات قضائية تتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة، وتنقسم هذه الإجراءات إلى شقين أساسيين الأول يتمثل في كيفية تحريك الدعوى العمومية، سواء من طرف النيابة العامة باعتبارها حامية للنظام العام، أو بناء على شكوى من الضحية نظرا للطابع الشخصي لهذه الجريمة، أما الشق الثاني فيتعلق بالاختصاص القضائي سواء من حيث النوع أو النطاق الجغرافي وغيرهم، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الرقمية لهذه الجريمة التي قد تتم عبر منصات الكترونية تتجاوز الحدود الجغرافية، مما يتطلب تحديد دقيق للجهة القضائية المخولة للنظر فيها.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية في جريمة التشهير الالكتروني بالحياة الخاصة تختلف باختلاف ظروف ارتكاب الفعل والجهة المتضررة، وبما أن هذه الجريمة تمس الحق في الخصوصية وترتكب غالبا عبر وسائط يصعب ضبطها فقد أتاح المشرع إمكانية تحريكها إما من قبل النيابة العامة أو بناء على شكوى الضحية، مما يعكس خصوصية المعالجة القانونية لهذا النوع من الجرائم.

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

قبل الخوض في هذا الإجراء من الضروري أولا الوقوف على مفهوم الدعوى العمومية ومقصود تحريكها، حيث تُعرف الدعوى العمومية بأنها " الوسيلة التي بموجبها تطالب النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع القضاء الجزائي بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة"، أو هي " الوسيلة القانونية لحماية الحق توصلا لاستيفائه بواسطة السلطة العمومية".[1]

أما تحريكها فيقصد به " الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة التي يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية ".[2]

---

[1] دبابش رحمونة، لخضر زرارة، **الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 20، العدد 2، 2020، ص 102.

[2] نصيرة بوحجة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن عكنون، كلية الحقوق، 2001– 2002، ص38.

فمن خلال هذه التعاريف يتضح أن النيابة العامة تُعد الممثل القانوني للمجتمع، وتقوم بدور أساسي في حماية النظام العام، حيث تُعد صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى العمومية في مختلف الجرائم لاسيما تلك التي تمس القيم الاجتماعية والأخلاقية، ومنها جريمة التشهير بالحياة الخاصة مثل نشر صور أو الفيديوهات الفاضحة دون إذن، أو إفشاء الأسرار الشخصية، أو تسجيل المكالمات والأحاديث الخاصة دون علم أصحابها، أو نسب أفعال كاذبة تمس بسمعة الأفراد وشرفهم عبر الوسائط الرقمية وهي الأفعال المعاقب عليها قانون العقوبات المعدل بموجب المواد: 137، 301، 303، 303 مكرر 1، 303 مكرر 2.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى من قبل الضحية (المشهر به)

كما سبقت الإشارة إليه أن الأصل في تحريك الدعوى العمومية يكون من طرف النيابة العامة باعتبارها الممثل القانوني للمجتمع، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا إذ أورد عليه المشرع الجزائري استثناءات تراعي خصوصية بعض الجرائم، من بينها جريمة التشهير بالحياة الخاصة والتي لا تُحرك فيها الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الضحية، ويرجع هذا الاستثناء إلى الطابع الشخصي والخصوصي الذي يميز هذه الجريمة، وما قد يترتب عنها من ضرر نفسي واجتماعي، ما يستدعي احترام إرادة المتضرر في اللجوء للقضاء من عدمه.

1/ تعريف الشكوى:

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا مباشر للشكوى في النصوص القانونية بصيغة صريحة، لكن تم ذكر مصطلح الشكوى في مواد أخرى كالمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما استعمل أيضا مصطلح الشكوى في المادة 369 وما بعدها من قانون العقوبات والمتعلقة بالسرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار.

غير انه تم تعريفها فقهيا على أنها " إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها، وتتضمن

الشكوى بلاغا عن الجريمة إذا لم تكن السلطات العامة قد علمت بها"[1]، كما أنه لها شروط معينة تتمثل فيما يلي:

2/ الشروط الشكلية للشكوى:

ما يلاحظ في الشكوى كإجراء قانوني أن المشرع الجزائري لم يلزم المتضرر من الجريمة بشكل معين لتقديمها، فبإمكانه أن يقدمها شفاهه أو كتابة المهم أن تعبر صراحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني، وغالبا ما يتم تدوين الشكوى الشفوية في محضر رسمي من طرف الجهة المختصة ويوقع عليها الشاكي، أما الشكوى المكتوبة فلا يشترط أن تكون مدونة بخطه أو خط غيره لكن يجب أن تكون موقعة من طرفه ومؤرخة حتى يتسنّى للقضاء التأكد من تقديمها في الآجال المحددة قانونا.[2]

وهذا الأمر يكتسي أهمية خاصة في جريمة التشهير الالكتروني بالحياة الخاصة، كونها تمس بشكل مباشر كرامة وحرمة الشخص ويشترط أحيانا لتفعيل المتابعة القضائية فيها أن يبادر المتضرر بتقديم شكواه، ما يجعل هذا الإجراء بداية أساسية لكل تحريك قضائي في هذا النوع من الجرائم.

3/ الشروط الموضوعية للشكوى:

لكي تكون الشكوى صحيحة وتُنتج أثارها القانونية يجب أن تتوافر فيها الشروط الموضوعية التالية:

- **وضوح الإرادة في تحريك الدعوى:** يجب أن تعبر الشكوى بوضوح عن رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وطلب معاقبة الجاني، فإذا لم تتضمن هذه الإرادة الصريحة أو الضمنية، تعتبر مجرد بلاغ لا يعتد قانونا.

- **أن تكون الشكوى نهائية وغير معلقة على شرط:** ينبغي أن تكون الشكوى باتة أي غير معلقة على شرط مستقبلي، فإذا علقت على شرط فإنها تعد عديمة الأثر حتى وإن تحقق الشرط لاحقا، هذا ما يؤكده غالبية فقهاء قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] وردة دلال، **الشكوى كقيد إجرائي على رفع الدعوى العمومية**، فضاء المعرفة القانونية، يناير 2025، على الموقع التالي: Www/ legalspace/com. ، تم تصفح الموقع يوم :15-03-2025 على الساعة 10:15.

[2] هبة بلقصي، **جرائم الشكوى في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص ص.9، 10.

– **تحديد المتهم تحديدا كافيا:** يجب أن تتضمن الشكوى تحديدا واضحا للمتهم فالشكوى ضد مجهول لا تُنتج أثارها القانونية، حتى وإن تم التعرف على الجاني لاحقا إلا إذا قدم المجني عليه شكوى جديدة ضده.

– **تحديد الوقائع المكونة للجريمة:** ينبغي أن تحتوي الشكوى على سرد للوقائع التي تُكون الجريمة دون الحاجة إلى وصف قانوني دقيق، حيث أن تحديد الوصف القانوني من اختصاص النيابة العامة.

– **توافر الصفة في المجني عليه:** يجب أن يكون للمجني عليه الصفة القانونية التي تُخوله تقديم الشكوى، مثل صفة الزوجية في جريمة الزنا.

بتوافر هذه الشروط تكون الشكوى صحيحة وتكتسي الصفة القانونية، مما يمكن النيابة العامة من مباشرة الدعوى العمومية بكفاءة خاصة في الجرائم التي تمس بالحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية.[1]

من خلال ما سبق يتضح أن الشكوى باعتبارها شرطا لازما في جرائم التشهير التي تمس بالحياة الخاصة تخضع لضوابط دقيقة من حيث الشكل والمضمون، إذ لا يعتد بها قانونا إلا إذا استوفت شروطها الموضوعية التي تعبر عن الإرادة الجدية في تحريك الدعوى، وهذا ما يؤكد حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الشخصية للأفراد وضرورة احترام القواعد الإجرائية خصوص الجرائم التي تتم عبر الوسائط الرقمية، أين تصبح مسألة الشكوى أداة قانونية لضمان عدم التعسف في تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

يعد تحديد الاختصاص القضائي خطوة ضرورية في متابعة جريمة التشهير الالكتروني نظرا لخصوصيتها وطابعها غير المادي، وبما أن هذا النوع من الجرائم قد يرتكب عن بعد أو عبر وسائط رقمية لا ترتبط بمكان معين، أصبح من المهم التمييز بين الاختصاص النوعي، الاختصاص المحلي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص العيني لضمان متابعة فعالة ومنسجمة مع قواعد قانون الإجراءات الجزائية.

[1] شاهر محمد علي المطيري، **الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009–2010، ص ص.63،64.

أولا: الاختصاص النوعي

يُعد الاختصاص النوعي من المعايير الأساسية التي تحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في كل نوع من الجرائم، بناء على ما إذا كانت جناية، جنحة أو مخالفة، وذلك وفق ما نصت عليه المادتان 66 و7 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعد القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام، بحيث يترتب على مخالفتها البطلان، كما يجوز للمحكمة إثارة الدفع المتعلق بها تلقائيا، استنادا إلى المادة 500 من نفس القانون، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 14 مارس 1990.[1]

ويكتسي هذا المعيار أهمية بالغة في قضايا التشهير بالحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية باعتبار أن هذا النوع من الجرائم يصنف غالبا ضمن مواد الجنح، ما يحيل بالضرورة إلى الجهة القضائية المختصة نوعيا في هذا المجال لاسيما في ظل الطبيعة التقنية المعقدة التي تميز هذا النوع من الجرائم، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 13 فيفري 1982 كان لا يسمح للمتضرر من الجريمة بالمطالبة بالتعويض عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إلا في الجنايات والجنح دون المخالفات، غير أنه وبعد التعديل أصبح من الممكن للضحية تقديم ادعاء مدني حتى في مواد المخالفات إلى أن صدر القانون 06-22 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 الذي أعاد قصر هذا الحق على الجنايات والجنح فقط طبقا للمادة 72 من ق.إ.ج، وهو ما يعزز حماية ضحايا جرائم التشهير الالكتروني ويضمن لهم ولوجا سليما للعدالة عبر الجهات المختصة نوعيا بما يتماشى مع متطلبات مكافحة الجريمة الرقمية في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة.[2]

من خلال ما سبق يتضح أن الاختصاص النوعي يساهم في ضمان تخصيص المحاكم المختصة وفقا لطبيعة الجريمة كما هو الحال في جريمة التشهير الالكتروني، فيُعزز تحديد اختصاص محاكم الجنح كآلية قانونية فعالة لضمان معالجة القضايا بكفاءة وحماية حقوق الأفراد من الانتهاكات الرقمية بشكل أكثر دقة وفاعلية.

---

[1] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص35.

[2] نفس المرجع، ص35.

ثانيا: الاختصاص المحلي

يعد الاختصاص المحلي من المعايير الإجرائية الهامة التي تضبط حدود سلطة قاضي التحقيق من حيث الإقليم وقد بينت الفقرة الأولى من المادة 40 ق.إ.ج، أن هذا الاختصاص يحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو المكان الذي تم فيه إلقاء القبض عليه حتى ولو تم القبض لأسباب أخرى، كما منح المشرع في نفس المادة إمكانية توسيع هذا الاختصاص عن طريق قرار وزاري ليشمل بعض الجرائم الخاصة، من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تدخل ضمن الإطار العام لجرائم التشهير الالكتروني.

وتتجلى أهمية هذا المعيار عند الحديث عن جرائم التشهير بالحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية نظرا لطبيعتها المتشعبة وتعدد أماكن ارتكابها الافتراضية، مما قد يثير إشكاليات في تحديد المحكمة المختصة مكانيا فقد يحدث أن ترتكب الجريمة رقميا من مكان معين بينما يقيم المشتبه فيه في منطقة أخرى أو يتم توقيفه في مكان ثالث، وهنا يطرح تساؤل منطقي: من هو القاضي المختص محليا؟

الأصل كما جرى عليه العمل القضائي أن لا أولوية لأحد قضاة التحقيق على الآخر إلا من حيث الأسبقية في تقديم الشكوى إليه، مما يوجب على قاضي التحقيق الذي يرفع إليه الملف أولا أن لا يتسرع في إصدار أمر بالتخلي للصالح قاضي تحقيق آخر إلا بعد التنسيق المسبق مع وكيل الجمهورية ومع قاضي التحقيق المراد التخلي لصالحه، تفاديا لنشوء تنازع سلبي في الاختصاص وهو ما يظهر حرص المشرع على إحكام آلية توزيع العمل القضائي بما يضمن عند تعطيل الفصل في الدعوى، خصوصا في قضايا تتسم بحساسية عالية كجرائم التشهير عبر الفضاء الرقمي التي تفرض قراءة مرنة ومتكاملة لمعيار الاختصاص المحلي، بما يخدم مصلحة العدالة وحماية الحياة الخاصة للضحية.[1]

نستنتج أن الاختصاص المحلي يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية بناء على مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، لكن في جرائم التشهير الالكتروني قد تكون هذه المعايير معقدة بسبب الطابع الافتراضي للجريمة، مما يتطلب مرونة في تحديد الاختصاص

[1] **نفس المرجع**، ص.ص 35، 36.

المحلي، حيث يسمح المشرع بتوسيع الاختصاص في الجرائم الرقمية والجرائم الخاصة مما يسهل التنسيق بين المحاكم المختصة ويضمن وصول الضحية إلى العدالة دون تأخير.

ثالثا: الاختصاص الشخصي

يرتبط الاختصاص الشخصي بصفة المتهم سواء كان فاعلا أصليا، شريكا أو محرضا، ويعد من المعايير الجوهرية في تحديد جهة التحقيق فالأصل أن قاضي التحقيق يملك صلاحية التحقيق مع أي شخص يتهم من طرف النيابة أو المدعي المدني، بغض النظر عن جنسيته أو مكانته إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناءات تخص بعض الفئات بحكم مناصبهم كأعضاء الحكومة، الولاة، القضاة السامين، وغيرهم، حيث أسند التحقيق معهم إلى جهات محددة في المادة 573 ق.إ.ج دون اعتبار لمكان أو نوع الجريمة.

وتبرز أهمية هذا المعيار في جرائم التشهير بالحياة الخاصة للأشخاص والمرتكبة عبر الوسائط الرقمية، نظرا لاحتمال تورط فئات خاصة في هذه الأفعال كالمسؤولين أو الأحداث، وهو ما يفرض مراعاة خصوصية الإجراءات المطبقة عليهم دون أن يشكل ذلك عائقا أمام حماية حقوق الضحية، فالتشهير الرقمي لا يفرق بين مرتكبيه وقد يصدر من شخصيات نافذة أو قُصر، ما يجعل احترام ضوابط الاختصاص الشخصي أمرا ضروريا لضمان فعالية المتابعة القضائية دون الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون.[1]

يمكن القول من خلال ما تم ذكره أن الاختصاص الشخصي يحدد الجهة القضائية المختصة بناء على صفة المتهم، حيث يختلف الاختصاص وفقا للمسؤوليات السياسية أو الوظائف الخاصة للأفراد كما هو الحال في جرائم التشهير عبر الوسائط الرقمية، حيث قد يكون المتهم من فئات معينة مثل المسؤولين أو الأحداث مما يستدعي تطبيق قواعد خاصة تضمن محاكمة عادلة دون المساس بحقوق الضحايا أو المتهمين، وبذلك يساهم الاختصاص الشخصي في ضمان العدالة وفعالية الإجراءات القضائية.

نستخلص من خلال ما تم عرضه أن الاختصاص القضائي يشمل ثلاث معايير رئيسية هي الاختصاص النوعي، المحلي، والشخصي، فالاختصاص النوعي يحدد الجهة القضائية المختصة بناء

[1] **نفس المرجع** ، ص 34.

على نوع الجريمة حيث تقتصر بعض الجرائم على محاكمة معينة حسب طبيعتها مثل جرائم التشهير التي تصنف في مواد الجنح، الاختصاص المحلي يرتبط بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم مما يضمن أن القضية تنظر في الجهة القضائية الأقرب إلى مكان حدوث الجريمة، أما الاختصاص الشخصي فيتعلق بمكانة المتهم حيث تطبق معايير خاصة عند وجود أشخاص يتمتعون بمناصب سياسية أو مسؤوليات خاصة أو في حالة الأحداث، حيث تساهم هذه المعايير معا في توزيع القضايا على المحاكم المختصة وفقا لخصائص كل جريمة ومتطلبات العدالة، مما يضمن سير العدالة بشكل فعال ويعزز حماية حقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء.

الفرع الثالث: التسيب والتقادم في جريمة التشهير عبر الوسائط الرقمية للحياة الخاصة:

يعتبر التسيب والتقادم من المواضيع الجوهرية في قانون الإجراءات الجزائي، ولا بد من التطرق لهما في أي جريمة، وبما أننا بصدد دراسة جريمة التشهير فلابد من التكلم عنهما وهذا فيما يلي:

أولا: التسيب:

لقد جاءت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية أن تشتمل الأحكام الصادرة من الجهات القضائية المتخصصة في الجنح والمخالفات على الأسباب وذلك تحت البطلان، فيجب على القاضي أن يوضح في الحكم الصادر منه واقعة جريمة التشهير والظروف الواقعة فيها مثل الملابسات، وكل هذا يكون تحت رقابة المحكمة العليا، ولقد تأكد ذلك في قرار لها صادر بتاريخ 2000/11/21 أنه "ينقض القرار لكونه لم يحدد عناصر الجريمة إذا كان يجب على قضاة الموضوع تحديد الأفعال والعبارات والسلوكيات التي مست بشرف واعتبار الشاكيين".

وكذلك وجب أن يبين القاضي في حكمه العبارات والكلمات التي تدل على التشهير بجميع أنواعه سواء عن طريق القذف أو السب أو التهديد بالابتزاز أو إفشاء الأسرار، وكذلك تبيان الوسيلة التي تمت بها جريمة التشهير، وإذا كان بطريقة تقليدية أم بطريقة حديثة عن طريق الوسائط الرقمية، وسواء كان المجني عليه شخص طبيعي أو معنوي، فلا يجب على القاضي أن يحكم بشكل عام فلا بد من تدقيق أي معلومة، وأيضا لا بد له من أن يبين في حكمه بإدانة الوقائع التي من خلالها استخلص العلانية ووسيلة هذه العلانية، وإذا كانت في مكان عام أو خاص، كذلك الطريقة التي تمت بها هذه الجريمة، وباعتبار أن

جل جرائم التشهير الواقعة في الوقت الحالي تحدث عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي فالقاضي هنا ملزم بأن يبين الموقع الذي تم به التشهير، وهي المواقع التي يتحقق بها عنصر العلانية وإهمال هذا الركن يعرض حكم القاضي للنقض[1].

ثانيا: التقادم

هو مرور مدة معينة يكون فيها صاحب الحق ساكت لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة، وهو من أنواع التراخي في استعمال الحق وبعد مرور هذه المدة لا يمكن له اللجوء إلى القضاء وهدا لضمان استقرار الأوضاع ويعتبر وسيلة لتخلص من آثار الجريمة عبر مرور الزمن[2].

ويعرفه أبو زهرة بأنه "إن مضت مدة كان يمكن للمدعي حسبه أو الشاهد حسبه أن يتقدم فيها للقضاء ولم يتقدم[3]"

فموضوع التقادم في جريمة التشهير الالكتروني لم يتطرق له المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وهذا ما يجعلنا لا نخرج عن القواعد العامة المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائي، فجريمة التشهير يمكن أن تأخذ صفة جنحة كما يكمن أن تأخذ صفة مخالفة.

عندما توصف جريمة التشهير بالجنحة تطبق عليها أحكام المادة 80 من ق إ ج والتي نصت على ما يلي: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7." فلذلك تتقادم جنحة التشهير الالكتروني بمرور ثلاث سنوات كاملو من تبدأ من تاريخ اقترافها إذا لم يتخذ في تلك المرحلة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة.

---

[1] فوزية زعيمي، **الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة من جرائم التشهير في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023-2024 ، ص 84، 85.

[2] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص 129.

[3] محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، 1998، ص62.

أما في حين وصفها بمخالفة فتتقادم بمرور سنتين طبقا لأحكام الموجودة في المادة 9 من ق إ ج، والتي تنص على ما يأتي:" يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين (02) كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة7".[1]

استحدثت مادة جديدة لتي جاء بموجبها خصوصية الجرائم المرتكبة بواسطة جهاز الصحافة فتقلصت آجال انقضاء الدعوى العمومية والمدنية المتعلقة بها إلى ستة (06) أشهر فقط من ارتكابها ولم تخصص مدى علم أو عدم علم المجني عليه بالجريمة التي طالته، فاحتساب مدة التقادم تبدأ بمجرد نشرها في وسيلة إعلامية سمعية كانت أو بصرية، أو كذلك نشرها بوسيلة إعلام الكترونية[2].

الفرع الثاني: التحديات القانونية في مواجهة التشهير الرقمي للحياة الخاصة:

أدى تطور الوسائل الرقمية إلى بروز ظاهرة التشهير عبر الفضاء الالكتروني، ما أصبح يشكل مساسا خطيرا بحقوق الأفراد، لاسيما الحق في الحياة الخاصة.

وقد ترتب عن ذلك تحديات قانونية تتمثل في صعوبات تتعلق بتطبيق القانون الجنائي، وصعوبات كشف الدليل، وأخرى بتطبيق الحكم على الجناة، وهذا ما يفرض على المشرع ضرورة تطوير النصوص القانونية بما يواكب طبيعة هذا النوع من الجرائم وضمان حق الحياة الخاصة للأفراد.

أولا: صعوبات تتعلق بتطبيق القانون الجنائي:

يعتبر قانون العقوبات من أقدم فروع القانون في العالم، التي لجأت إليه الدول، لجأت له الحكومة لتوطيد سلطتها والحد من حرية الأفراد لصالح الجماعة، فمبدأ إقليمية القانون الجنائي والمقصود بالتحديد بهذا المبدأ هو بسط الدولة سلطتها على الجرائم التي ترتكب في إقليمها سواء كان الجاني مواطنا لها أو أجنبيا، ونفس الشيء مع الضحية. وسواء كانت هذه الجريمة تهدد الدولة نفسها أو دولة أخرى، فكل عمل غير قانوني يقع على إقليم الدولة يمس بسيادتها لا تتساهل معه أبدا[3].

---

[1] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006، ص5.

[2] عبد الرحمان خلفة، **التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 30، العدد3، ص480.

[3] عبد المؤمن الصغير، **تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل العولمة مكافحة الجرائم المستحدثة**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سعيدة الجزائر، مجلد10، عدد4، ديسمبر 2019، ص5.

تطبيقا لهذا المبدأ نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 3: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية"[1].

فحيث أن الانتشار السريع والواسع لجريمة التشهير الإلكتروني بين مختلف فئات المجتمع وعبر الحدود، أضحت التشريعات الجنائية التقليدية قاصرة على التجاوب مع معطيات الجريمة الرقمية ومكوناتها الموضوعية والإجرائية، وأصبحت غير قادرة نوعا ما عن تتبع الجرائم والحد منها[2].

تثير مسألة القانون الواجب تطبيقه بالنسبة لجريمة التشهير عبر الانترنت إشكالية كبيرة، فالأصل في القوانين هو إقليمية القانون الجنائي، فالمشكلة لا تكون عند ارتكاب شخص ما فعل التشهير بشخص آخر بداخل الدولة وتحققت نتيجتها بذات الدولة، فالقانون المطبق هو القانون الوطني بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، لكن المشكل الأساسي هو مثلا عندما يقوم شخص يعيش في الو م أ بتوجيه رسالة إلى شخص يقيم في العراق وتحققت النتيجة في العراق، وقد تحتوي تلك الرسالة على ألفاظ غير لائقة تهين كرامته وتمس بحياته الخاصة، أول شخص في بلجيكا قام بنشر صور فاضحة عبر صفحته في الموقع الالكتروني الفايسبوك لشخص ما مقيم في دولة الجزائر وهذه الصفحة تكون عامة أي أن أي شخص يمكن له أن يطلع عليها، فبالتالي تحقق الضرر في حق المجني عليه المقيم في الجزائر.

القاعدة العامة في الفقه القانوني أن الاختصاص القضائي للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، ينصرف إلى مكان تحقق النتيجة الإجرامية، وبذلك يتساوى أن يكون مرتكب النشاط الإجرامي مقيما في دولة بعيدة، لو أنه مقيم بجانب منزل المجني عليه، العبرة هنا بمكان تحقق النتيجة الإجرامية[3].

ثانيا: صعوبات تتعلق بكشف الدليل الرقمي:

يعد كشف الدليل في جريمة التشهير خطوة أساسية تهدف إلى الفعل التشهيري وتحديد مصادره، من خلال تتبع الأدلة الرقمية أو المادية التي توضح وقوع الجريمة ومرتكبيها.

ومن بين تلك الصعوبات نذكر منها ما يلي:

---

[1] الأمر رقم66-156، **مرجع سابق**، ص 1.

[2] عبد المؤمن الصغير، **مرجع سابق**، ص3.

[3] محمد ملاخ، محمد عثمان بوده، **مرجع سابق**، ص.ص 46، 47.

– دائما ما يكون الكشف عن الدليل في الجريمة التقليدية دو طبيعة مادية مرئية، حيث يمكن للمختصين في عملية التحقيق بمعاينة مسرح الجريمة، وضبط أي دليل يفيد في مجريات التحقيق على عكس الدليل في الجريمة الرقمية فالتوصل له وكشفه مرحلة صعبة جدا على المحققين، لأن الدليل الرقمي غير مرئي، فهو عبارة عن نبضات الكترونية تتكون من سلسلة طويلة من الأرقام في العالم الافتراضي، ومنه فعدم رؤية الدليل يشكل العديد من المعيقات حيث يجب أن يكون المحققين الفنيين على دراية كافية في التعامل مع هذا النوع من الجرائم.

– سهولة إخفاء الدليل الرقمي لأن المجرمين الذين يستخدمون الوسائل الإلكترونية في ارتكاب هذه السلوكات السيئة يتميزون بالذكاء والإتقان الفني للعمل الذين يقومون به، لذلك فهم يتمكنون من إخفاء نتائج أفعالهم غير المشروعة، وكذلك يمكن لهم محو تلك الأدلة في زمن قصير جدا مما لا تستطيع الجهات المختصة من تتبعه وكشف الجريمة المرتكبة، فالجناة هنا يحرصون على الدقة والعمل في نشاط لعدم ترك أي شيء يمكن أن يكون دليلا لأفعالهم غير القانونية.

– صعوبة الحصول على الدليل حيث أن معظم مرتكبي الجريمة الإلكترونية يلجؤون إلى أهم الوسائل لعرقلة كل أدلة الإدانة والجرم، ومن بين أهم الوسائل المستخدمة تقنية التشفير، أو الاستعانة بالتطبيقات الموجودة على شبكة الإنترنت التي يمكن لها طمس الهوية الحقيقة للشخص، وهذا جعل الجاني يقوم بالأفعال غير القانونية بشكل سهل ومريح دون أن يكون يخلف وراءه أدلة جرمه[1].

ثالثا: صعوبة تتعلق بتطبيق الحكم على الجناة:

تتميز الجريمة الرقمية بعدم القدرة على منع حدوثها، حيث أن هذا المنع يتطلب وقوع الضرر ووجود متضرر يبلغ الجهات المعنية بذلك الضرر الواقع عليه، وحتى وإن تم التوصل إلى الجاني فيكون من الصعب توقيع العقاب عليه لوجود عدة معيقات يمكن تصنيفها إلى عدم وجود تشريعات كافية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

[1] عماد بلغيث، يوسف جغلول، **صعوبات التحقيق في الجرائم الإلكترونية**، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد06، العدد 03، سبتمبر 2021، ص79.

نجد الكثير من الأفعال غير المشروعة التي لا تنطبق عليها أي وصف أو مواد قانونية في قانون العقوبات، حيث لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني، إضافة إلى ذلك قلة الخبرة الفنية في التعامل مع الكمبيوتر لدى المشرع والقاضي وهذا يظهر في التأثير على تطبيق العقوبات على هؤلاء الجناة، ويمكننا القول إن الصعوبة بحد ذاتها ترجع أيضا إلى كل من الجاني والمجني عليه وطبيعة الجريمة المرتكبة بذاتها[1].

المبحث الثاني: آليات حماية الحياة الخاصة في التشهير عبر الوسائط الرقمية:

رغم التدفق الكبير لخدمات الانترنت في دول العالم إلا أنه لا توجد قوانين فعالة تحمي الحياة الخاصة من جرائم التشهير المرتكبة عبر مختلف الوسائط الرقمية بصفة عامة، فعملية حماية الحياة الخاصة للأشخاص من الاعتداءات في البيئة الرقمية تحتاج إلى تضافر الجهود، كما أنها بحاجة إلى وسائل وإجراءات تقنية تمكن من التقليل من هذه الانتهاكات، فآليات الحماية قد تكون تقنية وتنظيمية، وأخرى وطنية ودولية.

المطلب الأول: آليات الحماية التقنية والتنظيمية:

تقوم التطبيقات التقنية للمعلومات والاتصالات على مستوى حماية الحياة الخاصة بتقنيات تعزيز الخصوصية وهي مجموعة من الأنظمة والتقنيات والاتصالات والمعلومات المتكاملة التي تحمي خصوصية الأشخاص من أية جرائم قد ترتكب ضدها.

الفرع الأول: الآليات التقنية:

في ظل النمو المتزايد في شبكة الانترنت تزايدت حالات الاعتداءات على الحياة الخاصة، كان لزاما على المتعاملين على هذه الشبكة تعميم تقنيات تساعد على تأمين وظائف الحماية والأمن وسرية المعلومات، ومن بين هذه التقنيات وسائل التشفير وتقنية الغفلية.

[1] صليحة بن عودة، **الجريمة الإلكترونية وأثرها على مشروعية أعمال الإدارة القانونية**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد03، العدد01، 2023، ص48.

أولا: تقنية التشفير:

ورد العديد من التعاريف الفقهية فالبعض ذهب لتعريفها على أنها "عملية تحويل النص إلى رموز وإشارات غير مفهومة تبدو ذات غير معنى لمنع الغير من الاطلاع عليها إلا الأشخاص الذين لهم القدرة على فهم النص المشفر، فتصب عملية التشفير إلى تحويل النصوص العامة إلى نصوص مشفرة مع إمكانية إعادة فك التشفير وإرجاعه نص عادي، وذلك باستعمال مفتاح التشفير الذي تم إنشاؤه للتشفير وفكه[1]".

وعملية التشفير تقوم على ثلاث عناصر مرتبطة وهي:

- المعلومات التي سيتم تشفيرها.

- خوارزمية التشفير التي سيطبق على المعلومات، وخوارزمية فك التشفير التي تعيدها إلى حالتها الأصلية.

- المفاتيح وهي سلسلة أو أكثر من الرموز تستند إلى صيغ رياضية معقدة في شكل خوارزميات[2].

والمشرع الجزائري اهتم بعملية تشفير البيانات والمعلومات، كما نص على العمل من أجل الحفاظ على السرية التامة، حيث وضع عدة ضوابط نذكر منها ما يلي:

- مشروعية تشفير البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها عن طريق الوسائط الرقمية، أقر المشرع الجزائري من خلال لقانون رقم 15-04 نصوصا تتناول نظام التشفير، وهو نوعان تشفير عام وخاص، وأكد المشرع حماية البيانات والمعلومات وكل العناصر المستخدمة في عملية التشفير وفكها من أي اعتداء سواء تم ذلك بسبب استعمال التشفير في ارتكاب جرائم احتيالية أو سرقة مفاتيح التشفير التي تفك النص المشفرة تعيده لنص عادي[3].

---

[1] محمد فواز المطالقة، **الوجيز في عقود التجارة الالكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ط.1، 2008، ص202.

[2] بلقاسم حامدي، **إبرام العقد الالكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014- 2015 ، ص239.

[3] أسامة بن غانم العبيدي، **حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية، الجلد28، العدد56، المملكة السعودية، د. س. ن ، ص ص158 ، 159.

– الحق في الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المشفرة، نص المشرع على أنه لا يمكن لأي أحد الاطلاع على المعطيات الشخصية، وأقر نصوصا تعاقب من يقوم بانتهاك سرية البيانات المشفرة وإفشائها.

– اعتبار النص المشفر محررا الكترونيا، حيث تعتبر النصوص المشفرة التي تتم عبر الوسائط الرقمية نصوصا قانونية رغم أنها غير مفهومة للعامة.

ويمكن تصنيف تقنيات التشفير إلى فئتين رئيسيتين بالنظر إلى نوعية المفتاح المستخدم في التشفير، وهما: المفتاح العمومي (التشفير المتماثل) حيث أنه يستعمل مفتاحين مختلفين سريين ويوزع على المستخدمين الآخرين الذي يود تلقي رسائل مشفرة منهم.

أما النوع الثاني فهو المفتاح الخصوصي (التشفير المتماثل)، يعمل بواسطة مفتاح واحد يمتلكه كل من المرسل والمتلقي، وبالتالي يستخدم هذا المفتاح عند كلا الطرفين[1].

وقد نص المشرع الجزائري على ضمان الأمن والحماية الالكترونية وخاصة في المعطيات ذات الطابع الشخصي من الأخطار التي تواجهها والانتهاكات عبر الوسائط، وهذا ما جاء به القانون رقم 18-07، بالقول "إذا أدت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في شبكات الاتصال الالكترونية المفتوحة للجمهور إلى إتلافها أو ضياعها أو إفشائها أو الولوج غير المرخص إليها، وجب أن يعلم مقدما لخدمات فورا السلطة الوطنية والشخص المعني، إذا أدى هذا إلى المساس بحياته الشخصية، ما لم ترى السلطة الوطنية أن الضمانات الضرورية لحماية المعطيات قد تم اتخاذها من طرف مؤدي الخدمة[2]."

ثانيا: تقنية الغفلية:

شبكات الانترنت دائما ما تشكو نقصا واضحا في الأمن والحماية، وهذا ما دفع المختصين إلى ابتكار تقنيات متطورة تسمح لمستخدميها أن يتصلوا بنظم المعلومات بصورة مستترة ومغلفة، أي لا يمكن اكتشاف وجودهم بحيث تقوم بحذف جميع العناصر المعرفة بأصحاب الرسائل والمنشورات والتعاليق

[1] محمد عقوني، يوسف ماجري، **الآليات القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية في البيئة الافتراضية**، مجلة الباحث في العلوم السياسية، المجلد 3 ، العدد5، 2021، ص ص49،50.

[2] القانون رقم 18-07، المؤرخ في 25 رمضان 1439، **المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الجريدة الرسمية، العدد34، 2018، ص ص12، 13.

الحقيقيين، يوجد الكثير من الشبكات الرقمية التي يمكن استعمال تقنية الغفلية وتمنح الحماية للمستخدمين، مثل منتديات المناقشة المخصصة للمواضيع الطبية والنفسية، والكثير من الاستعمالات التي تعود بطريقة إيجابية، والتي تصب مباشرة في خانة حماية الحياة الخاصة للفرد.

لكن هذه الخاصية رغم الجانب الإيجابي التي تمثله، إلا أنها تتضمن قدرا معينا من المظاهر السلبية والخطيرة إذا أسيء استعمالها، والتي لا يمكن التساهل أو التغاضي عنها إطلاقا، ومن أبرزها أنها تسهل العمليات الإجرامية والنشاطات غير الشرعية عبر الشبكات الالكترونية، عن طريق حجب الهوية مثلا في مسائل التحريض أو العنف، أو في القدح والذم، وأخطرها جرائم التشهير والتي تشكل خطرا كبيرا على خصوصيات الأفراد[1].

الفرع الثاني: الآليات التنظيمية:

إن المخاطر التي يتعرض لها الناشطين عبر شبكات الإنترنت وانتهاك حياتهم الخاصة زرعت عنصر الشك وعدم ثقة المستخدمين وهذا ما أدى إلى بروز العديد من المبادرات التنظيم الذاتي كوسيلة قانونية تحرص على تقويم السلوكات، وكذلك ظهرت وسيلة سياسة الخصوصية والهدف من هذه السياسة هو إعلام المستخدم عما يجري جمعه من بيانات شخصية عنه.

لدنيا سياستين تنظيمية سنتكلم عنهما فيما يلي:

أولا: التنظيم الذاتي في حماية الحياة الخاصة:

هو الأعراف والقواعد والسلوكيات المتكونة من القطاعات المهنية والتجارية المختلفة التي تزاول نشاطاتها عبر الشبكة الالكترونية، فنجد في أغلب الأحيان المهنيين ورؤساء العمل يتبعون قواعد سلوكية ذاتية تحكم علاقاتهم المهنية وتنظمها.

وهذا النظام يتم تطبيقه في الدول المتقدمة بسبب البيئة والظروف، حيث هذه الدول تمنح نظام قانوني لحماية البيانات الشخصية وفقا لمتطلبات القطاع وتطوراته، فيمكن لهذا النظام أن يقوم بالحماية القصوى للبيانات لأنها تكون على دراية بالتفاصيل التقنية المعرضة للانتهاك، وكذلك وضع حد عادل

[1] بارق منتظر عبد الوهاب لامي، **جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني**، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، قسم العلوم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط آيار 2017، ص.ص 62،63.

للاستخدام والنقل والإفصاح عن تلك البيانات الخاصة، ويعتبر النظام الأمريكي من أبرز الأنظمة الحديثة في هذا المجال، لكن في المقابل الدول العربية ومع الأسف لم تصل بعد لتشريعات تضمن حماية البيانات الرقمية من المخاطر والانتهاكات، لكنها تسعى دائما إلى التطوير وإعطائها حقها اللازم[1].

ثانيا: سياسة الخصوصية في حماية الحياة الخاصة:

هي عبارة عن وثيقة شبيهة بالعقد تتضمن التزامات المستخدم والتزامات الموقع، حيث أصبح من المتفق عليه وضع سياسة خاصة بأمر الخصوصية على المواقع بين المستخدمين للإنترنت والمواقع، وذلك لبناء الثقة بين الطرفين، وغرض هذه السياسة هو إبلاغ المستخدم عما يجري جمعه من بيانات شخصية عبر تفاعله مع الموقع وسياسته في التعامل معها واستخدامها ونقلها.

وجود سياسة الخصوصية على الموقع هذا لا يعني أن الموقع يضمن حماية البيانات الشخصية بشكل تام، فحدود هذه الحماية لا يمكن إدراكها إلى بقراءة كافة بنود الموقع وما يضعه لنفسه من استثناءات وشروط، فمعظم السياسات تكتب بشكل موجز إما السياسة التفصيلية التي تتمثل بشروط كثيرة تكتب بخط صغير، مما يجعل المستخدمين الرغبة في التعامل بسرعة مع الموقع فهم ينتقلون بسرعة دون التمعن والقراءة لتلك البنود الموضوعة[2].

المطلب الثاني: الحماية الوطنية والدولية للحياة الخاصة من جريمة التشهير عبر الوسائط الرقمية:

إن الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد هو عدم التطفل على خصوصياته وعرضها على العامة إلا بإرادته، لهذا أصبحت الحياة الخاصة وحمايتها من أخطار الاعتداءات على شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر جميع الوسائط الرقمية بصفة عامة، وتختلف هذه الحماية من حماية وطنية وأخرى دولية.

الفرع الأول: الحماية الوطنية:

لكل فرد الحق في الحياة الخاصة والمحافظة على سرية حياته الشخصية وعدم جعلها عرضة للأشخاص، فالفرد يبقى دائما يبحث عن الحماية من مختلف الانتهاكات التي تهدد حياته.

---

[1] **نفس المرجع** ، ص ص64،65.

[2] **نفس المرجع**، ص67.

وعلى هذا لجأ المشرع الجزائري لتطبيق سياسة تجريم بعض الأفعال التي تمس بخصوصية الأشخاص، وأبرز ذلك خلال المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المذكورة سابقا، ومن أجل الكشف والبحث عن هذه الجرائم الالكترونية المتميزة عن الجرائم التقليدية، وضع المشرع أجهزة مختصة للحد من انتشارها، وضعت أجهزة مختصة في البحث والتحري وهي:

أولا: الضبطية القضائية:

هي صاحبة الاختصاص في كل الجرائم سواء تقليدية أو رقمية حديثة، وتتمثل في[1]:

1/جهاز الشرطة:

أنشئ جهاز الأمن الوطني مخبر مركزي بالجزائر العاصمة، ومخبرين جهويين بقسنطينة ووهران، وهذه الأخيرة تحتوي على فروع تتمثل في خلية الإعلام الآلي وفرق مختصة مهمتها الأساسية هي الكشف عن الجرائم الالكترونية، وأنشئ كذلك ثلاث مخابر على مستوى بشار، ورقلة، تمنراست، قيد الإنجاز لأجل تعميم هذه الحماية على كافة بقاع الوطن، والمخبر الخاص بالتحقيق الموجود في قسنطينة ووهران يسمى "دائرة الأدلة الرقمية والآثار التكنولوجية " والتي تضم ثلاث أقسام:

- قسم استغلال الرقمية الناتجة عن الحواسيب والشبكات.
- قسم استغلال الأدلة الناتجة عن الهواتف النقالة.
- قسم تحليل الأصوات، وذلك بالاستعانة بأجهزة مختصة[2].

2/جهاز الدرك الوطني:

يعمل الدرك الوطني على مكافحة الجرائم الرقمية بواسطة المعهد الوطني لأدلة الجنائية التابع لقسم الإعلام، والمختص بالتحقيق وكشف الجرائم الالكترونية، وكذلك بواسطة مديرية الأمن العمومي والاستغلال والمصلحة المركزية للتحريات الجنائية، ومهمة هذه الهيئة هو التصدي للجريمة.[3]

---

[1] آمنة أمحمدي بوزينة، **إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية**، مداخلة مشاركة في الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الوطنية في التشريع الجزائري، المنعقد في الجزائر العاصمة، يوم 29 مارس2017، ص57.

[2] حسين ربيعي، **آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية**، أطروحة دكتوراه حقوق، جامعة باتنة، 2016، ص177.

[3] المرجع نفسه، ص182.

ثانيا:مركز الوقاية من جرائم لإعلام الآلي والجرائم الالكترونية:

تم إنشاء هذا المركز عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 15-261[1] مقره بئر مراد رايس، تابع لمديرية الأمن للدرك الوطني، وحددت المادة الأولى من ذلك المرسوم تشكيلته وتنظيم سيره، والعديد من المهام الموضحة في المادة 14 منه للتصدي للجرائم الرقمية ونذكر منها:

-ضمان المراقبة المستمرة لشبكة الإنترنت.

-مراقبة الاتصالات الالكترونية بما يسمح به القانون لفائدة جهاز الدرك الوطني.

-المشاركة في عمليات البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية.

فالمشرع جرم الأفعال التي تمس بالحياة الخاصة كالاعتداء على سرية المراسلات أو المساس بها بطريقة غير مشروعة على شبكات التواصل الاجتماعي، وذلك عن طريق التقاط صور وتسجيل مكالمات فهذه أفعال تستوجب التعويض عن الضرر الماس بالمجني عليه.

الفرع الثاني: الحماية الدولية:

مع التقدم الذي عرفته حياة الإنسان في المجال الرقمي ووسائل الاتصال الحديثة، لم تبقى الجريمة بشكلها التقليدي، بل ظهرت بشكل آخر حديث وهي الجريمة الرقمية، وهذه الأخيرة لا تقتصر تنفيذها حدود الدولة فقط، بل أصبحت جرائم عابرة ومنتشرة في شتى مناطق العالم.

ولأجل الحد من انتشار هذه السلوكات غير القانونية اتجهت دول العالم للتعاون فيما بينها وإنشاء هيئات خاصة لذلك سنبين ذلك فيما يلي:

أولا: التعاون الأمني الدولي:

تعتبر المتابعة الأمنية عائقا كبيرا في الحد من انتشار الجريمة الالكترونية، فهي بشكل عام تتوقف في الحدود الوطنية، عكس السلوكات الإجرامية الالكترونية فهي التي لا تملك حدود أو توقف، فالحل الأنسب هو تعاون الدول فيما بينها بتبادل المعلومات والمخابرات هذا ما يسهل عملية الملاحقة والتحقيق في هذه الجرائم، بطبيعة الحال لا يمكن لدولة وحدها أن تقف وحدها ضد السلوكات الإجرامية الخطيرة في

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر2015، **يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها**، الجريدة الرسمية، العدد53، 2015، ص 09.

مجال الرقمنة، فبعض هذه السلوكات اخترقت نظم المعلومات السرية الخاصة بالدول، ومن اجل هذه الغاية لابد من ضرورة التعاون الدولي في الإجراءات الجزائية لتسهيل عملية الاتصال في مختلف أجهزة الشرطة الموجودة في العالم.

تعد الحدود الجغرافية من أهم العقبات التي ضد مكافحة الجرائم الالكترونية، فهي عامل أساسي يساعد في انتشارها أكثر، مما أصبح أمر محتم أن يقوم التعاون بين الدول في هذا المجال فيما يلي[1].

– القيام بعمليات شرطية مشتركة تكون بتبادل المعلومات والخبرات الفنية في مجال الرقمنة والقيام بعمليات شرطية مشتركة، وكذلك بتعقب المجرمين المحترفين في هذه الجرائم، وجمع الأدلة والبحث المتواصل، ومداومة عملية التفتيش لمكونات الكمبيوتر والأنظمة المعلوماتية العابرة للحدود وشبكات الاتصال، وهذا يساعد في الحد من الأنشطة غير القانونية التي تمس حياة الأفراد.

– تفعيل التعاون الدولي والمعاهدات حيث أن الكثير من الدول عقدت معاهدات دولية ثنائية لتسهيل عملية التحقيق في الجرائم الرقمية، في عام 1975 أصدرت منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي قائمة للعديد من الأفعال، كذلك عالجت اتفاقية فينا 1988 نفس الحالة، وأكدت على الدول لعقد اتفاقيات للتعاون في الجرائم المعلوماتية.

– منظمة الانتربول، أسست سنة 1923 مقرها باريس، تحارب مختلف الجرائم العابرة للحدود الدولية، وقد اهتمت أيضا بالجريمة الالكترونية فهي تلعب دور الوسيط بين دولة ودولة أخرى، انضمت الجزائر لهذه المنظمة سنة 1963، وقد وافقت على بنودها.

ثانيا: المساعدة القضائية:

هي الإجراءات القضائية لجريمة الرقمية التي تقوم بها دولة لتسهيل مكافحتها في دولة أخرى، وقد نص عليه المشرع الجزائري في القانون 09-04 المذكور سابقا بالضبط في المادة 16، وللمساعدة القضائية العديد من الصور منها:

[1] محمد الطاهر بن حاج، شكيرين ديلمي، **سبل الحماية الدولية من الجريمة الالكترونية**، مجلة الناقد للدراسات السياسية، الجزائر، المجلد06، العدد1، 2022، ص .ص 713، 714.

– تبادل المعلومات بين الدول وتقديم الوثائق التي تطلبها السلطة القضائية لدولة أخرى، من أجل السيطرة علة مشكلة الجرائم الالكترونية.

– نقل الإجراءات بناء على اتفاقيات أو معاهدات أن تقوم دولة باتخاذ إجراءات جنائية ارتكبت في دولة أخرى لمصلحة هذه الدولة.

– الإنابة القضائية الدولية تتقدم الدولة الطالبة باتخاذ إجراءات جنائية إلى الدولة المطلوب إليها، وهذا يسهل الإجراءات بين الدول للمساعدة على إمساك المجرمين.

– الاعتراف بالمحاكم الأجنبية، لا بد من اعتراف دولة بحجية الأحكام الجنائية الصادرة عن دولة أخرى، وهذا عامل أساسي في التعاون الدولي القضائي، كي يتم معاقبة المجرمين بالأخص في الجرائم الالكترونية[1].

نستنتج بأن الجرائم الالكترونية تمس بالحياة الخاصة لأشخاص، هي موضوع اهتم به مختلف الدول حول العالم، سواء كانت أوروبية أو عربية أو افريقية، فقد حاولت الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الفرد في حياتها اليومية من تجسس وتشهير وإخراج أسراره، هذه السلوكات يقوم بها مجرمين محترفين وأذكياء ومعتادين هذا النوع من الجرائم، فقد أصبحت مسألة جد حساسة لتفشيها بطريقة غير طبيعية عبر الحدود الوطنية أو خارجها، فلذلك تحركت السلطات والجهات لقضائية للتصدي لها والحد منها، لضمان حياة مستقرة للأشخاص.

[1] محمد الطاهر بن حاج، **نفس المرجع**، ص715.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال دراسة جريمة التشهير بالحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية في هذا الفصل أن المشرع الجزائري أدرك خطورة المساس بحرمة الأفراد عبر الفضاء الالكتروني، حيث سعى إلى وضع نصوص تجرم هذا السلوك وتحدد آليات متابعته قضائيا، كما برزت أهمية تفعيل سبل الحماية التقنية والتنظيمية للحد من هذه الأفعال في مهدها، إلى جانب ضرورة تعزيز الأطر الوطنية والدولية لمجابهة التطور السريع للجريمة الالكترونية، وعليه فإن التصدي الفعلي لجريمة التشهير الرقمي يقتضي تكاملا بين الجهود القانونية والوسائل الوقائية الحديثة، مع تحديث مستمر للنصوص التشريعية لمواكبة المستجدات الرقمية وحماية الكرامة الإنسانية في هذا الفضاء المفتوح.

الخاتمة

بعد التطرق لمختلف الجوانب النظرية والعملية لجريمة التشهير بالحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية ،تبيّن أن هذه الجريمة تُعد من أبرز التحديات القانونية المعاصرة، بالنظر لارتباطها المباشر بحق الإنسان في الخصوصية، وتداخلها مع تطورات التكنولوجيا الحديثة، فقد سعينا من خلالها إلى تسليط الضوء على مدى نجاعة التشريع الجزائري في مواجهة هذه الظاهرة المستحدثة، مع الوقوف على أهم أمكان القوة والقصور في معالجة هذه الجريمة المعقدة، خاصة في ظل الانتشار الواسع لتطبيقات الوسائط الرقمية وما تتيحه من إمكانيات غير محدودة لنشر المعلومات وتداولها بسرعة تفوق قدرة الرقابة التقليدية.

وقد سعت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية الجوهرية المتمثلة في ما مدى فعالية التشريع الجزائري في حماية الحياة الخاصة للأفراد من جرائم التشهير،حيث اتضح أن النصوص الحالية، رغم تعددها وتنوعها، لا تزال تحتاج إلى مزيد من الدقة والملائمة مع الواقع الرقمي المتسارع، لا سيما ما يتعلق بتنظيم استخدام الوسائط الرقمية وضبط مسؤوليات مستعمليها، بما يضمن حماية الخصوصية وصون الكرامة والإنسانية في بيئة رقمية أصبحت جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية.

النتائج: من بين النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي :

-أثبتت الدراسة أن جريمة التشهير بالحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية تمثل خرقًا خطيرًا على كرامة الإنسان وحقه في الخصوصية، وتُعد من أخطر الجرائم المعلوماتية الحديثة وهو ما يتطلب تدخلا قانونيا صارما.

- المشرع الجزائري حاول من خلال بعض النصوص القانونية التصدي لهذه الجريمة، إلا أن النصوص لا تزال تعاني من بعض القصور في الدقة والشمولية.

-هناك غموض في بعض المصطلحات القانونية المتعلقة بالوسائط الرقمية والحياة الخاصة، مما يفتح مجالاً لتعدد التفسيرات القضائية ويجعل من مسألة إثبات الجريمة أمرا معقدا، خصوصا في ظل الطبيعة الافتراضية لأدلة الإثبات.

– يواجه القضاء صعوبات في إثبات جريمة التشهير الرقمي، بسبب الطبيعة التقنية لهذه الجرائم وحداثتها ما يعرقل سير العدالة ويؤثر على فعالية الردع.

– صعوبة تحديد صفة الجاني باعتباره يقوم بالجريمة خارج الحدود الدولة الواحدة.

– غياب ثقافة قانونية رقمية لدى فئات واسعة من المجتمع، خاصة الشباب ما يجعلهم عرضة لارتكاب هذا النوع من الجرائم أو الوقوع ضحايا لها دون إدراك لخطورتها القانونية والأخلاقية.

– عدم وجود آليات فعالة للتبليغ عن جرائم التشهير عبر المنصات الرقمية، مما يقلل من فرص تحريك الدعوى العمومية ويضعف من فعالية الردع العام والخاص.

التوصيات:

– ضرورة تعديل وتحيين النصوص القانونية لتشمل تعاريف دقيقة للمفاهيم الرقمية، وتُدرج نصوصاً خاصة بجريمة التشهير الرقمي.

-إدراج وحدات دراسية متخصصة في القانون الرقمي داخل البرامج الجامعية والمعاهد القضائية.

-توفير الإمكانيات لدعم القضاء والضبطية القضائية بوسائل تقنية وتكوينية لمسايرة تطور الجريمة الرقمية وتتبع مرتكبيها والتحقيق فيها بفعالية.

– ضرورة القيام بدوارات تكوينية دورية داخل أو خارج الوطن للجهات الأمنية الخاصة بالجانب التقني والتكنولوجي لمواكبة العصر الرقمي لجرائم التشهير الالكتروني.

– نشر الوعي القانوني وتشجيع حملات التوعية الرقمية لأفراد المجتمع حول مخاطر التشهير بالحياة الخاصة للأشخاص وأبعادها القانونية والعقوبات المترتبة عنها.

– تعزيز التعاون الدولي والقضائي بين السلطات الوطنية والهيئات الدولية المختصة لمحاربة هذا النوع من الجرائم العابرة للحدود وتتبع المجرمين وضمان عدم الإفلات من العقاب.

قائمة الملاحق

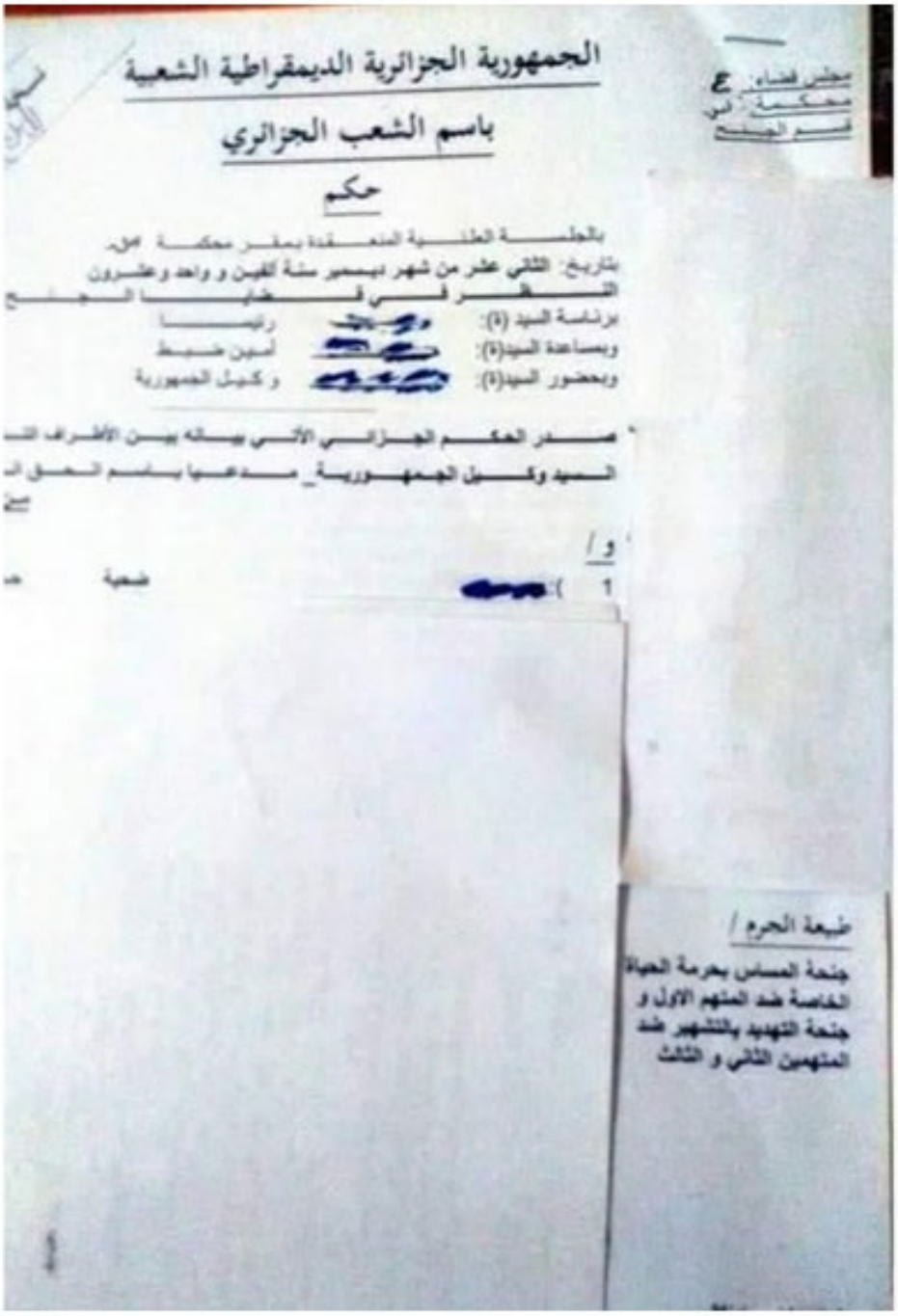

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة عين
بتاريخ: الثاني عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و واحد وعشرون
القرار في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التا
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم المجتمع
بين

و/
1) شخصية

طبيعة الجرم /
جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة ضد المتهم الأول و جنحة التهديد بالتشهير ضد المتهمين الثاني و الثالث

الملحق رقم 1

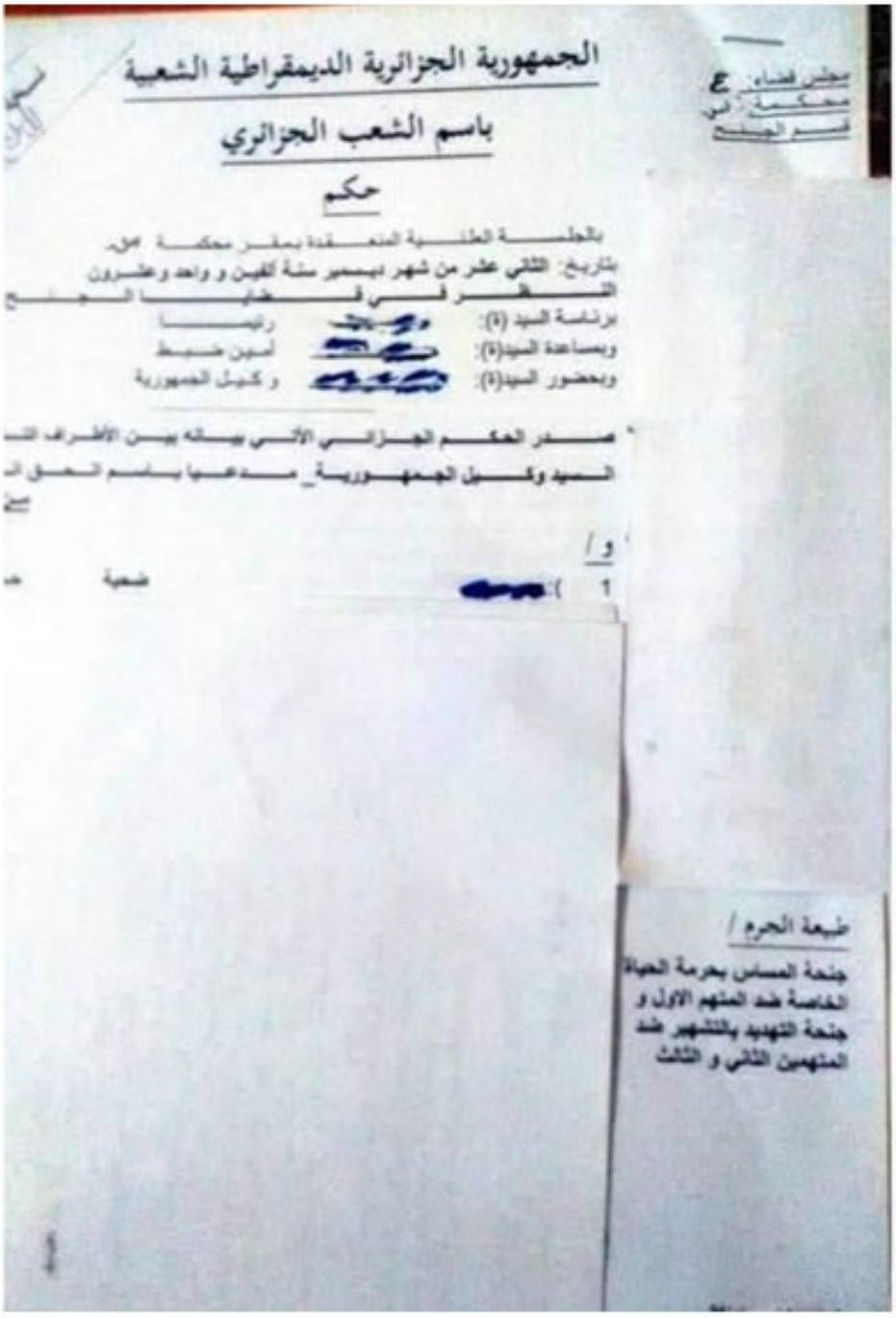

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة
بتاريخ: الثاني عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و واحد وعشرون
القرار في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التا
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم المجتمع
ضد

و /

1)

طبيعة الجرم /

جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة ضد المتهم الأول و جنحة التهديد بالتشهير ضد المتهمين الثاني و الثالث

الملحق رقم 2

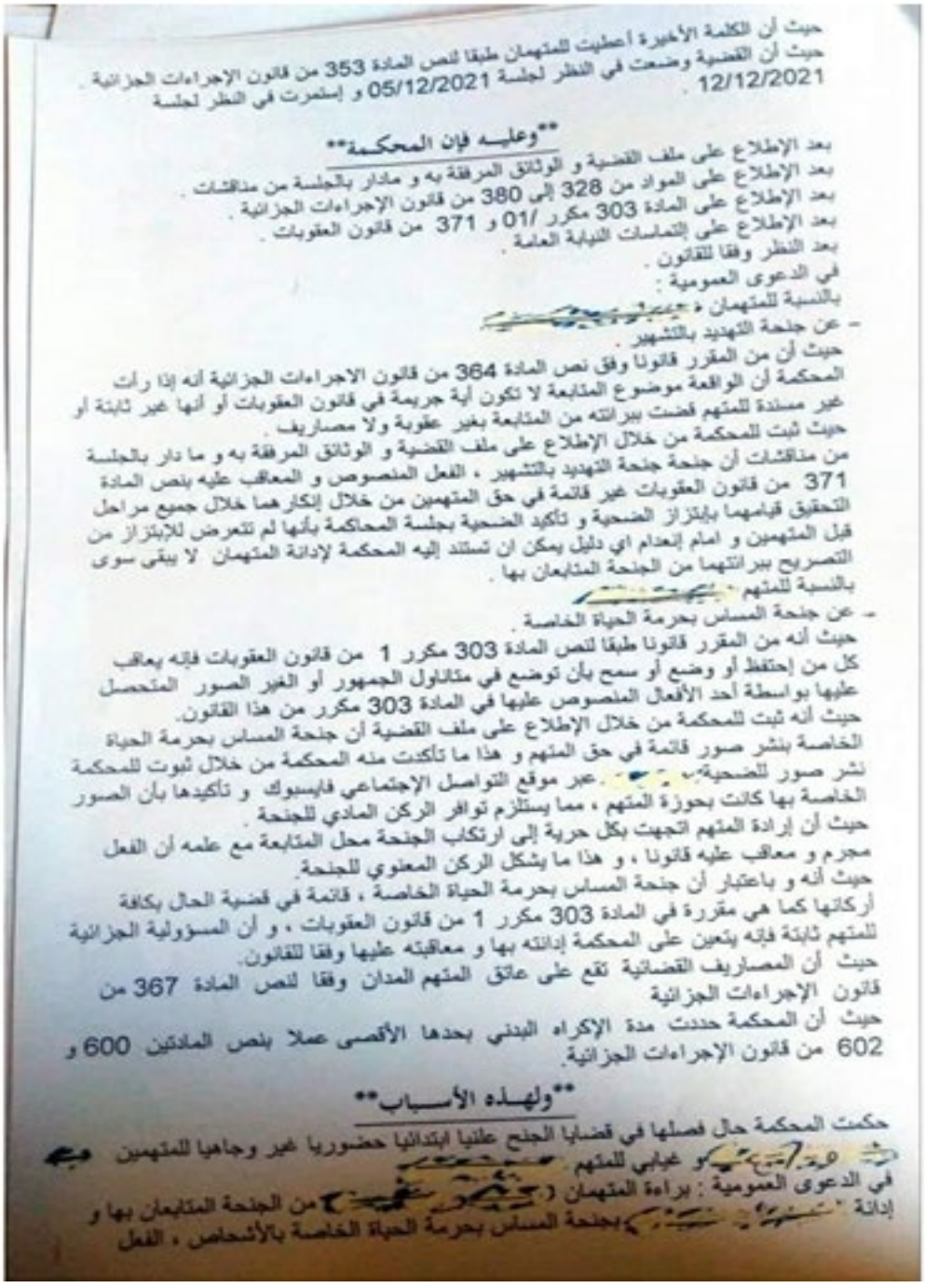

حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهمان طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث أن القضية وضعت في النظر لجلسة 05/12/2021 و إستمرت في النظر لجلسة 12/12/2021 .

وعليـه فإن المحكمة

بعد الإطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة به و مادار بالجلسة من مناقشات .
بعد الإطلاع على المواد من 328 إلى 380 من قانون الإجراءات الجزائية .
بعد الإطلاع على المادة 303 مكرر /01 و 371 من قانون العقوبات .
بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة العامة .
بعد النظر وفقا للقانون .
في الدعوى العمومية :
بالنسبة للمتهمان :
- عن جنحة التهديد بالتشهير .
حيث أن من المقرر قانونا وفق نص المادة 364 من قانون الاجراءات الجزائية أنه إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببرائته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف .
حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة به و ما دار بالجلسة من مناقشات أن جنحة جنحة التهديد بالتشهير ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 371 من قانون العقوبات غير قائمة في حق المتهمين من خلال إنكارهما خلال جميع مراحل التحقيق قيامهما بإبتزاز الضحية و تأكيد الضحية بجلسة المحاكمة بأنها لم تتعرض للإبتزاز من قبل المتهمين و امام إنعدام اي دليل يمكن ان تستند إليه المحكمة لإدانة المتهمان لا يبقى سوى التصريح ببرائتهما من الجنحة المتابعان بها .
بالنسبة للمتهم :
- عن جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة .
حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات فإنه يعاقب كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير الصور المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.
حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية أن جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة بنشر صور قائمة في حق المتهم و هذا ما تأكدت منه المحكمة من خلال ثبوت للمحكمة نشر صور للضحية عبر موقع التواصل الإجتماعي فايسبوك و تأكيدها بأن الصور الخاصة بها كانت بحوزة المتهم ، مما يستلزم توافر الركن المادي للجنحة .
حيث أن إرادة المتهم اتجهت بكل حرية إلى ارتكاب الجنحة محل المتابعة مع علمه أن الفعل مجرم و معاقب عليه قانونا ، و هذا ما يشكل الركن المعنوي للجنحة.
حيث أنه و باعتبار أن جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة ، قائمة في قضية الحال بكافة أركانها كما هي مقررة في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات ، و أن المسؤولية الجزائية للمتهم ثابتة فإنه يتعين على المحكمة إدانته بها و معاقبته عليها وفقا للقانون.
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان وفقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية
حيث أن المحكمة حددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى عملا بنص المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهمين
في الدعوى العمومية : براءة المتهمان من الجنحة المتابعان بها و إدانة بجنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص ، الفعل

الملحق رقم 3

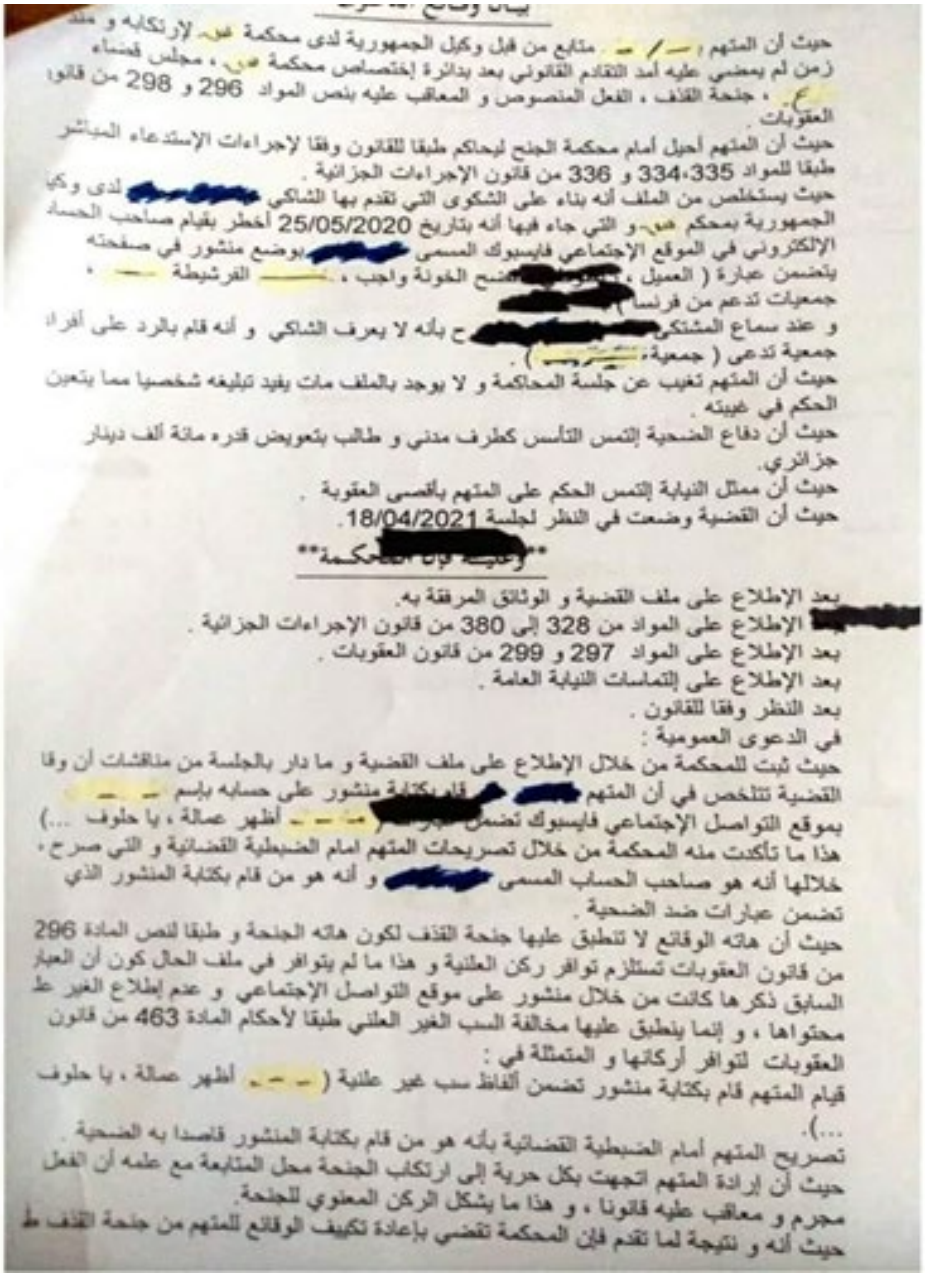

حيث أن المتهم [redacted] متابع من قبل وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted] لارتكابه و منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة إختصاص محكمة [redacted]، مجلس قضاء [redacted]، جنحة القذف ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المواد 296 و 298 من قانون العقوبات .

حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنح لمحاكمته طبقا للقانون وفقا لإجراءات الإستدعاء المباشر طبقا للمواد 335،334 و 336 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث يستخلص من الملف أنه بناء على الشكوى التي تقدم بها الشاكي [redacted] لدى وكيل الجمهورية بمحكمة [redacted] و التي جاء فيها أنه بتاريخ 25/05/2020 أخطر بقيام صاحب الحساب الإلكتروني في الموقع الإجتماعي فايسبوك المسمى [redacted] بوضع منشور في صفحته يتضمن عبارة (العميل ، [redacted] ضح الخونة واجب ، [redacted] القرشيطة [redacted] جمعيات تدعم من فرنسا [redacted]

و عند سماع المشتكي [redacted] ح بأنه لا يعرف الشاكي و أنه قام بالرد على أفراد جمعية تدعى (جمعية [redacted]) .

حيث أن المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة و لا يوجد بالملف مات يفيد تبليغه شخصيا مما يتعين الحكم في غيبته .

حيث أن دفاع الضحية إلتمس التأسس كطرف مدني و طالب بتعويض قدره مائة ألف دينار جزائري.

حيث أن ممثل النيابة إلتمس الحكم على المتهم بأقصى العقوبة .

حيث أن القضية وضعت في النظر لجلسة 18/04/2021.

[redacted] المحكمة

بعد الإطلاع على ملف القضية و الوثائق المرفقة به.

[redacted] الإطلاع على المواد من 328 إلى 380 من قانون الإجراءات الجزائية .

بعد الإطلاع على المواد 297 و 299 من قانون العقوبات .

بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة العامة .

بعد النظر وفقا للقانون .

في الدعوى العمومية :

حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية و ما دار بالجلسة من مناقشات أن وقائع القضية تتلخص في أن المتهم [redacted] قام بكتابة منشور على حسابه بإسم [redacted] بموقع التواصل الإجتماعي فايسبوك تضمن [redacted] أظهر عصالة ، يا حلوف ...) هذا ما تأكدت منه المحكمة من خلال تصريحات المتهم امام الضبطية القضائية و التي صرح خلالها أنه هو صاحب الحساب المسمى [redacted] و أنه هو من قام بكتابة المنشور الذي تضمن عبارات ضد الضحية .

حيث أن هاته الوقائع لا تنطبق عليها جنحة القذف لكون هاته الجنحة و طبقا لنص المادة 296 من قانون العقوبات تستلزم توافر ركن العلنية و هذا ما لم يتوافر في ملف الحال كون أن العبارات السابق ذكرها كانت من خلال منشور على موقع التواصل الإجتماعي و عدم إطلاع الغير على محتواها ، و إنما ينطبق عليها مخالفة السب الغير العلني طبقا لأحكام المادة 463 من قانون العقوبات لتوافر أركانها و المتمثلة في :

قيام المتهم قام بكتابة منشور تضمن ألفاظ سب غير علنية ([redacted] أظهر عصالة ، يا حلوف ...).

تصريح المتهم أمام الضبطية القضائية بأنه هو من قام بكتابة المنشور قاصدا به الضحية .

حيث أن إرادة المتهم اتجهت بكل حرية إلى ارتكاب الجنحة محل المتابعة مع علمه أن الفعل مجرم و معاقب عليه قانونا ، و هذا ما يشكل الركن المعنوي للجنحة.

حيث أنه و نتيجة لما تقدم فإن المحكمة تقضي بإعادة تكييف الوقائع للمتهم من جنحة القذف ط

الملحق رقم 4

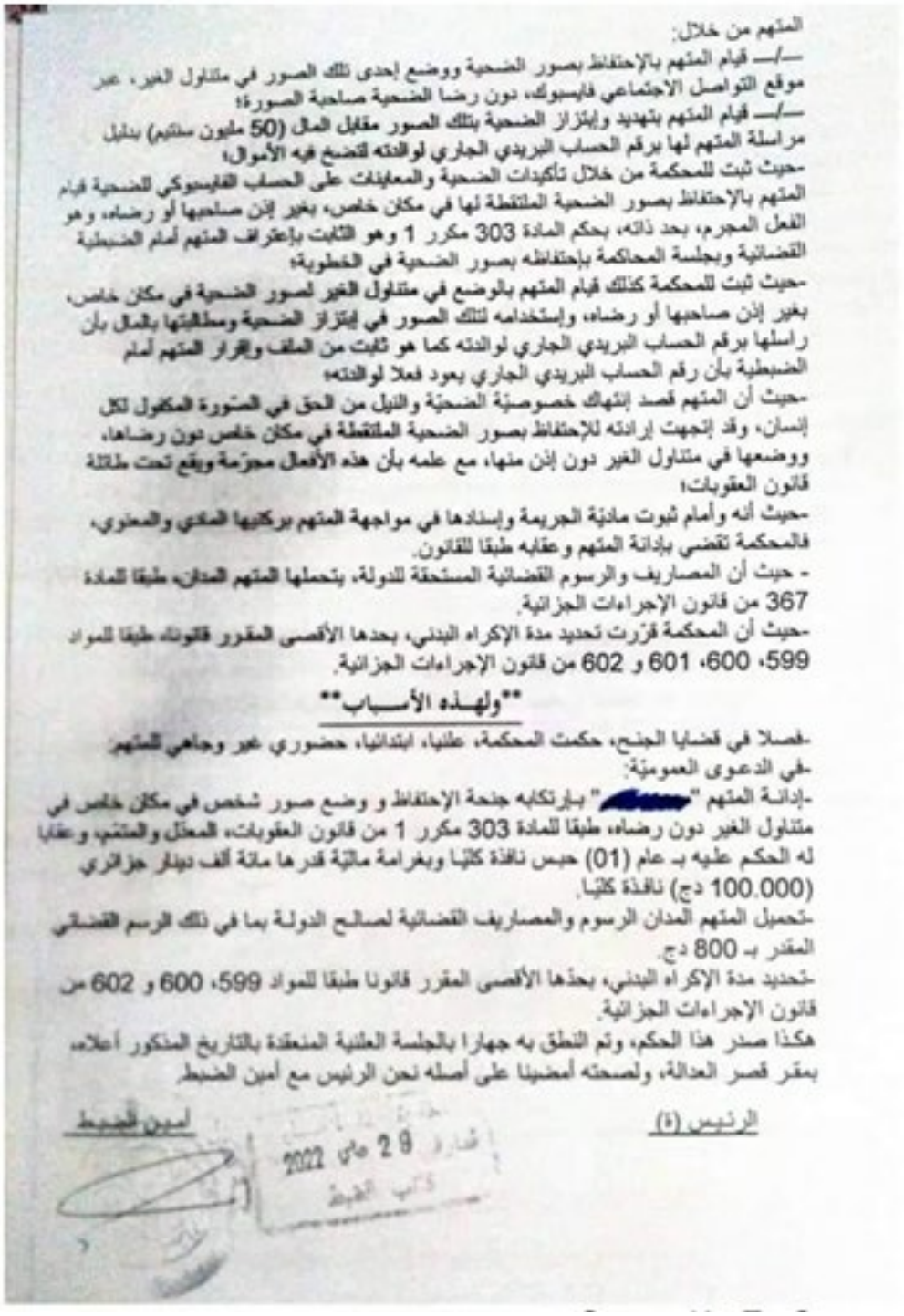

المتهم من خلال:
-/- قيام المتهم بالإحتفاظ بصور الضحية ووضع إحدى تلك الصور في متناول الغير، عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، دون رضا الضحية صاحبة الصورة؛
-/- قيام المتهم بتهديد وإبتزاز الضحية بتلك الصور مقابل المال (50 مليون سنتيم) بدليل مراسلة المتهم لها برقم الحساب البريدي الجاري لوالدته لتضع فيه الأموال؛
-حيث ثبت للمحكمة من خلال تأكيدات الضحية والمعاينات على الحساب الفايسبوكي للضحية قيام المتهم بالإحتفاظ بصور الضحية الملتقطة لها في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، وهو الفعل المجرم، بحد ذاته، بحكم المادة 303 مكرر 1 وهو الثابت بإعتراف المتهم أمام الضبطية القضائية وبجلسة المحاكمة بإحتفاظه بصور الضحية في الخطوية؛
-حيث ثبت للمحكمة كذلك قيام المتهم بالوضع في متناول الغير لصور الضحية في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، وإستخدامه لتلك الصور في إبتزاز الضحية ومطالبتها بالمال بأن راسلها برقم الحساب البريدي الجاري لوالدته كما هو ثابت من الملف وإقرار المتهم أمام الضبطية بأن رقم الحساب البريدي الجاري يعود فعلا لوالدته؛
-حيث أن المتهم قصد إنتهاك خصوصية الضحية والنيل من الحق في السّتورة المكفول لكل إنسان، وقد إتجهت إرادته للإحتفاظ بصور الضحية الملتقطة في مكان خاص دون رضاها، ووضعها في متناول الغير دون إذن منها، مع علمه بأن هذه الأفعال مجرّمة ويقع تحت طائلة قانون العقوبات؛
-حيث أنه وأمام ثبوت مادية الجريمة وإسنادها في مواجهة المتهم بركنيها المادي والمعنوي، فالمحكمة تقضي بإدانة المتهم وعقابه طبقا للقانون.
- حيث أن المصاريف والرسوم القضائية المستحقة للدولة، يتحملها المتهم المدان، طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
-حيث أن المحكمة قرّرت تحديد مدة الإكراه البدني، بحدها الأقصى المقرر قانونا، طبقا للمواد 599، 600، 601 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

"ولهـذه الأسـباب"

-فصلا في قضايا الجنح، حكمت المحكمة، علنيا، ابتدائيا، حضوري غير وجاهي للمتهم.
-في الدعوى العمومية:
-إدانة المتهم "[redacted]" بإرتكابه جنحة الإحتفاظ و وضع صور شخص في مكان خاص في متناول الغير دون رضاه، طبقا للمادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم، وعقابا له الحكم عليه بـ عام (01) حبس نافذة كلّيا وبغرامة ماليّة قدرها مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) نافذة كلّيا.
-تحميل المتهم المدان الرسوم والمصاريف القضائية لصالح الدولة بما في ذلك الرسم القضائي المقدر بـ 800 دج.
-تحديد مدة الإكراه البدني، بحدّها الأقصى المقرر قانونا طبقا للمواد 599، 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
هكذا صدر هذا الحكم، وتم النطق به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بمقر قصر العدالة، ولصحته أمضينا على أصله نحن الرئيس مع أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

صادر في 29 ماي 2022
كاتب الضبط

تابع للملحق رقم 4

لنص المادة 296 من قانون العقوبات إلى مخالفة السب الغير العلني طبقا لنص المادة 463 من نفس القانون ، و طالما أن المسؤولية الجزائية للمتهم ثابتة فإنه يتعين على المحكمة إدانته بها و معاقبته عليها وفقا للقانون.

في الدعوى المدنية :

في الشكل : حيث أن تأسس الضحية كطرف مدني جاء مستوفيا للأوضاع القانونية المنوه عنها في المادة 02 ، 03 ، 239 و242 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا .

في الموضوع : حيث أن طلب التعويض مؤسس قانونا بناءا على نص المواد 124 و131 182 من القانون المدني مع خفضه للحد المعقول .

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان وفقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث أن المحكمة حددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى عملا بنص المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا، إبتدائيا، غيابيا للمتهم و حضوري للطرف المدني :

في الدعوى العمومية : إعادة تكييف الوقائع للمتهم من جنحة القذف ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنصوص المواد 296 و 298 من قانون العقوبات إلى مخالفة السب الغير العلني الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 463 من نفس القانون ، و عقابا له الحكم عليه بستة آلاف دينار جزائري 6000 دج غرامة مالية نافذة .

في الدعوى المدنية :

في الشكل :قبول تأسس الضحية طرفا مدنيا .

في الموضوع :إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني مبلغ قدره خمسون ألف دينار جزائري 50.000 دج تعويض .

تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية.

تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى.

هكذا صدر وصرح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه ولصحة ما سطر أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط على النسخة الأصلية لهذا الحكم.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

الملحق رقم 5

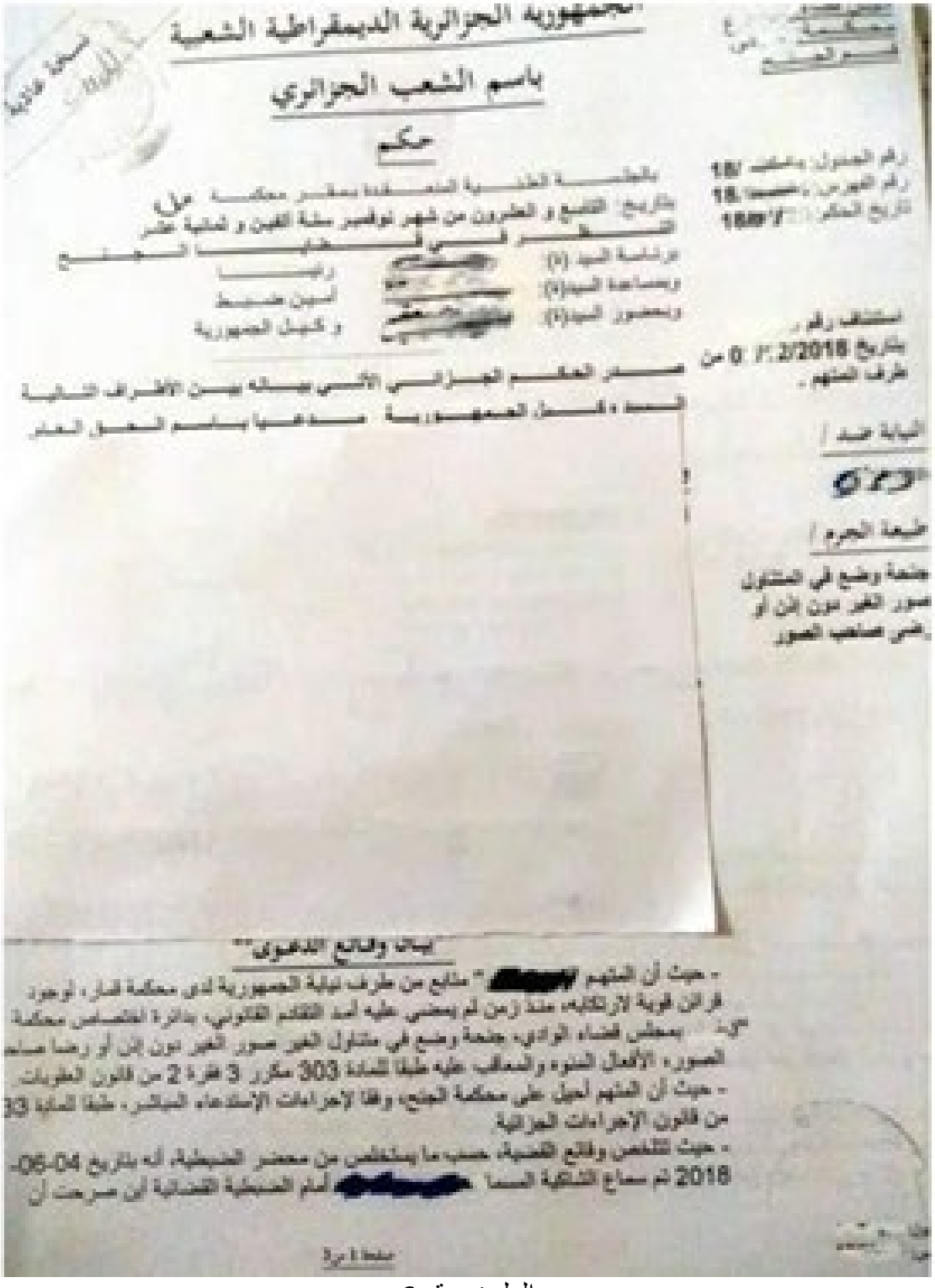

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة
بتاريخ التاسع و العشرون من شهر نوفمبر سنة الفين و ثمانية عشر
برئاسة السيد (ة)
رئيس
وعضوية السيد(ة)
أمين ضبط
وبحضور السيد(ة)
وكيل الجمهورية

رقم الجدول بمكتب
رقم الفهرس بمكتب
تاريخ التسجيل

استئناف رقم
بتاريخ 2018/2/ 0 من
طرف المتهم .

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /

جنحة وضع في متناول
صور الغير دون إذن أو
رضى صاحب الصور

بيانات وقائع الدعوى"

- حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة قصار، لوجود قرائن قوية لارتكابه، منذ زمن لم يمحى عليه أمد التقادم القانوني، بدائرة اختصاص محكمة [illegible] بمجلس قضاء الوادي، جنحة وضع في متناول الغير صور الغير دون إذن أو رضا صاحب الصور، الأفعال المنوه والمعاقب عليه طبقا للمادة 303 مكرر 3 فقرة 2 من قانون العقوبات.
- حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح، وفقا لإجراءات الإستدعاء المباشر، طبقا للمادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية
- حيث تتلخص وقائع القضية، حسب ما يستخلص من محضر الضبطية، أنه بتاريخ 04-06-2018 تم سماع الشاكية السيدة [redacted] أمام الضبطية القضائية أين صرحت أن

صفحة 1 من 2

الملحق رقم 6

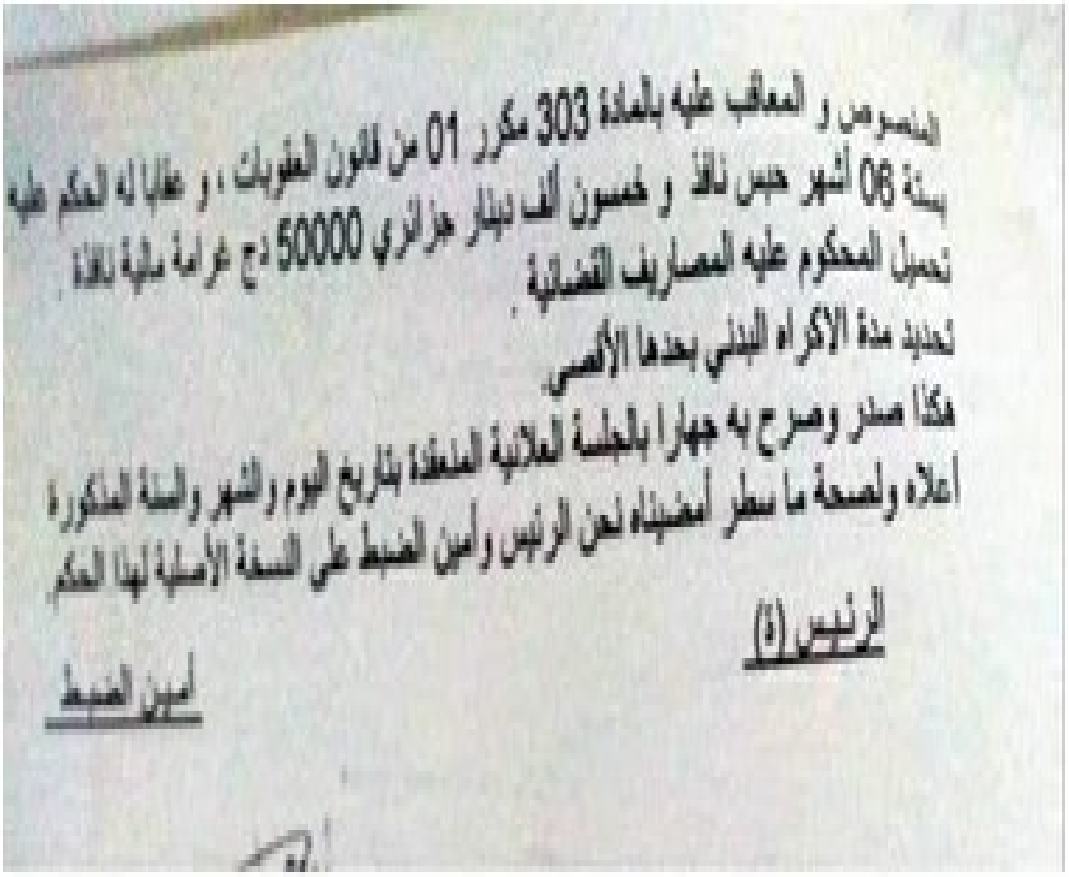

المتهم و المعاقب عليه بالمادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات ، و عقابا له الحكم عليه
بسنة 06 أشهر حبس نافذ و خمسون ألف دينار جزائري 50000 دج غرامة مالية نافذة
تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية
تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى
هكذا صدر وصرح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ اليوم والشهر والسنة المذكورة
أعلاه ولصحة ما سطر أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط على النسخة الأصلية لهذا الحكم

الرئيس(ة)

أمين الضبط

تابع للملحق رقم 6

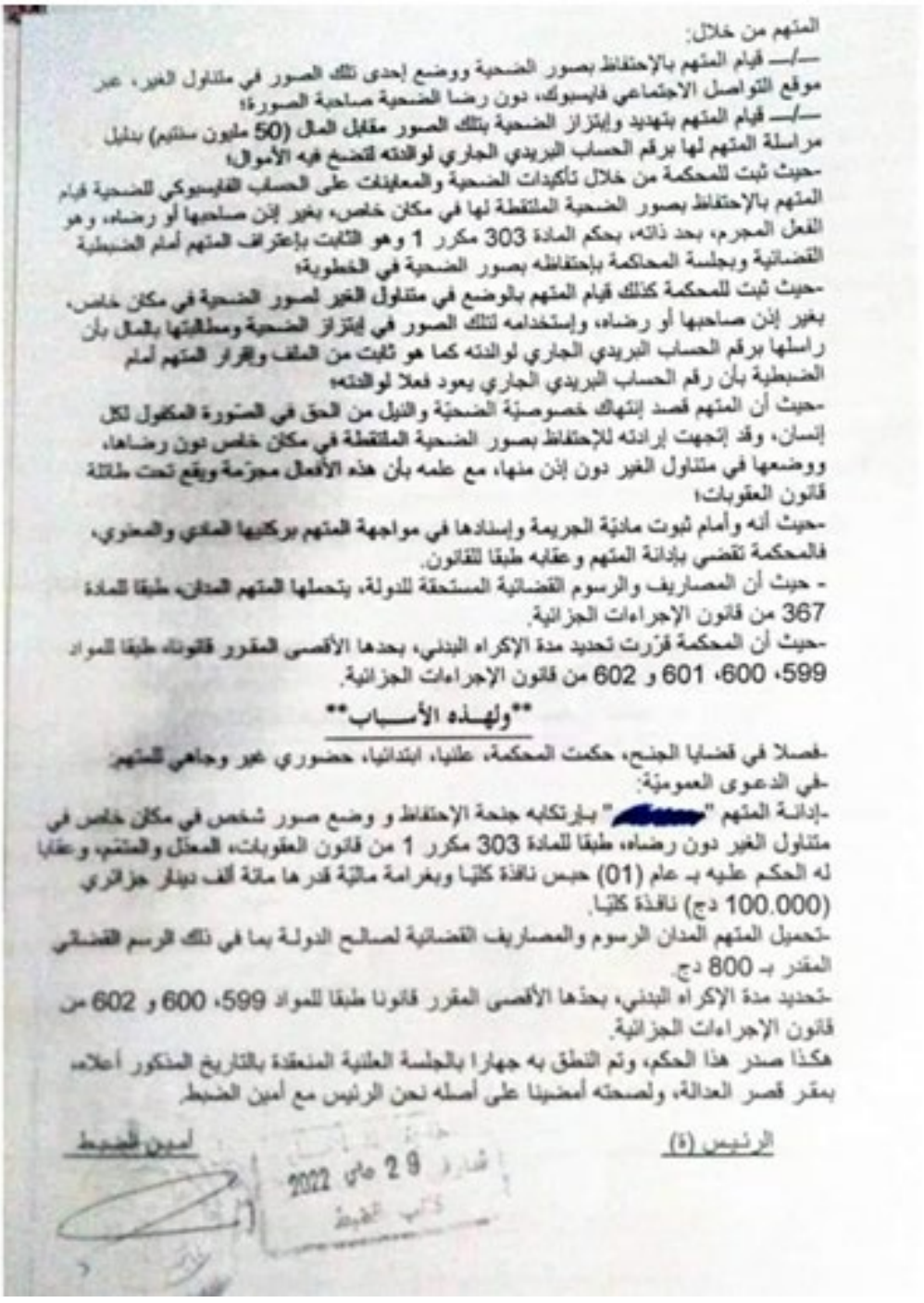

المتهم من خلال:
-/- قيام المتهم بالإحتفاظ بصور الضحية ووضع إحدى تلك الصور في متناول الغير، عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك، دون رضا الضحية صاحبة الصورة؛
-/- قيام المتهم بتهديد وإبتزاز الضحية بتلك الصور مقابل المال (50 مليون سنتيم) بدليل مراسلة المتهم لها برقم الحساب البريدي الجاري لوالدته لتضع فيه الأموال؛
-حيث ثبت للمحكمة من خلال تأكيدات الضحية والمعاينات على الحساب الفايسبوكي للضحية قيام المتهم بالإحتفاظ بصور الضحية الملتقطة لها في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، وهو الفعل المجرم، بحد ذاته، بحكم المادة 303 مكرر 1 وهو الثابت بإعتراف المتهم أمام الضبطية القضائية وبجلسة المحاكمة بإحتفاظه بصور الضحية في الخطوية؛
-حيث ثبت للمحكمة كذلك قيام المتهم بالوضع في متناول الغير لصور الضحية في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، وإستخدامه لتلك الصور في إبتزاز الضحية ومطالبتها بالمال بأن راسلها برقم الحساب البريدي الجاري لوالدته كما هو ثابت من الملف وإقرار المتهم أمام الضبطية بأن رقم الحساب البريدي الجاري يعود فعلا لوالدته؛
-حيث أن المتهم قصد إنتهاك خصوصية الضحية والنيل من الحق في الصورة المكفول لكل إنسان، وقد إتجهت إرادته للإحتفاظ بصور الضحية الملتقطة في مكان خاص دون رضاها، ووضعها في متناول الغير دون إذن منها، مع علمه بأن هذه الأفعال مجرّمة ويقع تحت طائلة قانون العقوبات؛
-حيث أنه وأمام ثبوت مادية الجريمة وإسنادها في مواجهة المتهم بركنيها المادي والمعنوي، فالمحكمة تقضي بإدانة المتهم وعقابه طبقا للقانون.
- حيث أن المصاريف والرسوم القضائية المستحقة للدولة، يتحملها المتهم المدان، طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
-حيث أن المحكمة قرّرت تحديد مدة الإكراه البدني، بحدها الأقصى المقرر قانونا، طبقا للمواد 599، 600، 601 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

-فصلا في قضايا الجنح، حكمت المحكمة، علنيا، ابتدائيا، حضوري، غير وجاهي للمتهم:
-في الدعوى العمومية:
-إدانة المتهم "[redacted]" بإرتكابه جنحة الإحتفاظ و وضع صور شخص في مكان خاص في متناول الغير دون رضاه، طبقا للمادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم، و عقابا له الحكم عليه بـ عام (01) حبس نافذة كلّيا وبغرامة مالية قدرها مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) نافذة كلّيا.
-تحميل المتهم المدان الرسوم والمصاريف القضائية لصالح الدولة بما في ذلك الرسم القضائي المقدر بـ 800 دج.
-تحديد مدة الإكراه البدني، بحدّها الأقصى المقرر قانونا طبقا للمواد 599، 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
هكذا صدر هذا الحكم، وتم النطق به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بمقر قصر العدالة، ولصحته أمضينا على أصله نحن الرئيس مع أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

2022 ماي 29

الملحق رقم 7

لنص المادة 296 من قانون العقوبات إلى مخالفة السب الغير العلني طبقا لنص المادة 463 من نفس القانون ، و طالما أن المسؤولية الجزائية للمتهم ثابتة فإنه يتعين على المحكمة إدانته بها و معاقبته عليها وفقا للقانون.

في الدعوى المدنية :

في الشكل : حيث أن تأسس الضحية كطرف مدني جاء مستوفيا للأوضاع القانونية المنوه عنها في المادة 02 ، 03 ، 239 و242 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا .

في الموضوع : حيث أن طلب التعويض مؤسس قانونا بناءا على نص المواد 124 و131 182 من القانون المدني مع خفضه للحد المعقول .

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان وفقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية

حيث أن المحكمة حددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى عملا بنص المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب"

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا، إبتدائيا، غيابيا للمتهم و حضوري للطرف المدني :

في الدعوى العمومية : إعادة تكييف الوقائع للمتهم من جنحة القذف ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنصوص المواد 296 و 298 من قانون العقوبات إلى مخالفة السب الغير العلني الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 463 من نفس القانون ، و عقابا له الحكم عليه بستة آلاف دينار جزائري 6000 دج غرامة مالية نافذة .

في الدعوى المدنية :

في الشكل :قبول تأسس الضحية طرفا مدنيا .

في الموضوع :إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للطرف المدني مبلغ قدره خمسون ألف دينار جزائري 50.000 دج تعويض .

تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية.

تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى.

هكذا صدر وصرح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه ولصحة ما سطر أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط على النسخة الأصلية لهذا الحكم.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

الملحق رقم 8

قائمة المصادر

والمراجع

أولا المصادر:

1/ القرآن الكريم:

أ- سورة النور، الآية 19.

2/النصوص القانونية:

أ/ النصوص التشريعية:

-الدستور:

1 دستور 28 نوفمبر 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل بقانون 16/1 في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج ر، عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

- الأوامر والقوانين:

1- الأمر 66-155، المؤرخ في 8يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

2- الأمر رقم 66-156، المتضمن ق ع ج، المعدل والمتمم، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 8 يونيو 1996.

3-القانون رقم 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427، الموافق ل 20 ديسمبر 2006،المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 84، 24 ديسمبر 2006.

4- القانون رقم 9-4، المؤرخ في 14 شعبان الموافق ل 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال ومكافحتها.

5- القانون رقم 18-7، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

6- القانون 20-15، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

ب/ النصوص التنظيمية:

-المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 8 أكتوبر 2015.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 16 سبتمبر 2020.

3- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل بقانون 16/1 في 6 مارس 2016.

2/المعاجم والقواميس:

1- ابن منظور، محمد بن كرم، لسان العرب، مادة الشعر/ طلاق ج12، دار صادر بيروت ط3.

2- الزبيدي محمد بن عبد الرزاق الحسني، تاج العروس، ج10، ط.أ، وزارة الإعلام الكويتي، 1393هـ-1973م.

3- الزبيدي محمد ابن عبد الرزاق الحسني ، **تاج العروس**، القاموس ج21، دار الهداية، الكويت، 1205

4- الفيروز آبادي مجد الدين القاموس المحيط، ج1، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 2007.

5- الزيات أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ج1، مصر، 1380هـ- 2011م.

6- قلعجي محمد رواس وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط 1996،1 .

7- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008.

ثانيا: المراجع:

1/الكتب:

1- أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة، دار الفكر العربي، مصر،9 مايو 2007.

2- أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة، د ط، 1998.

3- البهجي محمد عصام ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005

4- الشاعر عبد الرحمان بن إبراهيم، مواقع التواصل الاجتماعي وسلوك الإنسان، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع2015.

5- الصغير جميل عبد الباقي، الإنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

6- الصيفي عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

7- العبيدي أسامة بن غانم، حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنت، مجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد23، العدد46، 2008.

8- الفراء محمد بن الحسن، الأحكام السلطانية تحقيق محمد حامد الفقي، ط2. بيروت دار الكتاب العلمية. 5أغسطس 2007.

9- المطالقة محمد فواز، الوجيز في عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة1، الإصدار2، بيروت، 2008.

10- الهروي محمد أحمد بن منصور، تهذيب اللغة، المحقق عوض مرعب دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001.

11- بن ابي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابي شيبة، دار التاج، لبنان، ط1، 159_235هـ.

12- بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزائر، دار هومة، ط5، 2007.

13- حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

14- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د ت ن.

- ساري حلمي خضر، التواصل الاجتماعي الإبعاد والمبادئ والمهارات، ط1، دار كنوز للمعرفة، الأردن، 2014.

15- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

16- شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2010.

17- عبد الرحيم مرتضى، الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة، العدد 23، ج 6، 2019.

18- عبيد حسنين، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية،1990.

19- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص704.

20- نصار خليل، العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، مجلة كتب الدراسات الإسلامية والعربية، العدد 15، 1418هـ_1998.

21- نوفل أحمد، الإشاعة، دار الفرقان، عمان الأردن، ط3، 1406هـ.

22- هروال نبيلة هبة، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1،2007.

23- ونوغي نبيل، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4، العدد 3، 2019.

1/الأطروحات والمذكرات:

أ/ أطروحات دكتوراه:

1- حامدي بلقاسم، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015.

2- ربيعي حسين، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه حقوق، جامعة باتنة، 2016.

3- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في الحياة حرمة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعو منتوري قسنطينة، كلية الحقوق،2021.

ب/ رسائل ماجستير:

1- المطيري شاهر محمد علي، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009-2010.

2- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2002/2001.

3- جلاد سليم، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي،مذكره لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 2012_2013.

4- لامي بارق منتظر عبد الوهاب، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، قسم العلوم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط آيار 2017.

5- مكري إيمان، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر3، كلية الإعلام والاتصال، 2014-2015 .

6- منشاوي محمد عبد الله، جرائم الإنترنت في المجتمع السعودي، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

ج/ مذكرات الماستر:

1- براهمي نورة، بن دبيلي ابتسام، جريمة التشهير الالكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الشهيد جمة لخضر، الوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2021-2022.

2- بلرهمي ليديا، دور إدارة المعرفة ومختلف الوسائط الرقمية في تحسين أداة مؤسسات التعليم العالي، دراسة حالة، جامعة محمد خيضر بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، بسكرة.

3- بلقفصي هبة، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018 .

4- رقيق نجاة، عبد الكبير سامية، جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في قانون العقوبات الجزائري – دراسة على ضوء الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2023-2024 .

5- شقروش سليمة، المسؤولية الجزائية عن التشهير بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي تبسي – تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.

6- فوزية زعيمي، الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة من جرائم التشهير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023-2024 .

7- ملاخ محمد، بوده محمد عثمان، جريمة التشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار، إليزي، 2022، 2023.

ج/المقالات:

1 – الأهواني حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن.

2- البرعي نجاد، التشهير باستخدام الانترنت،سؤال وجواب سلسلة الأوراق القانونية رقم 6، المجموعة المتحدة للقانون.

3- الصغير عبد المؤمن، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل العولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سعيدة الجزائر، مجلد10، عدد4، ديسمبر 2019.

4- العبيدي أسامة بن غانم، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية، الجلد28، العدد56، المملكة السعودية، د س ن.

5- العرفي فاطمة، الحامية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع الاجتماعي في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 12، العدد 2، 2020.

6- الغفيلي عبد الرحمان، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد16، العدد 46، 2001.

7- بلغيث عماد، جغلول يوسف، صعوبات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد06، العدد 03، سبتمبر 2021.

8- بن حاج محمد الطاهر، شكيرين ديلمي، سبل الحماية الدولية من الجريمة الالكترونية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، الجزائر، المجلد06، العدد1، 2022.

9- بن دعاس لمياء جريمة التشهير بالأشخاص بالاعتداء على حياتهم الخاصة، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد9، العدد3، جانفي 2022.

10- بن عودة صليحة، الجريمة الإلكترونية وأثرها على مشروعية أعمال الإدارة القانونية، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، المجلد03، العدد01، 2023.

11- بن نافلة يوسف، النشر الالكتروني وأهميته في تحقيق البحوث العلمية والتعليمية، مجلة أدبيات، المجلد1، العدد1، 2019.

12- بوزيفي وهيبة ، قاسيمي آمال ، الصورة (النص البصري) في عصر الوسائط الجديدة...الخصائص والأنواع، المجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر، المجلد 18، العدد02، 2019.

13- خلفة عبد الرحمان، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 30، العدد3.

14- خلفي عبد الرحمان، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات، عدد12، 2011.

15- رحال عبد القادر، البناء القانوني لجريمة التقاط الصورة ونشرها في التشريع الجزائري والفرنسي- دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد1، 2022.

16- رحمونة دبابش ، زرارة لخضر ، الخبرة القضائية السابقة للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 20، العدد 2، 2020، ص 102.

17- سميشي وداد، مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية والشباب بداية نمط ثقافي جديد وفسخ للعقد الاجتماعي المتوارث، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد4، العدد11، جانفي 2015.

18- عقوني محمد، ماجري يوسف، الآليات القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية في البيئة الافتراضية، مجلة الباحث في العلوم السياسية، العدد5، 2021.

19- لسود موسى، التكيف القانوني لجريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد1، 2019.

د/المداخلات العلمية:

1- أمحمدي بوزينة آمنة، إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مداخلة مشاركة في الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الوطنية في التشريع الجزائري، المنعقد في الجزائر العاصمة، يوم 29 مارس 2017.

2- الموسى عبد الله عبد العزيز، التعليم الالكتروني، مفهومه، خصائصه، فوائده، عوائقه، (ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مدرسة المستقبل)، جامعة الملك سعود، الفترة 16، 2002.

هـ/المواقع الالكترونية:

1- دلال وردة، الشكوى كقيد إجرائي على رفع الدعوى العمومية، فضاء المعرفة القانونية، يناير2025، على الموقع التالي.www.legalspace.com : تم تصفح الموقع يوم :15-03-2025 على الساعة 10:15.

2- مقال: جرائم التشهير بالصور تتفشى في الجزائر، المنشور يوم الثلاثاء 23 مارس 2021 على الساعة 16:24، اطلع عليه بتاريخ 7 أفريل 2025 على الساعة 10:20، على الموقع التالي: picture-alliance/dpa/H.Fohringer@

الفهرس

الإهداء.....
الشكر والتقدير.....
مقدمة 2
تمهيد الفصل الأول: 9
المبحث الأول: ماهية جريمة التشهير بالحياة الخاصة: 10
المطلب الأول: مفهوم جريمة التشهير: 10
الفرع الأول: تعريف الجريمة: 10
أولا: لغة: 10
ثانيا: اِصطلاحا:..... 11
1/ تعريف الجريمة في الشرع: 11
2/تعريف الجريمة في التشريع: 11
الفرع الثاني: تعريف التشهير:..... 12
أولا: لغة: 12
ثانيا: التعريف الاصطلاحي: 13
1/ تعريف التشهير في الشرع:..... 13
2/تعريف التشهير في الفقه:..... 13
3/ تعريف التشهير في القانون الجزائري:..... 14
أ- التشهير المكتوب: 16

ب- التشهير المنطوق: 16
4/المفاهيم ذات الصلة بالتشهير: 16
أ- الإشاعة: 16
ب- الإظهار: 17
ج- النشر: 17
د- الإعلان: 17
هـ- الشهرة: 17
الفرع الثالث: أسباب جريمة التشهير: 17
أولا: الابتزاز الرقمي: 18
1/ الدافع المالي (الابتزاز المالي): 18
2/الدافع الجنسي (الابتزاز الجنسي): 18
3/ الدافع النفسي (الابتزاز العاطفي):..... 19
ثانيا: الدوافع الانتقامية الموجودة في شخصية المجرم: 19
1/ العلاقات الغرامية الفاشلة: 19
2/الخيانات الزوجية:..... 20
المطلب الثاني: مفهوم الحياة الخاصة: 20
الفرع الأول: تعريف الحياة الخاصة:..... 20
أولا: لغة: 20
ثانيا: اصطلاحا:..... 20

الفرع الثاني: التكييف القانوني للحياة الخاصة: 21
أولا: الحق في الحياة الخاصة هو حق ملكية: 21
ثانيا: الحق في الحياة الخاصة حق شخصي: 22
ثالثا: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري:..... 23
المطلب الثالث: ماهية الوسائط الرقمية: 23
الفرع الأول: الوسائط الرقمية:..... 24
أولا: لغة: 24
ثانيا: اصطلاحا:..... 24
الفرع الثاني: خصائص الوسائط الرقمية: 25
الفرع الثالث: تطبيقات الوسائط الرقمية: 27
1/ صفحات الويب ومواقع الويب: 27
2/البريد الالكتروني: 28
3/ وسائل التواصل الاجتماعي: 28
أ- الفايسبوك: (Face book): 29
ب-تويتر(Twitter) : 29
ج-الانستغرام (Instagram): 29
د- الواتساب (WhatsApp): 29
هـ-جوجل (Google): 30
المبحث الثاني: العلاقة التأثيرية بين الوسائط الرقمية وجريمة التشهير بالحياة الخاصة:..... 31

المطلب الأول: أركان جريمة التشهير عبر الوسائط الرقمية: 31
الفرع الأول: الركن الشرعي:..... 31
الفرع الثاني: الركن المادي 32
أولا: السلوك الإجرامي 33
1-الحصول على معلومات وبيانات وأسرار متعلقة بالحياة الخاصة لضحايا:..... 34
2-القيام بصناعة محتوى مسيء للشخص:..... 34
3-التنصت واستراق السمع: 34
4-النشر: 34
ثانيا: النتيجة الإجرامية..... 35
1-النتيجة بمعناها القانوني:..... 35
2-النتيجة بمعناها المادي: 35
ثالثا: العلاقة السببية:..... 36
1-نظرية تعادل الأسباب: 36
2-نظرية السبب الفعال أو الملائم:..... 37
3-نظرية السببية المباشرة:..... 37
4- موقف المشرع الجزائري:..... 37
الفرع الثالث: الركن المعنوي:..... 38
أولا: العلم:..... 39
ثانيا: الإرادة:..... 40

ثالثا: صور القصد الجنائي القصد الجنائي في جريمة التشهير عبر الوسائط الرقمية 40
1- القصد الجنائي العام: 41
2- القصد الجنائي الخاص: 41
المطلب الثاني: صور التشهير الالكتروني: 42
الفرع الأول: التشهير باستخدام الإنترنت:..... 42
الفرع الثاني: التشهير باستخدام الهاتف المحمول:..... 44
أولا: التشهير بالتصوير (بالصور والفيديوهات):..... 44
ثانيا: التشهير بالكتابة: 45
ثالثا: التشهير بإعادة النشر 46
خلاصة الفصل الأول:..... 47
تمهيد الفصل الثاني:..... 49
المبحث الأول: الإطار القانوني لجريمة التشهير في التشريع الجزائري: 50
المطلب الأول: النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير في القانون الجزائري: 50
الفرع الأول: الدستور 51
الفرع الثاني: قانون العقوبات..... 52
الفرع الثالث: القانون رقم 09-04..... 55
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية للمتابعة في جريمة التشهير الالكتروني بالحياة الخاصة للأشخاص. 57
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية..... 57

أولا: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة..... 57
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى من قبل الضحية (المشهر به)..... 58
1/ تعريف الشكوى:..... 58
2/ الشروط الشكلية للشكوى: 59
3/ الشروط الموضوعية للشكوى: 59
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي 60
أولا: الاختصاص النوعي 61
ثانيا: الاختصاص المحلي 62
ثالثا: الاختصاص الشخصي 63
الفرع الثالث: التسيب والتقادم في جريمة التشهير عبر الوسائط الرقمية للحياة الخاصة:..... 64
أولا: التسيب: 64
ثانيا: التقادم 65
الفرع الثاني: التحديات القانونية في مواجهة التشهير الرقمي للحياة الخاصة: 66
أولا: صعوبات تتعلق بتطبيق القانون الجنائي: 66
ثانيا: صعوبات تتعلق بكشف الدليل الرقمي: 67
ثالثا: صعوبة تتعلق بتطبيق الحكم على الجناة:..... 68
المبحث الثاني: آليات حماية الحياة الخاصة في التشهير عبر الوسائط الرقمية:..... 69
المطلب الأول: آليات الحماية التقنية والتنظيمية: 69
الفرع الأول: الآليات التقنية: 69

أولا: تقنية التشفير: 70
ثانيا: تقنية الغفلية: 71
الفرع الثاني: الآليات التنظيمية: 72
أولا: التنظيم الذاتي في حماية الحياة الخاصة: 72
ثانيا: سياسة الخصوصية في حماية الحياة الخاصة: 73
المطلب الثاني: الحماية الوطنية والدولية للحياة الخاصة من جريمة التشهير عبر الوسائط الرقمية: 73
الفرع الأول: الحماية الوطنية: 73
أولا: الضبطية القضائية: 74
1/جهاز الشرطة: 74
2/جهاز الدرك الوطني: 74
ثانيا:مركز الوقاية من جرائم لإعلام الآلي والجرائم الالكترونية: 75
الفرع الثاني: الحماية الدولية: 75
أولا: التعاون الأمني الدولي: 75
ثانيا: المساعدة القضائية: 76
خلاصة الفصل الثاني: 78
الخاتمة 79
قائمة الملاحق 82
قائمة المصادر والمراجع 93
الملخص.....

الملخص بالعربية

تعالج هذه المذكرة موضوع جريمة التشهير بالحياة الخاصة للأشخاص عبر الوسائط الرقمية، باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي أفرزها التطور التكنولوجي السريع وتوسع استخدام الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وتهدف إلى تقييم مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير حماية فعالة للحياة الخاصة من هذا النوع من الانتهاكات، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، خصوصًا قانون العقوبات وقانون 04-09 المتعلق بالجريمة الإلكترونية .كما تطرقت المذكرة إلى العناصر التكوينية للجريمة الرقمية، وأهم التحديات القانونية والتقنية التي تواجه عمليات الإثبات والتحقيق في هذا المجال، إلى جانب تحليل بعض الاجتهادات القضائية الوطنية .وقد خلصت الدراسة إلى أن النصوص القانونية الحالية، رغم أهميتها، لا تزال تعاني من بعض الغموض والنقائص، ما يستدعي مراجعة شاملة تتماشى مع تطور الوسائط الرقمية، وتدعيم الوسائل الفنية والبشرية لأجهزة العدالة، بهدف تحقيق توازن بين حرية التعبير وحق الأفراد في حماية خصوصيتهم في الفضاء الرقمي.

الكلمات المفتاحية: جريمة التشهير، التشهير الالكتروني، الحياة الخاصة، الوسائط الرقمية، الجريمة الالكترونية، القانون الجزائري.

Abstract in English

This dissertation addresses the crime of digital defamation against individuals' private life, as one of the emerging offenses resulting from rapid technological advancement and the widespread use of the internet and social media.

The aim is to assess how effectively the Algerian legislator protects personal privacy against such violations by examining relevant legal texts, particularly the Penal Code and Law 09-04 on cybercrime.

The study explores the constitutive elements of electronic defamation, as well as the main legal and technical challenges related to evidence and investigation in this digital context. It also analyzes selected national judicial decisions to understand how laws are applied in practice. The research concludes that, despite the legislator's efforts, current legal provisions still lack clarity and comprehensive protection. Therefore, it recommends legislative reform aligned with digital developments and the reinforcement of technical and human resources in the justice sector, in order to ensure a balance between freedom of expression and the right to privacy in cyberspace.